



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







فِتْهُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
البِيُونُعُ
وَالْمَعَالَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُعاَصِرَةِ

تأليف
الدكتور محمد يوسف موسى
أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة

انشئ
دار الكتاب العربي بجبل
محمد بن ابي ابي داود

الطبعة الأولى

١٣٧٣ - ١٩٥٤ م

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

، الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .
«ربنا لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا ، ويسر لنا العمل كما علمنا ، وأوزعنا شكر ما آتينا ، وانهنج لنا سبيلاً يهدى إليك ، وافتتح بيننا وبينك باباً نجد منه عليك . لك مقاييس السماوات والأرض ، وأنت على كل شيء قادر»^(١) .

وبعد ! فقد اشتدت الدعوة بأن تقوم هضتنا في التشريع والقانون على أساس قوية من فقه كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة ، وهذا لا يتحقق إلا بوضع منهج سليم لاستخلاص الفقه من هذين المصدرين المقدسين ، ثم تطبيق هذا المنهج تطبيقاً يشمل ما زاده من التصرفات والمعاملات المالية المعاصرة ، وبذلك يمكن أن يسير هذا الفقه إلى الأمام دائماً ويتجدد بعد طول ركود . لهذا ، واستجابة لرغبة طلابنا ، طلبة دبلوم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، رأينا أن نذيع هذا البحث رجاء أن يكون منه بعض الخير .

هذا ، ونحب أن نقول من الآن بأن العزم على تناول بحث جانب من المعاملات المالية الحالية في البلد الذي نعيش أمر يدعو إلى كثير من التخوف والتهيب ، ويحتاج إلى أكثر مما من به الله علينا من وسائل البحث ونفاذ البصيرة .

ولكن ماذا نعمل ، ونحن أمام حقيقة كثيرة ما نسمعها من كل فم ولسان ، وهي أن «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان» ، ومع هذا فلم نجد فقيها واحداً في مصر تناول بحث شيء من هذه المعاملات وبيان حكم الله فيها ، وبذلك يبدو للناس أننا غير جادين في طلب أن تكون هذه الشريعة الأساس الأول أو المصدر الرسمي للقوانين التي تحكم البلد بها !

(١) اقتباس من افتتاح أبي بكر بن العربي لكتاب العواصم من القواصم .

٨٩٣، ١٩٩
٧٩٢

- ٤ -

لذلك ، رأينا أن نفتح باب البحث والاجتهد في هذه الناحية ، معتقدين أن هذا من واجب فقهاء هذا العصر ، ومعتقدين بجانب هذا أننا قد نخطئ في بعض ما نذهب إليه ، وأنه قد يرمينا بعض الناس بالجهل أو الادعاء . ولكن حسبنا مع هذا أننا قد فتحنا الباب للبحث ، وأن ما قد نقع فيه من خطأ سيجد التصحيح من غيرنا من الفقهاء الباحثين الذين لا يرضيهم أن نعيش دائماً في المحيط الذي تركه لنا الفقهاء الماضون مع اختلاف الزمن وما يجد فيه من شئون .

«فنسأل الله تعالى المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكرها ، الجاعلنا في خير أمة أخرى جرت للناس ، أن يرزقنا فهما في كتابه ، ثم في سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقولاً و عملاً يؤدى به عنا حقة ويوجب لنا نافلة مزيدة^(١) ،

* * *

هذا ، وقد رأينا أن يكون البحث على هذا الترتيب :

- ١ — مقدمة في بيان الشريعة والفقه ، والفرق بينهما ، وأثاره تاريخية .
- ٢ — القسم الأول في الكتاب والسنة ، وبعض البحوث الاهتمام المتعلقة بهما .
- ٣ — القسم الثاني في البيع على النحو الذي ألفناه من قبل في كتب الفقه .
- ٤ — القسم الثالث في بعض المعاملات المالية المعاصرة التي تجرى في «سوق العقود» وغيرها بمصر .

ونرجو الله العون والتوفيق والسداد ، وأن يكون في شيء مما نكتب عنون لباحث أو فائدة لقارئه .

محمد يوسف موسى

الروضة { عام ١٣٧٣
عام ١٩٥٤ }

٤٧٥٦/٢

(١) انتساب آخر من افتتاح الشافعى لكتابه : الرسالة .

مقدمة

الشريعة والفقه وأثره تار يخيم

الشريعة والفقه

١ - للفقه تعاريف تختلف فيما بينها من ناحية الألفاظ إلا أنها تلتقي في المعنى . فيعرفه الحرجاني بقوله : « وهو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، وفي الإصلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية ... وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ، ويحتاج فيه إلى التأمل والنظر ، وهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا ينفع عليه شيء »^(١) .

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ : « والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ، يقال فلان يفقه الخير والشر أى يعلمه ويفهمه . ولكنه صار يعرف العلامة عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة .. كالوجوب والหظر والإباحة والندب والكراهة ، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً ، وكون العبادة قضاء وأداء ، وأمثاله »^(٢) .
وعلام الدين الكاسانى الحنفى المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، يذكر أنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام والشائع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزل الكتب ، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل الحض دون معونة السمع »^(٣) .

٢ - وهذا العلم ، وذلك معناه وما صدّقه ، قسم من الشريعة . إن الشريعة هي كل ما شرّعه الله لعباده من الأحكام والدين ، فهو في الإسلام تشمل ما جاء في القرآن ، وعن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من ناحية الله

(١) كتاب التعريفات ، مادة فقه ، ص ١١٢

(٢) المستقى من علم الأصول ، ج ١ : ٤ - ٥

(٣) بدائع الصنائم ، ج ١ : ٦

و ذاته وصفاته وصلته بالعلم وأحوال الدار الأخرى ، وهذا يسمى بعلم الكلام أو التوحيد ؛ ومن ناحية تهذيب المرء نفسه وأهله ، وما يجب أن يكون عليه الإنسان من سلوك ، وهو ما نعرفه بعلم الأخلاق ؛ ومن ناحية أحكام الله لاعمالنا من الخل والحرمة إلى آخر مما نعرف من الأحكام ، وهو علم الفقه . وفي ذلك ، نجد محمد بن علي التهانوي يقول : « الشريعة ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ، صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ؛ سواء كانت المتعلقة بكيفية عمل ، وتسمى فرعية وعملية ، ودون لها علم الفقه ؛ أو بكيفية الاعتقاد ، وتسمى أصلية واعتقادية ، ودون لها علم الكلام . ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة^(١) » .

٣ — الفقه إذاً ، أخص من الشريعة ، فهو جزء أو فصل منها ، وإن كانت تطلق أحياناً عليه من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، ما دامت الشريعة يراد بها الدين نفسه ، ولهذا نجد في القرآن كلامي : دين وشريعة في أكثر من موضع ، ومن ذلك قوله تعالى (الجاثية ٤٥ / ١٨) : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » ، في مقابلة شريعة موسى وشريعة عيسى عليهما السلام . على حين أن كلمة « فقه » لم تعرف اللغة العربية معناها الذي تعرفه اليوم إلا بعد مضي زمن طويل^(٢) . وفي هذا يذكر ابن خلدون ، بعد أن تكلم عن الفقه وأنه معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين ، أن هؤلاء الذين يستخرون جون هذه الأحكام كانوا يسمون في بخر الإسلام بالقراء ، تمييزاً لهم عن الذين لم يكونوا يقرءون الكتاب الكريم ، إذ كانت العرب أمة أمية كما نعلم . ثم عظمت أمصار الإسلام ، وذهبت الأمة من العرب بمارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط وكل الفقه وأصبح صناعة وعلماً ، فبدلوه باسم الفقهاء والعلماء من القراء^(٣) .

(١) كتاب اصطلاحات الفنون ، مادة شريعة ، المجلد الأول من ٨٣٥ إلى ٨٣٦

(٢) وردت مادة : فقه القرآن بمعنى فهم ، ومن ذلك قوله تعالى (الأعراف ٧ / ١٧٩) : « لهم قلوب لا يفقهون بها » ، وقوله (النساء ٤ / ٧٨) : « فما هؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثاً » ، وقوله حكاية لسلام شعيب الرسول (هود ١١ / ٩١) : « ما نفقة كثيراً مما تقول » .

(٣) المقدمة ، من ٣٥٣

أثارة تاريخية

٤ — والفقه الإسلامي لم ينشأ من لاشيء ، ولم يصل إلى نضجه وكماله النبوي الذي يعرفه تاريخه مرة واحدة ، بل كان مثله مثل كل كائن حتى ينشأ من شيء سابق له ، ثم يأخذ في التدرج حتى يبلغ أقصى قوته .

ولكل مجتمع ، مهما كانت درجته من الحضارة ، حظه من قواعد قانونية لابد منها لحياته العملية ؛ قواعد تحكم معاملاته وسائر تصرفاته ، كما تأخذ من يخرج عما تعارفه من أوضاع وتقالييد بالعقوبات الرادعة الراجمة . ولم يكن من الممكن أن يشد المجتمع العربي قبل الإسلامي عن هذا الأصل الطبيعي الذي لا يقوم مجتمع بدونه ، وإلا كان مجتمعاً فوضي لا نظام ولا ضابط له .

٥ — ولذلك ، نعرف من تاريخ العرب في الجاهلية حتى جاء الإسلام أن العرب عرموا الكثير من هذه القواعد ، هُدوا إليها بفضل تجارتهم واحتلاطهم بن سوادم من الأمم الأخرى التي كانت لها حضارتها . ومن هذه الأمم الفرس في العراق والروماني في الشام ، بل واليهود في يثرب الذين كانت لهم تشريعات أنت بها الديانة الموسوية .

عرف العرب غير قليل من ضروب المعاملات المالية : البيع ، الرهن ، الشركة ، المضاربة ، الإجارة ، السلم ، وغير ذلك كلها من أنواع المعاملات التي لابد من وجودها في كل مجتمع . وقد أقر الإسلام من هذه المعاملات مارآه صالحًا للبقاء ، وليس فيه أكل البعض أموال البعض بالباطل ؛ وحرم ضروباً أخرى من المعاملات التي كانت متعارفة لديهم ، ومنها الربا والبيوع التي فيها غرر أو مخاطرة وفقار^(١) .

٦ — إلا إنه ليس لأحد أن يزعم أن ما عرفه العرب من القواعد القانونية ،

(١) يرحم في معرفة العرب الشركة والمضاربة والإجارة والسلم ، إلى ما جاء عن ذلك في كتب الحديث والتاريخ . ومنها سبل السلام ، ٣٢ : ٨٣ — ٨٤ : ٤٨٤ ؛ سيرة ابن هشام ، ص ١ : ٢٠٢ ؛ إعلام الموقعين ، ٣٤٦ : ١٨٢ ؛ المؤلو والمرجان ، ٢٢ : ٢٤ ؛ الروض النصير ، ١٦ : ٤ .

كان حرياً أن يقوم عليه مجتمع سليم صالح للحياة الحقة . ومن هنا كان ما يعرفه التاريخ من مظالم اجتماعية في ناحية الأسرة مثلاً ، وأخرى في ناحية الجنایات وعقوباتها ، وفي غير هذه وتلك من نواحي الحياة العملية . ومن ثم ، كانت الحاجة ماسة لظهور الإسلام يصحح الأوضاع الفاسدة ، ويقيم الموج من الأمور ، ويضع للحياة الأساس القوي الصالحة ليقوم عليها بناء خالد .

«أجل ! ظهر الإسلام ، وكان العرب بل العالم كلهم في أشد الحاجة إليه ، فأنماهم العقيدة الحقة ، والشريعة الصحيحة ، والنظم التي يقوم عليها المجتمع والأمة لتسهم في بعث العالم ونهضته وإخراجه من الظلمات إلى النور . وكان من هذه الشريعة والنظم ما نسميه « بالفقه الإسلامي »^(١) ، هذا الفقه الذي يرجع في أساسه وأصوله العامة إلى الكتاب والسنة .

(١) اقتباس من كتابنا : الأموال ونظرية المقد في الفقه الإسلامي من ١٨ . ويرجع إلى هذا الكتاب (ص ١٩ - ١٥٧) لمعرفة الأدوار التي صر بها هذا الفقه ، وأنشر مذاهب ، وخصائصه ، وأصوله ، إلى غير ذلك من البحوث التي تعتبر مدخلاً لدراسته .

لِقْمَ الْأُولَ

الكتاب والسنّة

الكتاب

٧ — هو كلام الله تعالى الذي نزل به الروح الأمين (جبريل عليه السلام) على قلب محمد بن عبد الله ، ليكون من المترددين ، بلسان عربي مبين ، فكان معجزة وحجة له من الله على أنه رسوله للعالمين كافة . وهو المنقول إلينا بطرق التواتر الذي يفيد القطع واليقين ، والمكتوب بين دفتي المصحف ، والمبدوء بالفاتحة والختيم بسورة الناس .

والقرآن وإن كان الأساس والأصل الأول للشريعة ، لم يدل على الأحكام التشريعية في غالب الأمر إلا على نحو كل عام ، ومن ثم كانت الحاجة للرسول وسلته ، وفي هذا يقول الله تعالى (النحل ٤٤ / ١٦) : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الَّذِي كُرِّتَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » ، وسنذكر في الكلام على السنة صوراً من هذا البيان لبعض ما جاء بالقرآن من أحكام .

٨ — وكان من الطبيعي أن يجد القرآن ، منذ ظهور الإسلام ، عناية فائقة من علماء المسلمين الذين تناولوه بالبحث والتفسير من نواح شتى ، فنهم من عن بياني إعرابه ، ومن عن بيان غريبه ، ومن أهم بحث قراءاته ، ومن انصرف نحو بيان مشكله ، ومن جعل منه استخراج ما فيه من دلائل التوحيد وبحوث علم الكلام ، ومن توفر على تجليه ما حوى من وجود البلاغة والبيان ، ومن أفرد بالتأليف ما فيه من الأحكام الفقهية ، وكان منهم من أقبل على تفسيره من كل نواحيه . وكان من ذلك كله مؤلفات عالم المكتبة العربية ، وكثير منها لا يزال مخطوطاً يتمنى الذين يعنون بتحقيقها ونشرها .

٩ — ونستطيع أن نذكر من الكتب الخاصة بأحكام القرآن ، والتي نراها مطبوعة وعلى حبل النراع لمن يريد ، هذه الكتب القيمة :

(١) أحكام القرآن للإمام الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، جمع وترتيب الإمام أبي بكر البهقي صاحب السنن الكبير المتوفى عام ٤٥٨ هـ ، وهو في جزئين ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٩٥٢ م . وهو كتاب

ليس فيه استيعاب الكتب الآتية ، وليس خاصاً بآيات الأحكام الفقهية وحدها ، كما أن الكلام على الآية الواحدة قد يجيء في أكثر من موضع بالجزء الأول أو الثاني أوهما معاً .

(ب) أحكام القرآن ، لابن بكر أحمد بن علي الرازى الجصاصل الحنفى المتوفى عام ٥٢٧هـ . وهو في ثلاثة أجزاء طبع الاستانة عام ١٣٢٨ / ٣٥هـ^(١) . ويعتبر كتاباً في فقه القرآن والسنة معاً ، وقد وضعه مؤلفه الكبير مرتبأ حسب سور القرآن .

(ج) أحكام القرآن ، للقاضى أبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، المتوفى عام ٥٤٢هـ ، والمالكى المذهب ، وهو مطبوع بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١١٣٣هـ . ويقع في جزئين ، ومرتب على سور مثل سابقه ، إلا أنه أقل أهمية منه .

(د) الجامع لأحكام القرآن ، لابن عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطى المتوفى عام ٦٧١هـ ، طبع دار الكتب المصرية ، في عشرين جزءاً تم طبع الأخير منها عام ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م . وهذا الكتاب وإن كان في تفسير القرآن بوجه عام ، إلا أنه عنى بخاصة بالأحكام التي تؤخذ منه نصاً أو استنباطاً ، ويشير إلى آراء الفقهاء ذوى المذاهب المختلفة .

السـنة

١٠ - هي في اللغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، وفي هذا يقول الرسول عليه السلام : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة . وتطلق في اصطلاح علماء الشريعة على معانٍ مختلفة ، نذكر منها :

(١) الشريعة نفسها ، ومنه القول بأن الأولى بالإمامية الأعلم بالسنة .

(١) وقد طبع بعد هذا بعصر عام ١٣٤٧هـ ، بالمطبعة البهية المصرية ، في ثلاثة أجزاء أيضاً .

(ب) أحد الأدلة الأربع التي هي أصول الفقه ، وهي على هذا المعنى ما صدر عن الرسول غير القرآن ، من قول ويسمى الحديث ، أو فعل ، أو تقرير . وهنا ، نذكر أن القول أقوى في التشريع من الفعل ، والفعل أقوى من التقرير . وذلك لأن الفعل قد يكون من خصوصيات الرسول ، والتقرير لما يفعله بعض الصحابة يدخله من الاحتمال ما لا يدخل على الفعل ، ولذلك نجد في اعتبار دلالة التقرير على الحكم الشرعي خلافاً بين العلماء الذين لا يختلفون في دلالة الفعل على الحكم ^(١) .

(ح) كا يراد بها أيضاً ما يقابل البدعة ، فيقال : فلان على سنة ، إذا كان ما يعمله على وفق عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يرد بذلك نص في الكتاب . أو كان على وفق عمل الصحابة ، وإن لم يوجد به نص أثر عن الرسول . كما يقال : فلان على بدعة أو مبتدع ، إذا كان عمله لا يتفق مع شيء مما ذكر وأثر عن الرسول أو الصحابة رضي الله عنهم . وفي ذلك الإطلاق ، نجد الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « عليكم بسننتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » ^(٢) .

مِنْزَلَةُ السَّنَةِ مِنَ الْكِتَابِ :

١١ - وقد جعل علماء أصول الفقه للسنة المنزلة الأولى بعد الكتاب ، وهذا أمر طبيعي بلا ريب . لقد جاء الرسول مبلغاً عن الله أحكامه وأوامره ونواهيه ، وفرض الله على المؤمنين طاعته وجعل ذلك من طاعة الله سبحانه ، فقال (النساء ٤ / ٨٠) : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ». ولا عجب أن فلم يكن الرسول بأحاديثه وأفعاله وتقريراته إلا معلماً للمؤمنين ومبييناً لهم كتاب رب العالمين ، ولذلِك قوله تعالى (آل عمران ٢ / ١٦٤) :

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهمانوي ، مادة « سنة » ، المجلد الأول ص ٧٧٧ - ٧٧٩
وهذا الإطلاق أو المعنى الثاني للسنة ، هو ما نريده هنا في هذا البحث .

(٢) المواقف الشاطئي ، ٤ : ٣ - ٢ : ٤٠ - ٤٣ ، فيما يختص سنة الصحابة والعمل بها .

لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . وهنا ، يذكر الشافعي رضي الله عنه أنه سمع من يرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : « الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) » .

١٢ — إلا أن هذا لم يمنع ، في قديم الزمن وحديثه ، من ظهور جماعة لا يباليها الله ولا المسلمين ولا أحد من أولى الألباب ، تذهب إلى عدم حجية الحديث في الأحكام الشرعية ، فيقولون حسبنا القرآن وقد نزل بلسان عربي مبين يفهمه الناس كافة ، وهي قوله حق يراد بها باطل !

١٣ — أما قدما ، فقد حكى الإمام الشافعي ، في كتاب جماع العلم ^(٢) ، قول الطائفة التي ردت الأخبار كلامها ، وتكلم بإطالة عن الشبه التي قام عليها قول هذه الطائفة ، ثم رد عليها بما أبان عن الحق ووضع الأمر في نصابة .

إن هذه الطائفة ، ترى أن القرآن نزل بلسان عربي يسير فهمه الجميع من يعرف اللغة العربية ومناخيها في الأسلوب والبيان . وهو مع هذا قد تشتمل على كل ما يحتاج إليه المسلمون من تشرعات وأحكام ، فالله يقول (الأنعام ٦/٣٨) : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، فما الحاجة للسنة معه وقد دخل فيها ما نعرف من خطأ وغلط ونسيان ووضع وكذب ! كل ذلك قد حكمه الإمام الشافعي عن هذه الطائفة الضالة ، ثم بين وجه الحاجة للسنة بجانب القرآن لتكوين بياناً لا غنى عنه لما جاء من بحث لا بد له من تفصيل ، ومطلق لا بد له من تقييد ، وعام لا بد له من تخصيص ، وهكذا إلى سائر وجوه بيان السنة للقرآن ^(٣) .

١٤ — وفي الحديث ، في هذا الزمن الذي نعيش فيه والناس بكثير من أهله وأصحاب الأقلام فيه ، نرى جماعة عمدوا إلى حل عرى الدين عروة بعد عروة .

(١) أحكام القرآن ، ١ : ٤٢٨ الرسالة ، مقدمة الم الجزء الأول من الأم ، ص ١٦ .
وانظر ٧ : ٢٥١ في كتاب جماع العلم .

(٢) جاء هذا الكتاب في الجزء السابع من كتاب الأم ، ص ٢٥٠ - ٣٦٧ ، وقد نشره مستقل الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر بطبعه دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٠ م .
(٣) الأم ، ٧ : ٣٥٠ وما بعدها .

فبدءوا بالطعن في آراء الفقهاء وفي التنفيذ عن الأخذ بها ما دامت تتعارض أحياناً فيها بينها ، ولأن أصحابها رجال ونحن رجال ، فا لنا لا نغترف من المعين الأول الذي اغترفوا منه ، يعنون الكتاب والسنة ، وهذه كلمة حق يراد بها باطل كما قلنا من قبل ! فما كان اختلاف العلماء دليلاً في يوم من الأيام على رأي آرائهم جملة بالبطلان ، بل إن هذا الاختلاف دليل على حيوية الفكر والرغبة في تحصيص الآراء لبيان الحق منها .

١٥ — ثم انتقلت هذه الجماعة المفرضة إلى هدفها خطوة أخرى بالطعن في سنة الرسول ما دام منها الصحيح والموضوع والقوى والضعف ، ولا سبيل في رأيهم — هكذا يزعمون ! — لمعرفة ما يجب اعتماده من تلك الأحاديث ، متناسين جهود علماء الحديث في هذا السبيل ، هذه الجهود التي لا يعرف تاريخ الأديان لها نظير آخر في سهل نقد ما نسب إلى الرسول من أحاديث وتمييز الصحيح منها عن الموضوع .

وهم ينتهيون إلى ما انتهى أسلاف لهم ضالون ، من ضرورة الاكتفاء بالقرآن ، وكأن الله يبعث رسلاً المصطفين من خلقه لحمل كلامه وكتبه دون بيانها ! وهم بموقفهم هذا يكذبون القرآن نفسه إذ يقول (النحل ٤٤/١٦) : « وأنزلنا إليك الذكر تبين للناس ما نزل إليهم ! »

١٦ — وفي هؤلاء وأمثالهم يقول الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته ، يأتيه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ! ما وجدناه في الكتاب اتبعناه »^(١) . وفيهم أيضاً يقول أبو أيوب السختياني : « إذا أحدثت الرجل بسنة ، فقال دعنا من هذا وأجبنا عن القرآن ، فاعلم أنه ضال »^(٢) .

١٧ — وبعد محاولة رفض السنة ، باعتبارها الأصل الثاني عن أصول التشريع الإسلامي ، نجد الأمر يزداد خطورة ، ويخطو القوم خطوة جريئة

(١) الرسالة للشافعى ، ص ١٥

(٢) معرفة علوم الحديث الإمام الحاكم والحافظ النيسابورى ، ص ٦٥

فينادى بعضهم باسم فتح باب الاجتہاد إلى نسخ کثير من الأحكام التشريعية التي جاء بها القرآن نفسه ، لا الفقاء وحدم ولا سنة الرسول وحدها !

ونحن نخس ضرورة فتح باب الاجتہاد لل قادر عليه ، فإن من الظروف والمشاكل التي تواجهها هذه الأيام مالا يجد لها حلولا فيما نعرفه في كتب الفقه . ولكن ليس من الحق في شيء أن النبي لو كان حياً وواجه هذه الظروف لنزلت عليه آيات كثيرة من آيات النسخ ، كما يقول كاتب من كبار الكتاب وعالم مسلم من لهم رأى مسموع نشأ في بيئه دينية ، وذلك في كتاب ظهر في مايو من عام ١٩٥٢ م يبحث في الإسلام ماضيه وحاضره !

١٨ - وفي شهر أكتوبر من ذلك العام نفسه ، تطلع علينا «رسالة الإسلام» التي تصدر عن دار التقریب بين المذاهب الإسلامية ، بالقاهرة بمقابل لكتاب من حلب تكلم عن نظام الإسلام السياسي كلاماً طيباً ، إلا أنه تعرض لقبول الشريعة الإسلامية التعديل ، مع أنها شربعة إلهية ، لأن القرآن قال بقاعدة النسخ في هذه الآية من سورة البقرة : « ما ننسخ من آية أو ننفسها نأت بخیر منها أو مثلها » .

ومع صراحة هذه الآية في أن النسخ لا يكون إلا من الله وعلى لسان رسوله ، فقد أجاز الكاتب المسلم أن يكون للأمة نسخ ما ت يريد من أحكام القرآن رعاية للمصلحة كازعم ! إذ قال مانصه (ص ٣٩٣ من العدد الرابع المذكور من السنة الرابعة) : « ولا يتوهمن أحد أن هذه الآية قد اتهى حكمها بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تبادر إلى ذهن بعضهم ، كلا ! فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة والسلطة ، وليس الله (هكذا والله يقول الكاتب) ! نعم ، كان الله هو المشرع ابتداء ، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء ، لأن الله — رحمة بالناس — هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال : « وأمرهم شورى بينهم » ^(١) .

(١) ص ٣٩٣ من العدد الرابع من السنة الرابعة .

١٩ - وإذا ، فقد صرخ هذا الكاتب في جرأة بما أشار إليه الأستاذ الكبير صاحب كتاب « يوم الإسلام » أو « الإسلام ماضيه وحاضره » ، في إشارة صريحة ولكن في استحياء ، من أن للأمة نسخ ما ترى من أحكام القرآن لتفتق الشريعة الإسلامية وحاجات العصر ومقتضياته !

ولأندرى ماذا يبقى للشريعة الإسلامية ، إذا رفضنا آراء الفقهاء اكتفاء بالقرآن والسنة ، ثم رفضنا السنة اكتفاء بالقرآن ، ثم جعلنا القرآن محتملاً النسخ - بعد أن تم نزوله وكل الدين به ، ورضي الله الإسلام لنا ديناً ، وبعد أن زال عهد الرسالة - حسب المصلحة كما يزعم أى زاعم الآن وفي المستقبل من الزمان !

ولإتنا لا نحرم الاجتهد في الفقه الإسلامي ، بل نوجبه إيجاباً على القادر عليه الذي تهيأت له مؤهلاته وأدواته ؛ ولكن على لأنخرج في آرائنا عن فلك القرآن ، وأن نسير دائمًا في مسارهما ، وإلا فسكننا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى .

هذا ، وقد سبق أن كتبت بحثاً في الرد على هذه الفكرة الضالة وعلى أخرى قريب منها . ونشر هذا البحث بمجلة رسالة الإسلام تحت عنوان « في سبيل القرآن والسنة » مع تعليق عليه من المجلة ، وأرى من الخير أن أذكر كل ذلك بنصه هكذا :

٢٠ - دعاني لكتابه هذه الكلمة ما نشرته « رسالة الإسلام » في العدد الرابع من السنة الرابعة ، وذلك مقالان ، أحدهما للأستاذ الشيخ محمد جواد مغنية رئيس المحكمة الشرعية العليا بيروت ، خاصاً ببعض اجتهادات الشيعة الإمامية ، والثاني للأستاذ محمود البابيدى من حلب ، خاصاً بنظام الإسلام السياسي ، وعلاقة الدين بالدولة فيه .

وفي المقال الأول نجد الكاتب ينقل عن أحد المراجع الكبيرة للشيعة الإمامية ما نصه : « إن الرسول قد يخبر عن الشيء باعتبار كونه شارعاً ومبلغاً عن الله سبحانه ، ومحوذًا بتبيينه عن العباد ». وقد يخبر لا من هذه الحيثية ،

بل يخبر عن شيء لا دخل له بشرعية سيد المرسلين ، مثل كيفية خلق السموات والأرض ، والحوار والقصور ، وما إلى ذلك مما لا يرجع إلى الإخبار عن الأمر الديني . فما كان من هذا النوع فلا إشكال في أنه لا يجب التدين به بعد العلم به ، أى بعد العلم بتصوره عن الرسول ، فضلاً عن الظن به .

وفي المقال الآخر ترى الكاتب يقول : « أما القول بأن شريعة الإسلام شريعة إلهية ، فلا تقبل التعديل كغيرها من الشرائع الساوية ، فأعتقد أن هذا القول لا ينسحب على الإسلام ، لأن دستوره قد قال بقاعدة النسخ : « ماننسخ من آية أو نسها نأت بمحير منها أو مثلها ، ولا يتوهمن » أحد أن هذه الآية قد انتهت حكمها بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تبادر إلى ذهن بعضهم ، كلا . فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة والسلطة^(١) ، وليس الله . نعم ، كان الله هو المشرع ابتداء ، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء ؛ لأن الله سبحانه – رحمة بالناس – هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال : « وأمرهم شوري بينهم » . ثم ، ألا ترى أن حق الله يفسره الفقهاء دوماً بأنه الجماعة ، ..

٢١ – في هذين الرأيين تعرض خطير لأقدس ما يحرص عليه المسلمون ؛ وهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنترسوله الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى . ومن أجل هذا ، ليس من الممكن أن يمر المسلم بهما كايمراً بكثير من الآراء الخاطئة المنتشرة هنا وهناك ، بل يجد من الواجب الديني والعلمي مناقشتهما مناقشة موضوعية لا هدف لها إلا معرفة الحق . ولذلك تقدم بهذه الكلمة ، بادئين برأي الأستاذ البابايدى .

يرى الأستاذ البابايدى أن الشريعة الإسلامية وهي إلهية قابلة للتعديل دائماً لما جاء في دستورها ، وهو القرآن ، من تجويع النسخ ، وأن هذا النسخ صار بعد انتهاء عهد الرسالة للأمة ، وأن القرآن قد نص على أن السيادة التشريعية هي للأمة وحدها وليس الله ! فقد كان الله هو المشرع ابتداء . ثم غدا التشريع للأمة انتهاء بنزول الله عن هذه السلطة للأمة .

(١) يريد الكاتب أن الأمة مصدر السيادة والسلطة في التصریع ، كما هو واضح من المقال كله .
(٢)

٢٢— وهذا الرأى على خطه الواضح له عرق قديم في تاريخ الفكر والآراء .

لقد قال من قبل برأى قريب منه : نجم الدين الطوف الحنبلي المتوفى عام ٥٧١٦ ثم احتضنه أخيراً الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار إذ يقول في ذلك^(١) : إن نجم الدين هذا رسالة تكلم فيها عن المصلحة بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء — هكذا يقول الشيخ رشيد رضا — فرأينا أن ننشرها بحواشيها في المنار ، تكون تبصراً لأولى الأ بصار^(٢) ، وقد نشرها فعلاً في ص ٧٤٦ - ٧٧٠ من العدد العاشر من المجلد التاسع ، ويصدر المؤلف لهذه الرسالة ، عن تقديم المصلحة على النص ، الذي هو منحصر في الكتاب والسنة^(٣) ، إن تعارضت معه .

٢٣ — ولا ندرى نحن كيف يكون التعارض بين نص من القرآن تنزيل العليم الحكيم وبين المصلحة ، ثم لم يستطع الطوف أن يأتى لنا بمثل واحد على هذا التعارض يمكن الأخذ به ! وقد صرخ بتقديم المصلحة على النص في كثير من الموضع في رسالته ، ومن ذلك قوله^(٤) :

، أما المعاملات ونحوها ، فالمتابع فيها مصلحة الناس كما تقرر ، فالمصلحة وباق أدلة الشرع ، إما أن يتتفقا أو يختلفا ، فإن اتفقا فيها ونعمت ... وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو ببعضها ، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها ، أى على الكتاب أو السنة أو الإجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، وهو خاص بنفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه .

(١) راجع المجلد التاسع من ٧٤٦ ، ٧٤٥

(٢) من تقديم الرسالة ، من ٧٤٦

(٣) من ٧٦٥ من المجلد المذكور .

(٤) من ٧٦٧ - ٧٦٨ . ونحن في نقدنا لرأى الطوف هذا ، لا نريد أن نذكر عنه ، كما يقول ابن العاد الحنبلي في شذرات الذهب ح ٦ : ٣٩ - ٤٠ ، أنه كان مثيحاً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ، وأنه اشتهر بالرفض والوقوع في أبي بكر وغيره من جلة الصحابة ، وأنه قاتل عليه البيعة بذلك فضرب وجس بأمر قاضي الحلابية سعد الدين الحارثي - نحن لا نريد أن نزيد هذا تفصيلاً ولا أن نؤكده ، ولكن نتقدّم رأيه تقدّماً موضوعياً بصرف النظر عن عقيدة قائله وزعاته .

ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباق الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل » .

٢٤ — ونحن إزاء هذا الرأى الخاطئ عن علم أو اجتهد ، لا يمكن أن نعارض في أن المقصود من الأحكام التشريعية هو مصلحة العباد عامة ، وأن هذه المصلحة قد تختلف في بلد عن بلد وفي زمن عن زمن ، ولكن هذا الاجتهد يكون فيما لا يعرف بيقين أنه مصلحة عامة . أما ما يعرف ، بنص حكم من القرآن أو سنة ثابتة أنه مصلحة ، فلا معنى للاجتهد فيه ، ولا يجوز نسخ الحكم الثابت بالنص والذي يتحقق هذه المصلحة اليقينية جرياً وراء مصلحة مظنونة يزعمها طائفة من الناس ، ومن أصدق من الله قيلا !

ولنضرب مثلاً واحداً ، وهو الربا في قليله وكثيره ، وعلى أي شكل من أشكاله . إنهم يلهجون الآن ومنذ زمن بعيد بأن المصلحة تقضي بالترخيص في المعاملات الربوية ، لأنه لا يمكن — كما يزعمون ! — الاستغناء عنها في هذا العصر ، وهذا معناه نسخ الآيات القرآنية التي تثبت حرمتها بصفة قاطعة الشبه والدلالة . دون ذلك خرط الفتاد ، لتأديته إلى أن الله كان لا يعلم حين حرم الربا هكذا ما فيه الخير والمصلحة للناس ، ومن البدهى أنه لا يرضى بذلك من يؤمن بالله ورسله وكتبه ، ومن يلاحظ بعين فاحصة ما جرّه الربا من خراب البيوت وضياع ثروة الأمة .

٢٥ — إنهم قد يتعللون ياسقاط سيدنا عمر بن الخطاب أسمه المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، إذ قال لهم : « هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام ، والآن فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ؛ فإن ثبتتم على الإسلام ، وإلا فبيتنا وبينكم السيف »^(١) . كما قد يتعللون ياسقاط عمر أيضاً حد السرقة عام الجماعة ، كما هو معروف ، ولكن العلامة الراسخين في علم الفقه وأصوله ، لا يرون في شيء من ذلك نسخاً لشيء من الأحكام التي جاء بها الكتاب .

وكيف يظن بعمر هذا ! وهو الذي كان إذا نزلت نازلة تتطلب حكماً شرعاً

(١) راجع ٢ : ١٥ ، من فتح القيبر وشرح المناية على هامشه .

يبحث أولاً عن هذا الحكم في كتاب الله ثم في سنة رسوله ، فإن لم يجد اجتهد واجتهد علماء الصحابة معه ، بل إنه كان يقدم أحياناً — بعد الكتاب والسنة — ما قد يكون لأبي بكر الصديق من حكم في هذه النازلة . وكيف يظن بالفاروق هذا ، وهو الذي يقول في كتابه المشهور في القضاء : إن القضاء فريضة حكمة وسنة متبعة ، ثم يجيء بعد ذلك الاجتهد !

٢٦ — أما مسألة المؤلفة قلوبهم ، فلنا أن نفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم في حياته من الصدقات بقصد إعزاز الإسلام لضعفه حينذاك ، فإنه عمر ورأى في الدفع إليهم إشعاراً بأن الإسلام في حاجة إليهم ، وفي هذا ما قد يضعف من حية المسلمين واعتذارهم بأنفسهم دون من في قلوبهم دخل ، فكان إعزاز الإسلام حينئذ في عدم إعطائهم شيئاً من الصدقات . إذاً ، لم يكن الأمر نسخاً من عمر لنص قرآن ، وإنما هو تقرير لما كان يقصده الرسول ، وإن كان على وجه آخر يتفق مع ما صار إليه الإسلام والمسلمون من القوة والعزة^(١) . ومسألة إسقاط السرقة عام المجاعة ، تأويلاً وفهمها أيسر كثيراً . إن النسخ كا هو معروف إزالة حكم بأخر بصفة دائمة ، وهنا لم يفعل أمير المؤمنين ابن الخطاب إلا أن راعى الضرورة التي تبيح المحظور كما هو معروف ؛ فأوقف حد السرقة هذا العام عن جأ إليها مضطراً صوناً لحياته ، كما يلجم المضطر لشرب المخمر وأكل لحم الخنزير حال الضرورة فقط وبقدر ما يحفظ حياته ، أما في حال السعة فليس له أن يقارف شيئاً من ذلك . ولو كان عمر أراد بما صنع ، حال الضرورة ، أن يكون ذلك نسخاً لحد السرقة ، لما رأينا هذا الحكم يطبق بعد عام المجاعة المعروفة .

٢٧ — أين هذا الذي كان من أمير المؤمنين ابن الخطاب في هاتين المسألتين ، مما يذهب إليه هؤلاء الناس من القدماء والحدثين والمعاصرين من تجويف نسخ القرآن تبعاً للمصلحة بعد عهد النبوة ! وبخاصة الأستاذ البابيدى الذى يذهب في هذا مذهبأ عجباً ؛ إذ يرى أن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر

(١) راجع ٢ : ١٥ ، من فتح القدير وشرح العناية على هامشة .

فِي التَّشْرِيعِ وَلَيْسَ اللَّهُ، وَأَنَّ اللَّهَ كَانَ الْمُشْرِعُ ابْتَدَاءً ثُمَّ غَدَّ التَّشْرِيعَ لِلْأُمَّةِ اتْهَامٌ
لَا نَهَا رَدَّهُذِهِ السُّلْطَةَ إِلَى الْأُمَّةِ ۚ

٢٨ — وليس لأحد مهما كان ميله مع الموى أن يزعم أن له سندًا على شيء من ذلك من قوله تعالى : « وَأَمْرُهُ شُورٍ يَنْهَمُ » كا يقول ، فهذه الآية تقرر أن حكم المسلمين لأنفسهم يجب أن يكون على الشوري ، لا على الاستبداد ؛ أما التشريع فهو لله ولرسوله أولا ، ثم يكون الاجتهاد فيما ليس فيه نص صحيح ثابت . ولعل من نافلة القول التدليل على هذا الذي نقول من القرآن ، فهو أمر بدهى لا يحتاج لدليل . ولكن ، نشير مع ذلك إلى قوله تعالى : « يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا » ، قوله : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَكُمْ إِلَى اللَّهِ » ، قوله : « وَمَا أَنَّكُمُ الرَّوْلُ شَذُونَهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا » ، قوله : « مَنْ يَطْعِنَ الرَّوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » ، قوله : « تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا » .

٢٩ — وبعد مناقشة الساكت السنى ، نصل إلى مناقشة العالم الشيعي الإمامى وهو رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا بيروت . إنه يرى — كما يتبعين من موافقته على النص الذى نقله — أنه لا يجب التدين بقول الرسول فيما صدر عنه لا باعتباره شارعا مبلغا عن الله ، وضرب مثلا لذلك ما جاء في أحاديثه عن خلق السموات والأرض ونحو ذلك من أمور الآخرة .

ونحن لاندرى أن مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت شيئا آخر غير البلاغ عن رب العالمين ، ما دمنا نصدق بأنه رسول ! أليس الله يقول في قوله الكريم مخاطبا رسوله الأعظم : « إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ » ، ويقول : « إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا » .

٣٠ — على أن هذه التفرقة التي يزعمها بين تصرفات الرسول حسب أو صافه المتعددة أو بين شخصياته كما جرى على قلم بعض العلماء المعاصرين ^(١) ، ثم يرتب عليها أنه لا يجب التدين ببعض ما جاء عنده ، حتى بعد العلم بصدوره عنه ، — هذه

(١) هو الأستاذ الشيخ محمد شلتوت عضو جماعة كبار العلماء ، على ما سبقنيه قريباً عندما تعرض تفصيلاً بحث تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام .

الفرقـة قد يستطـع الباحـث إرجـاعها إلـى الإـمام شـهـاب الدـين القرـافـي المتوفـي عام ٧٢٣ هـ ، عـنـدـمـا تـكـلم فـي الفـرقـ السـادـس والـثـلـاثـين بـيـن قـاعـدة تـصـرـف الرـسـول بـالـقـضـاء وـتـصـرـفـه بـالـفـتوـي وـهـي التـبـليـخ وـبـيـن قـاعـدة تـصـرـفـه بـالـإـمامـة صـلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ (١) .

لـكـن الإـمام القرـافـي ، كان أـعـلـم بـالـدـين وـالـرـسـول وـرسـالـته من أـنـ يـذـهـب إـلـى شـيـء مـا يـرـيد هـؤـلـاء . وـنـظـنـ أـنـ مـثـلـ الأـسـتـاذـ الشـيـخـ مـحـمـد جـوـادـ مـغـنـيـهـ فـي مـنـصـبـهـ ، لـمـ يـفـتـهـ مـا أـرـادـ صـاحـبـ كـتـابـ الفـروـقـ ، غـيرـ أـنـاـكـناـ نـوـدـ — لـوـ كـانـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ — أـنـ يـبـسـطـهـ لـلـنـاسـ عـلـىـ وـجـهـهـ . فـإـنـ مـا ذـكـرـهـ الإـمامـ القرـافـيـ ، حـينـ نـفـهـمـهـ حـقـ الـفـهـمـ ، أـنـ كـلـ مـا جـاءـ عـنـ الرـسـولـ مـنـ أـحـكـامـ وـآرـاءـ — عـلـىـ أـىـ وـصـفـ أـوـ صـفـةـ كـانـ هـذـاـ الحـكـمـ أـوـ ذـاكـ — هوـ شـرـيـعـةـ وـأـحـكـامـ دـيـنـيـةـ مـلـزـمـةـ لـلـأـمـةـ جـيـعـاـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ .

٢١ — وـمـنـ العـجـبـ أـنـ يـضـرـبـ المـثـلـ بـخـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـحـوالـ الدـارـ الـآخـرـةـ لـمـاـ لـاـ يـجـبـ التـدـينـ بـهـ مـنـ أـقـوـالـ الرـسـولـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ بـصـدـورـهـ عـنـهـ ، لـأـنـ ذـكـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـشـرـيـعـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ ! إـنـ مـهـمـةـ الرـسـلـ الـذـيـنـ اـصـطـفـاهـمـ اللهـ مـنـ خـلـقـهـ لـإـخـرـاجـ النـاسـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ ، تـقـومـ — أـوـلـاـ تـقـومـ — عـلـىـ إـثـبـاتـ وـحـدـانيـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـوـجـودـ الدـارـ الـآخـرـةـ وـتـفـهـمـ مـنـ أـرـسـلـواـ إـلـيـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ أـحـوالـ هـذـهـ الدـارـ لـيـسـهـلـ عـلـيـهـمـ التـصـدـيقـ بـهـ ، فـكـيفـ لـاـ بـجـعـلـ ذـكـ معـ كـيـفـيـةـ خـلـقـ الـعـالـمـ مـنـ الشـرـيـعـةـ الـتـيـ جـاءـ بـهـ رـسـولـنـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ! لـوـ أـنـ الكـاتـبـ ضـرـبـ الـأـمـثـالـ ، لـمـاـ لـاـ يـجـبـ التـدـينـ بـهـ فـيـ رـأـيـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ الرـسـولـ ، بـشـيـئـاـ مـاـ يـعـرـفـ بـالـتـجـرـبـةـ كـأـمـورـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـذـيـ نـعـيـشـ فـيـهـ ، لـكـانـ لـهـ بـعـضـ العـذـرـ . وـلـكـنـ خـلـقـ الـعـالـمـ ، وـأـحـوالـ الدـارـ الـآخـرـةـ وـأـمـثالـ ذـكـ ، مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ تـعـرـفـ بـيـقـيـنـ إـلـاـ بـوـحـيـ مـنـ اللهـ لـأـنـهـ مـنـ عـالـمـ الـغـيـبـ لـاـ عـالـمـ الشـهـادـةـ ، فـكـيفـ تـفـهـمـ أـوـتـصـوـرـ أـنـ الرـسـولـ كـانـ يـجـازـفـ وـيـقـولـ فـيـ شـيـئـ

(١) رـاجـعـ جـ ١ : ٢٤٩ - ٢٥٢ مـنـ كـتـابـ «ـ الفـروـقـ » .

من ذلك برأيه ؟ وهذا ، فضلاً عن أن هذه الأمور جاء بها القرآن ، فهل نقول
لا يحب التدين أيضاً بما جاء عن ذلك في القرآن وهو كثير ؟

٢٢ — أما بعد فإن ميدان العلم والبحث والاجتهد متسع ، ولكن علينا
بعد الإيمان بالله وكتبه ورسله ، أن نعرف للقرآن قداسته ولسنة الرسول الصحيحة
الثابتة حرمتها وقدرها الذي لا يكاد عالم يصل لمعرفة مداه . ثم إن لنا بعد ذلك
كله ، أن نجتهد حتى استكمل من يريد الاجتهد مؤهلاته وأدواته وعلومه ؛
ولكن على ألا نخرج في آرائنا عن فلك القرآن والسنة ، وأن نسير دائماً
في مسارهما ، وإلا فسقنا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذي لا ينطق
عن الموى . والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

٢٣ — رسالة الإسلام : نشرنا رسالة نجم الدين الطوفى التي يشير إليها
فضيلة الدكتور بالعدد الأول من سنتنا الثانية (ص ٩٤) ، ثم نشرنا بالعدد
الثالث من السنة نفسها (ص ١٩٣ - ١٩٤) .

(أولاً) تعليقاً كتبه حضرة صاحب السماحة الأستاذ العلامة الشيخ
محمد الحسين آل كاشف الغطاء عالم الشيعة الإمامية بالنجف ، جاء فيه نقداً
لهذه الرسالة ما نصه : « إن هذه القاعدة - يعني تقديم المصلحة على النص -
لا يمكن التعويل عليها على إطلاقها وإرサها ، وفيها توسيع غريب أدهى من
توسيع بعضهم في القول بالمصالحة المرسلة ، وربما جر ذلك إلى الهرج والمرج
والفوبي في أحکام الشريعة الإسلامية والتلاعب حسب الأهواء ، فيتسنى
للفقيه على هذا أن يحكم بحلية الربا مثلاً لأن فيه مصلحة ، والفائدة والمصلحة
تعارض النص وتقدم عليه في المعاملات ، إلى كثير من أمثال هذا ، وهل ذلك
إلا الفوبي والتلاعب بأحكام الشريعة ؟ نعم يمكن العمل بالمصلحة حيث
لا دليل لفظي من نص أو ظاهر .

(ثانياً) تعليقاً لنا على هذا التعليق جاء فيه : إن الفرض من نشر أمثال
هذه الرسالة ، هو بيان ما امتاز به أفق المفكرين المسلمين من سعة في التفكير ،

وَسْعَةُ فِي التَّقْبِيلِ، لَمْ يُؤْدِ أَحَدُهُمَا إِلَى تَشَاحْنَ أوْ تَبَاغْضَ أوْ تَرَامَ بِالْتَّهْمِ . فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِيهَا حَفْظُهُ التَّارِيخُ لِلساَلِفِينَ مِنْ تَرَاثٍ ، فَأَجَدَرُ الْلَّاحِقِينَ أَلَا يَعْوِلُوا عَلَى هَذِهِ الْخِلَاقَاتِ الْفَكْرِيَّةِ تَعْوِيلاً يَقْطَعُ الْأَوَاصِرَ ، وَيَحْلُّ الْخَنَاصِرَ . أَمَّا رَأْيُ الطَّوْفِ أَوْ رَأْيُ سَوَاهُ فِي شَيْءٍ بِذَاهَتِهِ ، فَإِنَّهُ رَأْيٌ خَاضِعٌ لِلْبَحْثِ وَالنَّظَرِ ، وَأَنْ يَتَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِمَا يَرَوْنَ مِنْ تَأْيِيدٍ أَوْ نَفْضِ عِمَادِهِمَا الْبَرَهَانُ وَالْحَجَّةُ ، فَأَمَّا الزَّبْدُ فَيَذَهِبُ جَفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيُمْكِثُ فِي الْأَرْضِ . وَإِنْ صَفَحَاتُ «رَسَالَةِ الإِسْلَامِ» ، لِعَرْضِ آرَاءِ وَمُجَلِّي دُرُسِ وَتَبَيَّانِ اهـ .

«وَقَدْ يَبْنَى فِي بَعْضِ مَا كَتَبْنَاهُ أَيْضًا رَأَيْنَا فِيهَا يَنْسَبُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ عَدَمَ إِعْطَائِهِ الْمُؤْلَفَةَ قَلْوَبَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ كَانَ نَسْخًا لِحُكْمِ قُرْآنٍ أَوْ وَقْفًا لِلْعَمَلِ بِنَصِّ إِلَهِيٍّ ، وَخَرَّجَنَا صَنْيَعُ عَمْرٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرُهَا تَخْرِيجًا عَلَيْهَا صَحِيحًا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ أَنَّ لَا نَسْخَ بَعْدَ الرَّسُولِ وَلَا وَقْفَ لِنَصِّ تَشْرِيفِيٍّ ، وَحَاشَا لِعُمَرٍ أَنْ يَرَى ذَلِكَ أَوْ يَفْعَلْهُ (ص ١٧٥ بِالْعَدْدِ الثَّانِي مِنَ السَّنَةِ الْأَرْبَعَةِ) .

«وَلَعْلَنَا — وَهَذِهِ سُنَّةُ الْمَجَلَّةِ — فِي غَنِّيٍّ عَنْ أَنْ نَقُولُ : إِنْ نَشَرْ مَقَالَى السَّيِّدِينَ الْفَاضِلِينَ الْأَسْتَاذَ جَوَادَ وَالْأَسْتَاذَ الْبَابِيَّدِيَّ لَا يَعْنِي أَنَّنَا نَوَافِقُهُمَا عَلَى كُلِّ مَا جَاءَ فِيهِمَا .

«وَقَدْ كَانَ المَغْفُورُ لِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضا يَنْشُرُ فِي مجلَّتِهِ «الْمَنَار» بِحُوَثًا خَطِيرَةً وَآرَاءً لَا يَوْقِفُ أَصْحَابَهَا عَلَيْهَا كَارَاءُ الدَّكْتُورِ صَدِيقٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَضُرِّ ذَلِكَ بِالْدِينِ وَلَا بِالْعِلْمِ ، بَلْ كَانَ لَهُ فَوَانِدٌ عَظِيمٌ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ ، وَكَانَتْ بِهِ مجلَّةُ الْمَنَارِ سَجْلاً وَاعِيًّا وَكَتَابًا حَافِلًا ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نُوِيَّ .

بيان السنة للكتاب

٣٤ — إذا كانت السنة كما عرفنا ، وكما أجمع عليه المسلمون إلا شرذمة لا يعتد برأيهم ، هي الأصل الثاني للفقه والشريعة الإسلامية بعد القرآن ^(١) ، فإنها قد تكون مبينة له أو ناسخة ، وستكلم بعد قليل عن النسخ . والآن ، نذكر شيئاً عن تبينها لبعض ما جاء في الكتاب .

٣٥ — يقول الإمام الشافعى ، قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ^(٢) ، وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ^(٣) ، وقال : « وأتموا الحج والعمرة لله » ^(٤) . ثم بين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسنها ، وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت وتحتفل سنّة وتفقق » . ولهذا ، أشباه كثيرة في القرآن والسنة ^(٥) .

ثم يقول : البيان في الفرائض المخصوصة في كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه ؛ منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتاج مع التنزيل فيه إلى غيره ؛ ومنها ما أتى البيان على غاية البيان في فرضه . فافتراض الله طاعة رسوله ، وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتي يزول فرضه ويثبت ويحجب ؛ ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، بلا نص كتاب ^(٦) .

٣٦ — وهذا الإجمال الذي حكيناه عن الشافعى رضوان الله عليه ، نجد له تفصيلاً لدى ابن القيم حين تكلم على منزلة السنة من القرآن فيقول ^(٧) والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها ، أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون

(١) يراجع في ذلك ، فضلاً عما تقدم ، المواقف الشاطئي ٤ : ٣ وما بعدها ، حيث بين سبب تأخيرها في الرتبة عن القرآن مع اعتبارها الأصل الثاني للشريعة . وانظر أيضاً كتابنا : « الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي » ، الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩ من ١٢٠ —

(٢) النساء ٤/١٠٣ (٣) البقرة ٢/٤٣ (٤) البقرة ٢/٢٩٦

(٥) الرسالة من ٧ (٦) الرسالة من ٧

(٧) إعلام المؤمنين ، ٢ - ٢٣٢

تoward القرآن والسنّة على الحكم الواحد من باب تward الأدلة وتضارفها؛
الثاني، أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له؛ الثالث، أن تكون
موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محمرة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها
زائداً على القرآن، فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب فيه طاعته
ولا تحمل معصيته. وليس هذا تقديمها على كتاب الله، بل امثال لما أمر الله به
من طاعة رسوله^(١)، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا
القسم، لما كان لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به.

٣٧ - ثم أخذ ابن القيم، بعد ما تقدم، في ذكر بعض ما جامت به السنّة
بياناً للقرآن من ناحية ما سكت عن إيجابه أو تحريمه، فقال^(٢) : وكيف يمكن
أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؛ فلا يقبل حديث
تحريم (زواج) المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحرير بالرضاة
لكل ما يحرم من النسب (أى في الزواج أيضاً)، ولا حديث خيار الشرط،
ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر، مع أنه (أى ذلك كله)
زلنداً على ما في القرآن . . . (كما أن الناس جميعاً) أخذوا بحديثه من قتل
قتيله سلبه، وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم، (أى كلها بما
فيها من أسلاب القتلى بين المقاتلين جميعاً)^(٣).

٣٨ - وقد يكون لنا أن نقول بإيجاز^(٤) ، بأن دور الرسول كان دور

(١) هنا تفسير لما يقال من أن السنّة جاءت فاضية على الكتاب، ولم يجيء الكتاب فاضيأ على السنّة . معرفة علوم الحديث ، للحافظ النيسابوري ، ص ٦٥ ، وانظر في ذلك أيضاً ، المواقف ٤ : ٤ — ٥ ، و ١٥ ، حيث ذكر تفسير ابن حنبل لذلك .

(٢) إعلام المؤمن ، ٢ : ٣٢ — ٢٣٣ . وراجع نفس الكتاب ، ص ٢٣٦ — ٢٤٠ ،
بخصوص بيان السنّة للكتاب من ناحية الزيادة عليه ونحو أخرى . وانظر المواقف الشامي ،
٣ : ١٧٥ وما بعدها ، في البيان والإجمال بصفة عامة في الكتاب والسنّة .

(٣) ما بين هذه الأقواس () ، هو دليلاً زيادة متنا توسيعاً للمن المقصود عن الغير .

(٤) رأينا من الخير أن نأتي هنا ببعض ماذكرناه ، في هذه الناحية ، في كتابنا الآتف الذكر .

الشارح للحقن الذى هو القرآن ، إلا أنه شارح ملهم من الله ، يعمل تحت رعايته
فلا يقر على خطأ بحال ، ولنذكر لذلك بعض الأمثلة :

(١) أمرنا الله تعالى في كتابه بالصلاحة وجعلها فرضا علينا ؛ إلا أنه لم يبين
بياناً شافياً أو قاتماً ، ولا عدد صلوات كل يوم ، ولا عدد ركعات كل صلاة ،
ولا كيفيتها . بخاتمة السنة ببيان ذلك كله ، حين صلى الرسول وقال : صلوا كما
رأيتمون أصلى ، وقد روى لنا أبو هريرة وغيره من الصحابة كيفية
صلاة الرسول .

(ب) وفرض الله كذلك في كتابه الصوم إذ قال « البقرة م / ٢٨٥ » :
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ،
فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر .
ثم كان الرسول هو الذي بين أن المراد به الشهر القمرى لا الشمسي ، وأن الصوم
يكون من الفجر إلى الغروب ، كما بين حكم المفتر عاماً أو ناسياً ، إلى غير ذلك
كله من أحكام الصوم .

(ج) ومثل ذلك كانت الزكاة ، فقد جاء بها الأمر في القرآن بلفظ الزكاة
والصدقة في كثير من الآيات . ومنها قوله : وآتوا الزكاة ، وقوله : « خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، وقوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » ،
وقوله : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

إلا أن السنة هي التي بينت لنا نصاب الزكاة في كل من أنواع الأموال ، من
نقود وزروع وثمار وحيوان وعروض التجارة وغيرها ، كما حددت المقدار
الواجب إخراجها زكاة في كل نوع منها^(١) .

(١) فقال في ذلك فيما قال : فيما سقت العيون أو كان عشرة العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف
ال العشر . وقال وفي الركاز الحسن ، وقال : ليس فيما دون خمسة أو سقى من التبر صدقة ، وليس
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . والذى يسقى
بالنضح ، هو ما يسقى بالألات . والوسق ستون صاعاً أو جعل البعير ، والصاع مكيال يسع أربعة
أمداد والمد مكيال يزن عند أهل المراق رطلين والرطل عندهم $\frac{4}{7}$ درهماً على الأظهر من التقديرات
والذود من الإبل ، ما بين الثلاث إلى العشر ، والمراد هنا خمسة من الإبل .

(٦) وفي الحج ، ذكر القرآن أنه فرض علينا بقوله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . وأشار إلى الإحرام بقوله : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدْيَ مَحْلَهُ »^(١) ، وإلى الوقوف بعرفة بقوله : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرْفَاتٍ ، وَإِلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَافَيْنَ وَالْمَرْوَةِ بِقَوْلِهِ : « إِنَّ الصَّفَافَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ » ، وإلى الطواف بالكعبة بقوله : « وَطَهَرَ يَقِنًا لِلظَّاهِفِينَ وَالْقَانِينَ » .

ثم جاءت السنة ببيان كيفية الإحرام ومواقته ومتى يكون واجبا ، وبيان محظورات الإحرام والحكم فيما يجترح شيئاً منها ، وكيفية السعي وحدود مراته وحدود عرفة والزمن الذي يجب الوقوف فيه بهذا المشرع . إلى غير هذا وذاك جميعه مما يتعلق بالحج ، حتى صار معروفا لنا تماماً كما قام به الرسول .

٣٩ - وهكذا ، كانت السنة مبينة للقرآن ، مصداقاً لقوله : « وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » ، وكان الرسول مشرعاً بقوله وفعله وتصريحه حتى لبعض مالم يرد — ولو بإجمال أو إشارة — في القرآن . وإن كان في الحقيقة هو المشرع الأعظم ، وما دام رسوله كان يستلهم دائماً من القرآن : نصه وروحه ، ومقاصده التي ترمي دائماً لصالح الفرد والجماعة والأمة .

صحبة المسنة :

٤٠ - والآن ، بعد ما تقدم من وجوه بيان السنة للكتاب وإتيانها أحياناً بتشريعات لا توجد فيه ، لا يمكن أن ينazu مسلم أو باحث — ولو لم يكن مسلماً — في أنها حجة في التشريع بجانب القرآن ، وإن كانت بعده طبعة في المنزلة . وذلك لأن نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت وإن كان فيها ما هو ظن الدلالة ، على حين أن كل ما دون في كتب السنة عن الرسول ليس كذلك قطعياً في ثبوته ، ويدخل في هذا الباب الأحاديث المشهورة وأخبار الآحاديث إنها جميراً تعتبر تفسيراً وبياناً للقرآن كما قلنا ، وما كان أمره هكذا يكون متأخراً في الرتبة لما جاء بياناً له^(٢) .

(١) وبقوله في سورة المائدah : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنُوكُمْ لَا تَقْتُلُو الصِّدِّيقَوْلَتُمْ حَرَمٌ » .

(٢) مع أن هذا بدوى ، انظر المواقف ج ٤ : ٣ وما بعدها ، وس ١٥ وما بعدها .

على أن لنا أن نستدل لحجية السنة بجانب القرآن من نفسه في آيات كثيرة منه . منها قوله (الحشر ٧/٥٩) : « وَمَا أَنَا كُم الرَّسُولُ نَذِرُوهُ وَمَا نَهَا كُم عَنْهُ فَاتَّهُوا » ، وقوله (النساء ٤ / ٥٩) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُطْعِنُوا اللَّهُ أَطْعِنُوا الرَّسُولُ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ إِنَّ تَنَازُعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » ، وقوله (النساء ٤ / ٦٥) : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا » .

٤١ - ومع هذا الواضح في وجوب اعتبار السنة حجة في التشريع ، نجد في مختلف الأزمان والبيئات الإسلامية من يحاولون الخروج على هذا الإجماع الذي يفرضه المنطق والواقع العملي في تاريخ التشريع الإسلامي . وقد عرفا أمر الطائفة التي حكم الشافعي رفضها للأخبار كلها ، كما عرفا نباً بعض من يحاولون إثارة هذه الفتنة في هذا الزمن الحاضر ، زعمًا من هؤلاء وأولئك بأن في القرآن غنية في هذه الناحية .

وقد تعرض الشاطبي^(١) ، بعد الشافعي ، لهذه الشرذمة من الناس ، فوصفهم بأنهم قوم لا خلاق لهم ، وأبان أن هذا الرأي منهم أدام إلى الانخلال عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله . وروى في ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال : سيرأى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، نذروهم بالأحاديث ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ، إلى غير ذلك من الآثار التي حملها العلماء على تأويل القرآن مع طرح السنن^(٢) .

٤٢ - على أن من الإنصاف أن نذكر أن هؤلاء القوم قد يستدلون أيضًا لما يذهبون إليه بأن الرسول نفسه لم يأمر بكتابة الحديث كما كان ذلك بالنسبة للقرآن ، وبأنه قال كما جاء في صحيح الإمام مسلم : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَتَبَ غَيْرَ الْقُرْآنَ فَلَيُسْمِحَهُ » ; وقوله ، حسب ما روى البخاري ، حين اشتد به مرض

(١) المواقفات ، ج ٨ : ٤

(٢) نفسه ، ص ٩ ؛ وانظر أيضًا ، ص ١١

الموت : «إِنَّتُوْنِي بِكِتَابٍ أَكَتَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ» ، فَقَالَ عُمَرُ :
إِنَّ النَّبِيَّ غَلَبَهُ الْوَجْهُ ، وَعِنْدَنَا كِتَابٌ اللَّهُ حَسِّبَنَا .

ولكن من الحق مع ذلك ، أن نقول بأن شيئاً من هذا لا ينهض دليلاً
أو شبه دليل لما يزعمون من عدم حجية السنة في التشريع . فإن عدم الأمر
بتدوينها مثل القرآن ، لا يدل إلا على أن القرآن يجب أن يكون هو المرجع
الأول ومحظ عنابة المسلمين ، فضلاً عن أن العرب أمة كان عادها في الحفظ
الصدور لا على الطروس . ثم الحديث الأول فيه الأمر صراحة بالتحديث عن
الرسول . ولا معنى للتحديث عنه إلا حفظ ما يقول والعمل به مع القرآن ،
أما الحديث الآخر ، فالامر يسير لما أدركه عمر رضي الله عنه من أن حالة
المرض الشديد قد تكون مظهنة السهو وما يتصل به ، والتشريع يجب الاحتياط
كل الاحتياط فيه .

وبعد ذلك كله ، لا مدعى لأولئك القوم من الاعتراف بأن في صلب
التشريعات الإسلامية ما طريقة السنة وحدتها على ما عرفنا ، وأن القرآن بنصه
يوجب العمل بهذه التشريعات : بياناً لمجمله ، وتنصيصها لما جاء به عاماً به ،
وتقييداً لما أرسله مطلقاً «إلى غير ما عرفنا من وجوه البيان وضروبه» .

نصرفات الرسول :

٤٣ - كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأنبياء والمرسلين ،
والإمام الأكبر لل المسلمين ، والمفتى والقاضي الأعظم الذي يرجعون إليه
فيها ينورهم من مشاكل فيفتقهم ويقضى بينهم وفقاً من الله فيسلموه تسليماً ،
وقد بلغ من كل ذلك المرتبة التي لا يصل إليها بشر منذ خلق الله العالم
إلى يوم الدين .

وقد عنى علماء الأصول ببحث تصرفاته عليه الصلاة والسلام من تلك
النواحي جميعها^(١) باعتباره رسول لا مبلغأً عن الله ، ومفتياً فيها يحتاج فيه إلى

(١) راجع مثلاً الأحكام للأمدي ، ج ١ : ٢٤٧ وما بعدها ، وج ٤ : ٢٢٢ وما بعدها .

الفتوى من الأحكام ، وقاضياً فيما يشجر بين المسلمين ، وإماماً إليه يرجع المسلمون في عامة أمورهم ، وكذلك باعتباره إنساناً وبشراً له أفعاله الجبلية التي تصدر عن الإنسان بما هو إنسان . إلا أن الإمام شهاب الدين القرافي ، المتوفى عام ٧٢٣ هـ ، هو الذي كتب في ذلك كتابة جمعت بين التحرير والإيجاز ، وعنده أخذ من كتب بعده ، ونحن كذلك نجعله أصلاً لنا في هذه المسألة .

٤٤ — وقد رأينا أن نبحث هنا هذه المسألة الخطيرة الدقيقة ، لاتصالها الوثيق بما نحن بصدده من الكلام على فقه القرآن والسنة من ناحية ، ولما قام حولها منذ عشر سنوات أو أكثر قليلاً من جدل على بين اثنين من كبار علماء الأزهر ، هما الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء والعلامة الحق الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين رئيس جمعية الهدایة الإسلامية وشيخ الأزهر سابقاً^(١) ولا يزال لذلك أثر قوى حتى اليوم .

٤٥ — يقول القرافي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتى الأعلم . . . فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته فما من منصب ديني إلا وهو متصرف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه^(٢) .

ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم ؛ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإماماة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردد़ه بين رتبتين فصاعداً ؛ ففهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى^(٣) .

(١) راجع مقال : الهجرة وشخصيات الرسول للأستاذ الشيخ شلتوت بمجلة الرسالة بالمدد الصادر بتاريخ ٣٠ مارس عام ١٩٤٢ م ، ونقد هذا المقال للأستاذ الشيخ الخضر بمجلة الهدایة الإسلامية بالمدين : جادى الآخرة عام ١٣٦١ هـ ، ورجب وشعبان من العام نفسه .

(٢) يلاحظ أن المؤلف جمل ، في عنوان البحث ، الفتوى هي التبليغ ، فيكون تصرفه صلى الله عليه وسلم مفتياً مثل تصرفه مبلغها حكم واحد .

(٣) من ٢٤٩ — ٢٥٠

٤٦ — ولكل تصرف من الرسول حكمه الخاص التابع للوصف أو الاعتبار الذي صدر به ، وفي هذا يذكر القرافي ما نلخصه بحروفه ، إذ يقول بأن تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ أو الفتوى (إذا ، الوصفان لها حكم واحد كاًسبق ذكره) ، كان حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة ؛ وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة ، لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ؛ وما تصرف فيه بوصف القضاء ، لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم أيضاً^(١) .

٤٧ — وفي سبيل إيضاح الفروق بين تصرفات الرسول بحسب هذا الوصف أو ذاك يذكر المؤلف هذه المثل :

(أ) بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ، جمع الأموال من محالها وصرفها في جهاتها ، تولية الولاية والقضاء ، قسمة الغنائم ، عقد العقود بين المسلمين وغيرهم ؛ هذه التصرفات ونحوها ، متى صدرت عن الرسول تعتبر صادرة عنه بوصفه الإمام .

(ب) ويعتبر من قبيل تصرفاته بوصفه قاضياً ، فصله في الدعاوى بالبيانات أو الأيمان ونحوها من وسائل القضاء ، لأن هذا شأن القضاء والقضاة .

(ج) ومن التصرفات بوصف الفتوى والتبليغ عن الله ، ما أثر من سنته قوله أو فعله ، وإجابته سؤال سائل عن أمر دينه^(٢) .

٤٨ — وهناك حالات لا يبين فيها بوضوح الصفة التي عنها صدر قول الرسول ، أهي صفة الإمامة ، أو الفتوى والتبليغ ، أو القضاء ، مثل :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحياناً أرضاً ميتة فهى له » ، فقد اختلف في ذلك العلماء . فنفهم من رأى أن هذا تصرف بالفتوى ، فيجوز لكل من أحياناً أرضاً ميتة أن يملكتها وإن لم يكن الإحياء بإذن الإمام ، وهو مذهب مالك والشافعى . على حين أن أبا حنيفة اعتبر أن هذا من تصرف الرسول

باعتباره إماماً، وإذا ، فلا يجوز لأحد أن يحي شيشاً من الموات إلا بإذن الإمام^(١).
(ب) قوله عليه الصلاة والسلام هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد
شكت له من شح زوجها حتى يعطيها من النفقة ما يكفيها ولولها : « خذى لك
ولولدك ما يكفيك بالمعروف ». فهل هذا تصرف من الرسول بطريق الفتوى
أو بطريق القضاء ؟ قال بالأول بعض الفقهاء ومنهم الشافعى ، فيجوز إذا ، لكل
من ظفر بحقه أو بجلسه أن يأخذه بغير علم خصمه ؛ وقال بالثانى جماعة آخرون
فلا يجوز ذلك لصاحب الحق ، بل لابد من رفع الأمر للقاضى ليحكم له به^(٢)
٤٩ — هنا ما ذكره الإمام القرافي في تحليل تصرفات الرسول صلى الله
عليه وسلم ، بإرجاع كل منها إلى وصف من أوصافه أو منصب من مناصبه
كارينا . وقد خيل لبعض الباحثين والعلماء المعاصرين أنه يستطيع أن يجد
من تصرفاته وآرائه وأحكامه ما يمكن لا يكون شرعاً دائماً لنا ، وبخاصة فيما
كان منها باعتباره مفتياً أو قاضياً أو إماماً .

ولكن ، علينا أن نلاحظ أن الرسول كثيراً ما كان يستفتى في الحوادث
والواقعات ، ومن هذه الاستفتاءات ما جاء القرآن على ذكره في آيات كثيرة
من سور البقرة والنساء والمائدة والأنفال ، وفي هذه كان الجواب يحيى به
القرآن نفسه نصاً ، فيكون شرعاً لنا دائماً بيقين .

فن الحق أن نرى الأمر كذلك تماماً فيما أفقى فيه الرسول من نفسه بأنفاظ
من عنده ، أى يجب أن تعتبره يلام الله وتوجيهه ، فهو وحى غير متلو بجانب
النوع الآخر من الإجابات التي جاء بها وحى متلو في المصحف الكريم .
ولهذا نرى القرافي يعتبر الفتوى من باب التبليغ ، بجعل الصفات التي تصدر بها
تصرفات الرسول ثلاثة لا أربعة .

٥٠ — وكذلك الأمر فيما يختص بأقضيته بين الناس . فالحكم الذى يصدره
يعتبر شرعاً ، سواء أكان عن وحى أم اجتهاد أقره الله تعالى عليه . ومن الطريق
أن نشير هنا إلى اعتداد رجال القانون في هذا العصر الحاضر بالأحكام ذات

المبادئ في التشريع ، وهي أحكام أنس أمثالنا ، فكيف بأقضية خاتم الأنبياء والمرسلين !

إن أحكامه التي يقضي بها بين الخصوم ، لا بد أن تكون متلقة من الشارع ؛ إما على طريق النص بوجه خاص أو عام ، وإما على طريق الاجتهاد المستمد من الوحي ؛ فإذا قضى النبي صل الله عليه وسلم في نازلة ، فالحكم الذي يفصل به في القضية شريعة دائمة . إلا أن يكون مربوطاً بسبب أو صفة ؛ فإذا أزال السبب أو فقدت الصفة ، صح للمجتهد أن يرجع بالواقعة المتتجدة إلى نصوص أو أصول أخرى ، ويقرر لها حكماً يلامِّ مقاصد الشارع في الإصلاح . وهذا الذي قرره الراسخون في علم الشريعة ، يجري في الفتاوى والأقضية على سواء^(١) .

٥١ — إننا نرى ، مع أسلافنا العلماء الأثبات رضوان الله عليهم ، أنه لا فرق بين الأحكام الشرعية التي تستخلص من أقوال الرسول وأفعاله وتصرفاته على أي وصف أو صفة كان ذلك التصرف ، فكل ذلك شريعة عامة ملزمة مابقى السبب الذي من أجله كان قضاء الرسول أو فتواه أو حكمه بوصفه إماماً .

وكل ما بين ذلك كله من فرق ، هو أن في القضاء إرشاداً لنا إلى أن صاحب الحق يجب أن يسلك له طريق القضاء ، حتى لا يكون الأمر فوضي إذا عمد كل إلىأخذ حقه بنفسه . وفي التصرف بوصفه إماماً ، حكمه بأن سلب القتيل القاتل في الحرب ، وبأن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له^(٢) ، توجيه لنا بأن ذلك ومثله من المصلحة الخاصة وال العامة ؛ فقد يرى ذلك في حال ولا يراه في حال آخر ، وإذاً فليس لأحد شيء من هذا إلا ي aziذن إمام زمانه .

٥٢ — ولعل من الحق أن نذكر هنا تعليقاً فيما وجيزاً لسراج الدين أبي القاسم الانصارى المعروف بابن الشاطىء ، على كلام القرافى وتقسيماته

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الحضر حسين ، في ندوة ل فقال : المجرة وشخصيات الرسول ، مجلة المدى عدد رجب وشaban سنة ١٣٦١ هـ من ٢٨ - ٢٩ . وبعد ذلك ، استشهد فضيلته لما ذهب إليه من الحق بأقوال كثيرة من علماء أصول الفقه الثقات .

(٢) عند من يرى من العلماء أن ذلك تصرف من الرسول بوصفه الإمام الأكبر لل المسلمين .

لتصرفات الرسول بحسب صفاته العديدة ، إذ يقول^(١) : « إن المتصرف في الحكم الشرعي ، إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه ؛ فإن كان تصرفه فيه بتعريفه ، فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى ، وتصرفه هو الرسالة ؛ وإن ، فهو المفتي ، وتصرفه هو الفتوى . وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه ، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاه وإبرام وإمضاء ، وإما لا يكون كذلك . فإن لم يكن كذلك ، فذلك هو الإمام ، وتصرفه هو الإمامة ؛ وإن كان كذلك ، فذلك هو القاضي ، وتصرفه هو القضاة » .

وواضح من هذا كله ، أن الأحكام التي تؤخذ من كل هذه التصرفات التي جرت عن الرسول ، هي شريعة عامة ملزمة دائمة على النحو الذي ذكرنا من قبل . فالتصرف بوصف التبليغ أو الفتوى ، فيه تعريف للحكم الشرعي ، وكذلك التصرف بوصف القضاة أو الإمامة ، مع زيادة إرشادنا إلى الجهة والطريقة التي بهما يكون تنفيذ الحكم الذي هو أيضاً تشريع من تشريعات الإسلام الدائمة .

مساند النسخ :

٥٣ — من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تدرجت في أحكامها ، في العبادات والمعاملات على سواء ، حسب طاقة النفس الإنسانية وحاجات الزمن ومقتضياته ، ولذلك وقع النسخ في بعض هذه الأحكام الفقهية بإحلال حكم محل آخر رحمة بالناس ، وفي هذا يقول الله تعالى (البقرة ٢/١٠٦) : « مَن نسخ من آية أو نسها نأت بخيراً منها أو مثلاها ، ألم تعلم أن الله عل كل شيء قادر » .

وقد عن علماء أصول الفقه بمشكلة النسخ ، وتكلموا عن مسائلها العديدة ، سواء أكان ذلك في القرآن أم في السنة . وليس هنا بيان ذلك كله مهما توخيانا الإيجاز ، ولكن نشير إلى بعض تلك المسائل ومذاهب العلماء فيها .

٥٤ — لا خلاف في وقوع النسخ في القرآن والسنة ، ولا في نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، ولكن يختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة

(١) الفرق ، ج ١ : ٢٤٩ بالهامش .

والسنة بالقرآن أو عدم جوازه . ذهب الإمام الشافعى إلى أن الحكم الثابت بالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، والثابت بالسنة لا ينسخ إلا بسنة مثلها من الرسول ، على حين يجيز جهور الفقهاء نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب .

وفي هذا ، نرى الإمام الأمدي المتوفى عام ٦٣١ هـ يقول : « قطع الشافعى وأصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتوترة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . وأجاز ذلك جهور المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة ، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج ، وانختلف هؤلاء في الواقع ، والختار جوازه عقلاً لما ذكرناه في المسألة المتقدمة . وأما الواقع فقد احتاج القائلون به بأن الوصية للوالدين والأقربين ^(١) نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم ، ألا لا وصية لوارث ، والثابت بالسنة لا ينسخ إلا بسنة مثلها من الرسول إلى آخر ما قال ^(٢) . »

٥٥ — ويستدل الشافعى للشطر الأول من مذهبه ، أى بأن نسخ القرآن لا يكون إلا بمثله ، بأن السنة تابعة للكتاب فلا تكون ناسخة له بحال ، وبقوله تعالى (يونس ١٥ / ١٠) : « وإذا تتبأ عليهم آياتنا يبنات قال الذين لا يرجون لقانا إلت بقرآن غير هذا أو بدلها ، قل ما يكون لي أن أبدل من تلقائنا نفسي ، إن أتبع إلا ما يوحى إلي ، الآية ، كما يستدل بآية النسخ المشهورة في سورة البقرة . ثم يقول : فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ، قال تعالى (النحل ١٦ / ١٠١) : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون ^(٣) . »

ومن ناحية أن النسخ في السنة لا يكون إلا بمثلها ، لا بالقرآن عند الإمام الشافعى أيضاً ، نراه يعني ببيان أن الله إذا أحدث رسوله أمرآ فيها له فيه سنة ،

(١) يشير إلى الآية ١٨٠ من سورة البقرة . وهنا يرى الشافعى بأن هذه الآية قد نسختها الآيات التي حددت فيها المواريث لا الحديث المذكور ، ويكون الحديث دالاً على نسخ القرآن الوصية بالبراث كما جاء فيه . الرسالة من ٢١ — ٤٢

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ج ٣ : ٢١٧ - ٢١٨

(٣) الرسالة ، ص ١٧ ؛ أحكام القرآن أيضاً ، ج ١ : ٣٣ - ٣٤

وكان ذلك الأمر غير ما تقضى به هذه السنة ، كان على الرسول أن يحدث فيه سنة أخرى توافق ما أحدثه الله له ، فتكون هذه السنة الجديدة هي الناسخة للسنة السابقة ، وتكون السنة لم تنسخ إلا بسنة مثلها كالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن^(١).

ولكن ، قد يكون لنا أن نقول هنا بأن الناسخ في الحق هو القرآن الذي أحدثه الله للرسول ، وتكون السنة الجديدة قد جاءت بناء عليه وبياناً للناس بأن السنة السابقة المعارضة لها قد نسخت .

٥٦ — وإذا كان ذلك هو رأي الإمام الشافعى نفسه ، فإن كثيراً من علماء مذهبـه يرون جواز نسخ أحد الأصلين : « القرآن والسنة ، بالآخر ، ومن هؤلاء حجة الإمام الغزالى الذى يقول^(٢) : « بمحوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله عز وجل ، فما المانع منه ! ». ثم ذكر أمثلة واقعية في الناحيتين ؛ ومنها أن الترجمة في الصلاة لبيت المقدس كان بالسنة ، ثم نسخ بالقرآن ؛ وكذلك نسخ القرآن صوم يوم عاشوراء ، الثابت بالسنة ، بصوم رمضان ، وصلاة الخوف جاء بها القرآن ناسخاً لما ثبتت بالسنة من جواز تأخير الصلاة حتى ينجلي القتال^(٣) .

ثم ينتهي الغزالى بملاحظة هاتين الحقيقةتين^(٤) :

(١) لا خلاف في أن الرسول لا يبدل القرآن أى لا ينسخ شيئاً منه من نفسه ، بل بوحى من الله لا يكون بنظم القرآن أحياناً .

(ب) الناسخ ، إذا ، في الحقيقة هو الله ، وهو المظهر له على لسان رسوله ، المفهـم إياناً بواسطته نسخ ما شاء من كتابه إذ لا يقدر على هذا غيره .

٥٧ — وقبل الغزالى ، يجد الإمام ابن حزم الأندلسى^(٥) يذهب هذا المذهب ، ويدلل عليه بقوـة ، فيقول^(٦) : « اختلف الناس في هذا (نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن) ، بعد أن انفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن

(١) الرسالة ، ص ١٧ ؛ أحكام القرآن أيضاً ، ج ١ : ٣٥

(٢) المستصفى ، ج ١ : ١٢٤ (٣) نفس الموضع ، وفيه أمثلة أخرى .

(٤) المستصفى ، ج ١ : ١٢٥ (٥) توفي الغزالى عام ٥٠٠ هـ ، وابن حزم عام ٤٥٦ هـ

(٦) الإحـكام في أصول الأحكـام ، ج ٤ : ١٠٧

وجواز نسخ السنة بالسنة ؛ فقالت طائفه لا تنسخ السنة بالقرآن ، ولا القرآن بالسنة ؛ وقالت طائفه جائز كل ذلك ، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة ، وبهذا نقول وهو الصحيح

«وبرهان ذلك ما يتناه في باب الأخبار من هذا الكتاب ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله ^(١) بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » . فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل ، والقرآن وحي ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي . ثم أخذ ابن حزم بعد ذلك ، في الرد على ما احتج به الخالفون له في الرأي ، بأدلة كثيرة مقبولة أفاد منها الغزالى وغيره فيما بعد . ^(٢)

٥٨ — وإذا كنا نذهب إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة لاستمدادها من الوحي ، وأن ذلك قد وقع فعلا ، فإنه لا يمكن القول بجواز نسخ شيء من أحكام القرآن بعد انتهاء عهد النبوة ولو بالإجماع من المسلمين في أي عصر ، وهذا إذا صح إمكان تتحقق الإجماع على هذا .

وقد يبنا فيها سبق ، عند الكلام على القرآن ، أنه من ضلال الفكر والرأي ما ذهب إليه أمثال نجم الدين الطوفى ومن أخذ إلزمه من الكتاب المعاصرين من جواز نسخ النص : « القرآن والحديث » تبعا للمصلحة كما يزعمون ؛ وإلا ، لرأينا القرآن هدفا للتغير والتبدل في أحكامه حسب الزمان والمكان ، وهذا مالا يرضاه مؤمن بالله وكتابه ^(٢) .

٥٨ — ومهم ما قيل في نسخ القرآن به وبالسنة ووقوع ذلك فعلا ، فإن من تشيريات القرآن وأحكامه مالا يدخله النسخ بحال مطلقا ، ولذلك مثل كثيرة .

(١) نلاحظ هنا القاء الغزالى مع ابن حزم في المفكرة التي قام عاليها ما ذهبنا إليه .

(٢) وانظر معرفة علوم الحديث للحافظ التيسايرى ، ٨٥ — ٨٧ ، فيه أحاديث قد نسخت بأحاديث أخرى .

(٢) يرجع في ذلك ، فضلاً عما سبق ، إلى الأحكام اللامدى ، ٣٢ : ٢٢٩ — ٢٣١ ، والمستصنى للغزالى ، ٢ : ١٢٦ .

ونشير هنا إلى العقائد الدينية الخاصة بالله ووحدانيته ، ووجود حياة أخرى تكون دار الجزاء . ومنها ، ما هو خاص بالأخلاق ، كالأمر بالصدق والفضائل عامة وكل ما هو حسن وجميل ويقوم عليه صلاح العالم في كل زمان ومكان ، والنهي عن أضداد ذلك كلها .

والعلماء مع اتفاقهم على ما ذكرنا ، يختلفون فيما وقع فيه النسخ بالفعل من أحكام القرآن ، ومنهم من حاول تعداد الآيات المنسوخة ، ونجد من المفسرين من يتعرض أنباء التفسير لما وقع فيه النسخ ، وهنا نرى المقل والمكثر في هذه الناحية . وإذا رجعنا ، مثلاً ، إلى الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١هـ ، نجد أنه يعني ببحث مسألة النسخ من هذه الجهة ، وينتهي بأن الآيات التي وقع فيها النسخ بأيات أخرى أو بستة الرسول عليه الصلاة السلام عشرون آية فقط ، على خلاف في بعضها ، وقد أتى عليها جميعها مبيناً الناسخ لكل منها^(١)

الاضطراف في فقه الكتاب والسنة :

٦٠ - القرآن كتاب عربي مبين ، والسنة عربية كذلك ، ومع هذا فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في كثير من الأحكام التي تستنبط منها ، ولذلك أسباب عديدة مختلفة ؛ يرجع بعضها إلى المصادر العظيمين معاً ، ويرجع البعض الآخر إلى القرآن وحده أو السنة وحدها . ولست هنا في مقام تفصيل هذا كله ، ولكن نشير إلى الأسباب الهامة من ذلك .

وعلينا هنا أن نذكر أن اللغة العربية ، باعتبارها لغة من اللغات التي بها يكون الخطاب والفهم والإفهام ، لها خصائصها التي تميز بها عن اللغات الأخرى . ومن هذه الخصائص وضع اللفظ لأكثر من معنى ، وأن من الألفاظ ماله معنى حقيقي وآخر مجازي ، ومنها ما قد يراد به معناه اللغوي الأول وما قد يراد به المعنى الشرعي الذي نقل اللفظ إليه . وقد يجيء الاختلاف من اعتبار بعض الفقهاء أن هذا النص عام فيؤخذ على عمومه ، ويراه آخرون مخصوصاً بنص آخر ،

وهكذا من الأسباب الأخرى التي كانت من عوامل اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، تبعاً لاختلافهم في فهم النص والمراد منه ، ولنذكر لذلك بعض المثلث .

٦١ - جاء في القرآن (البقرة ٢٢٨/٢) : « والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، الآية ، والقرء في اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيضة ، فقال بالأول المالكية والشافعية ومن إليهم من أهل الحجاز ، وقال بالثانية الأحناف ومن إليهم من أهل العراق ، ولكل من الفريقين قرائين وأمامات تدل على ما يقول ^(١) .

وعلى رأى الأولين ، تخرج المطلقة من العدة بانتهاء الطهر الثالث ، فلا يحل للمطلقة مراجعتها بعده . وعلى مذهب الآخرين ، لا تنتهي عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة ، وإذا فلطفلقها الحق في رجعتها إلى عصمتها قبل ذلك وإن كان بعد انتهاء الطهر الثالث ، أى بعد حيضتين فقط ^(١) .

٦٢ - وجاء في آية الحرمات زواجهن من النساء (سورة النساء ٤/٢٣) قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ، الآية . » والبنت تشمل لغة كل ما كان من صلب الرجل ولو من طريق الزنا ، ولكنها لا تطلق شرعاً إلا على ما كان طريقة الرواج الشرعي المعروف ؛ فأخذ أبو حنيفة بالمعنى اللغوي ، وقال بحرمة أن يتزوج الأب ابنته من الزنا أيضاً ؛ ورأى غيره حل ذلك لأنها ليست ابنته شرعاً ، وهذا ليس لها شيء من ميراثه .

ومن هذا القبيل ، ما كان من عدم توريث أبي بكر رضي الله عنه الإخوة مع الجد لأن الجد أبو ، والأب يحجب الإخوة من الميراث بنص الكتاب والسنة ؛ على حين أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن للأخوة مع الجد نصيباً معروفاً من الميراث ، لأن الجد ليس أباً على الحقيقة وإن كان يعتبر كذلك مجازاً . ولعل الصديق نظر إلى قول الله حكاية عن يوسف عليه السلام (سورة يوسف ١٢/٣٨) : « واتبعتم ملة آبائكم إبراهيم وإسحاق ويعقوب » ، مع أن هذين كانوا جدين ليوسف عليهم جميعاً السلام .

(١) راجع في ذلك أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ : ١١٣ وما بعدها ؛ وراجع تفسير هذه الآية في كتب أحكام القرآن الأخرى .

٦٣ — وجاء في سورة البقرة (٢٢٤/٢) : « والذين يتوفون منكرون ويذرون أزواجاً يتبرص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، الآية ، وجاء في سورة الطلاق (٤/٦٥) : « وأولات الأحمل أجلهن أن يضرن حملهن ، الآية . فهل كل من الآيتين عامة وباقية على عمومها ، أو إحداها جامت مخصصة للأخرى ؟

ذهب بعض الفقهاء^(١) ، ومنهم من الصحابة على وابن عباس رضوان الله عليهم ، إلى اعتبار العموم في كل من الآيتين ، وحيثئذ تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين : مضى أربعة أشهر وعشراً ، أو وضع الحمل . وذهب آخرون^(٢) إلى أن الآية الثانية قد خصصت الأولى لأنها نزلت بعدها ؛ فيكون المراد من الأولى أن عدة المتوفى عنها زوجها كما جاء بالأية ما لم تكن حاملاً ، فإن كانت كذلك انتهت عدتها بوضع الحمل ولو جاء بعد الوفاة بأية مدة مهما قصرت^(٣) .

٦٤ — وهناك بعد ذلك ، وجوه من اختلاف الفقهاء ترجع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدها ، والسنة قول أو فعل أو تقرير من الرسول . فقد يختلف الفقهاء في عموم بعض ما ورد عنه أو خصوصه ، كما يختلفون أيضاً في الرواية والسنن من ناحية الصحة والقوة والضعف وغير ذلك ، كما قد يختلفون لأسباب أخرى ليس هنا موضع بيانها جميعاً .

هذه الأسباب تؤدي إلى اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية ، وسيجيء لذلك مثل كثيرة في القسم الثاني من هذا البحث ، نعني المعاملات المالية ، وهذا نكتفي هنا بمثال واحد من باب فعل الرسول .

٦٥ — جاء في سورة الأحزاب (آية ٥٠) قوله تعالى : « يأيها النبي إنما أحللنا لك أزواجاً اللاتي آتيت أجورهن وَمَا ملكت يمينك ما أفاء الله

(١) ومنهم الإمام مالك بن أنس .

(٢) ومنهم من الصحابة عمر وأبو هريرة .

(٣) راجم في هذا ، فضلاً عن كتب الفقه ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ : ٤١٥ ، وفيه أن لا خلاف بين أهل العلم على أن آية البقرة قد خصصتها بغير الحامل آية الطلاق التي نزلت بعدها .

عليك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي^(١)، الآية . وهذا يختلف العلامة في جواز عقد الزواج بلفظ المبة للمسليين جميعاً، أو أن هذا كان خاصاً بالرسول.

فقال الأحناف وغيرهم بجواز ذلك أخذآ بالعموم؛ وأما ما جاء في النص من أن ذلك خالصاً للرسول من دون المؤمنين ، فالخالص له أو الخالص به هو حل تزوج المرأة دون مهر . وقال آخرون ، ومنهم الشافعى ، لا يصح الزواج بلفظ المبة ، وأن ذلك كان من خصوصيات الرسول كا يدل عليه نص الآية^(٢)

٦٦ — وأخيراً، نذكر أن الاختلاف في الأحكام الفقهية ، قد يرجع إلى رعاية أصحاب كل مذهب من مذاهب الفقهاء لقواعد مذهبهم . ففي استقام لأصحاب المذهب حكم من الأحكام حسب هذه القواعد أو الأصول ، عمدوا إلى تأويل ما يعارضه من الحديث – إن صح عندهم – لأنه يحتمل التأويل في رأيهم ، لا رغبة فقط في المعارضة والتأويل فذلك ما يجعل عنه قدر الفقيه . ونستطيع أن نضرب لذلك مثلاً واضحاً في باب «الشفعة»؛ سواءً فيمن يكون له حق الشفعة: فهو الشريك وحده لدى غير الأحناف ، أو الجار أيضاً في رأي هؤلاء وحدهم؛ أو في المبيع الذي ثبّت فيه هذا الحق: فهو العقار فقط في رأي فقهاء المذاهب الأربع ، أو في المنقول أيضاً في رأي الظاهريّة وإن بيع استقلالاً عن العقار^(٣).

منهج البحث

٦٦ — إذا كان من المقرر أن الفقه ، كما يعرف من كتب المذاهب المعروفة ، له أصوله التي يرجع إليها ، وإن وقع الاختلاف في شيء من هذه الأصول بين أصحاب المذاهب الفقهية ، فإن استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب

(١) هذه المرأة هي ميمونة بنت الحارث ، أو أم شريك الدوسية ، أو زينب بنت خزيمة الأنصارية ، أو غيرها من الأنصار . الجصاص ، ج ٣: ٣٦٦ — ٣٦٧

(٢) راجع في تفصيل المسألة ، راجع الجصاص ج ٣: ٣٦٧

(٣) يرجع في ذلك إلى كتب المذاهب في باب الشفعه ؟ وإلى كتابنا «الأموال ونظرية المقد في الفقه الإسلامي» ص ٢٠٥ وما بعدها ، وص ٢١٢ وما بعدها .

والسنة يجب أن يكون له أصول ومنهج يسير عليه الباحث ، وإلا لم يستطع الوصول من ذلك إلى ما يريد .

ومن أجل هذا ، نحاول منذ الآن ، قبل الدخول في الموضوع الأصيل من هذا البحث ، تحديد هذا المنهج الواجب الاتباع ، وذلك لنسير على يمنة وخطى مرسومة متئدة تؤدي للغاية التي نرجوها ؛ نعني تعرف ما يدل عليه هذان المصدران العظيمان الأصيلان من الأحكام الفقهية . بقطع النظر عن وجهة هذا الفقيه أو ذلك من مؤسسي مذاهب الفقه الإسلامية .

٦٨ — ونستطيع أن نحدد هذا المنهج ، الذي نرجو أن نوفق للسير عليه ، فيما يأتى :

(١) وجوب وضع كل الآيات والأحاديث التي وردت في المسألة الواحدة تحت النظر معاً ، ثم نأخذ في فهم كل منها وحدها ، وفهمها جميعها متساندة بعد ذلك .

(ب) تقديم النص المكي على المدنى ؛ فالمدنى ينبغي أن يكون متولاً على الفهم على المكي وكذلك المكي بعضه مع بعض ، والمدنى بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه في التنزيل ، وإلا لم يصح . وهذا ، لأن المتأخر من النصوص مبني في الغالب على المتقدم بدليل الاستقراء . وذلك ، إنما يكون بيان بحمل ، أو تخصيص عموم ، أو تقدير مطلق ، أو تفصيل مالم يفصل ، أو تكميل مالم يظهر تكميله ^(١) .

والامر في السنة كذلك ، لأنها مبينة للكتاب ، فلا تقع في التفسير إلا على وفقه . وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من الحديث ، كما يتبيّن ذلك في القرآن أيضاً . فهـ لا ريب فيه أن اعتبار الترتيب في النزول مفيد في فهم الكتاب والسنة ، وإهمال ذلك يؤدى إلى خطأ كبير .

(ح) وبعد ذلك يجب أن نفهم أن القرآن لا يدل على الأحكام الشرعية في الغالب من الأمر إلا على نحو كلٍ لا جزئي ، لأنـه ليس كتاب فقه وقانون

ولا أى علم آخر من العلوم التي نعرفها؛ فهو يحتاج إلى كثير من البيان الذي تكفلت به السنة، ومن هنا كانت أهمية السنة في هذه الناحية. وعلى هذا، لا ينبع في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه، دون النظر في شرحة وبيانه وهو السنة^(١). ومن الأدلة على ذلك، إن كنا بحاجة للدليل بعد قوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»، أن كثيراً من الأحكام في الصلاة والزكاة والجهاد والأموال الشخصية والمعاملات وغيرها لم نعرفها إلا عن طريق السنة.

(ء) والكتاب، وكذلك السنة، نزل بلغة العرب، فهو عربي من جهة اللفظ والأسلوب والمعنى التي أراد بيانها وتقريرها. فيجب، عند ارادة استنباط ما جاء به من أحكام شرعية، رعاية هذا قبل كل شيء. أى على الباحث أن يسلك فيه، مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومتنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة. فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع (أى اللغوى) وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع^(٢). وليس في هذا حجر على العقل في الفهم، بل جعله يسير في فهم النص من الكتاب أو السنة حسب أصول العربية التي نزل الكتاب بها وكانت لغة الرسول ومن كانوا يأخذون عنه.

(هـ) وبما يتصل بهذا، أن على الباحث في فقه الكتاب والسنة أن يعرف كيف يفيد من النصوص لاستنباط الأحكام كلها الفقهية منها. وذلك بمعرفة العام والخاص منها، والمطلق المقيد، والمجمل والمفصل، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمسوخ، وضروب دلالات الأمر والنهى، وكيف يكون الحكم عند تعارض الأدلة، إلى غير هذا كله مما لا بد من معرفته ليخرج الباحث بما يريد من النصوص.

(و) وقد يجيء النص في أكثر الأحوال لبيان حكم خاص لا يقصد غيره؛ كما في آيات وأحاديث المواريث، وتحليل البيع وتحريم الربا، والحدود، وأنواع

(١) المواقف ، ج ٣ : ٢١٧

(٢) المواقف ، ج ١ : ١٩

أخرى من المعاملات والزواج والطلاق وغيرها . وقد يجيء النص أحياناً لمعنى أصلي ، ولكنه يدل من ناحية أخرى على معنى تبعي يفيد حكماً من الأحكام الفقهية . وهنا ، يجب ملاحظة هذه الناحية ، فلا نقتصر من النص على إفاده المعنى الأصلي ونترك التبعي وما يفيده من حكم شرعى .
ويمكن التأكيد لذلك من الكتاب بقوله تعالى في سورة الجمعة: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ »؛ فإن المراد الأصلي من الآية هو وجوب السعي للصلوة عند النداء أو الأذان ، لا بيان أن البيع مكروه أو فاسد في هذا الوقت ، لكن هذا معنى يفهم تبعاً من الآية فلا يصح إهماله .

ومن الحديث ، نجد قوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » ، يفهم منه فيما أصلياً مقصوداً أن الغش لا يليق من المسلم ، ولا يتافق مع صفة الإسلام . ييد أننا نفهم منه تبعاً أن للمشتري شيئاً دخل فيه الغش والتديليس الحق في فسخ العقد ، وإن كان هذا الحكم قد جاء قصدآً في حديث آخر .

وقد نجد مثلاً آخر في قول الرسول أيضاً : « إذا استيقظ أحدم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدرى أين باتت يده »؛ فقد أخذ الإمام الشافعى منه أن الماء القليل ينجس إذا خالطته نجاسة قليلة وإن لم تغير منه في لونه أو رائحته أو طعمه ، وإن كان الحديث مسوقاً للحث على النظافة^(١).

(ز) وبعد ذلك كله ، يجب على الباحث عن فقه الكتاب والسنة أن يتناهى قبل كل شيء مقررات المذاهب الفقهية ، ليكون حرآً في الأخذ والاستنباط ؛ لأنه من الخطأ وهو يحاول معرفة الفقه من مصدريه الأصليين أن يذهب إلى رأى أو حكم معين من مذهب معين ، ثم يحاول الاستدلال له من القرآن والحديث . فإن ذلك يؤدي ، كما أدى بعض الفقهاء ، في حالات كثيرة إلى تأويل بعض الآيات والأحاديث لتوافق مذهبهم ، أو الذهاب إلى أن ما لا يوافق مذهبهم من الحديث منسوخ أو ضعيف لا يؤخذ به .

(١) يرجى في تفصيل هذه المسألة ، مسألة المعنى الأصلي والتبعي والخلاف في ذلك ، إلى الموقفات ٦٣ : وما بعدها .

(ح) واختلاف البيئات والأزمان والأعراف له حكمه في التشريع بلا ريب مع ملاحظة الشروط التي عن الأصوليون والفقهاء بوضعها لاعتبار العرف دليلاً في التشريع، لذلك من الضروري أن نلاحظ ذلك في الاستنباط والتطبيق ولا شيء عليه في اعتبار العرف ما دمنا ندور في فلك كتاب الله وسنة رسوله . (ط) وبعدهذا وذاك كله ، علينا أن نعرف شريعة الله معقوله المدعى والأحكام بلا ريب ، وأن الله لم يشرع هذه الأحكام عبثاً بل لعل استوجبها ، وأن هذه الأحكام مقاصد ترجع إلى صالح الفرد والجماعة .

إذا عرفنا هنا ، بقى أن نعلم أنه من المقرر أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعديماً كـ يقول علماء الفقه والأصول ، وأنه إذا تختلفت العلة وذهبـت الحكمة والمصلحة عن الحكم كان من الضروري تغير الحكم بحكم آخر يحقق المصلحة والحكمة التي أرادـها المـشرع من الحكم الأول .

وإن رعاية هذا الذي نقول واجب على الفقيـه أيـاً كان مذهبـه ، وواجب بخـاصة على من يريد استنباط الأحكـام الشرعـية من مصدرـيها المـقدسيـن العـظيمـين ، نـعني كتاب الله المحـكم وـسـنة رسولـه الصـحـيـحة ، ولـم يـسـيرـ في هـذا السـبـيل قـدوـة أـيـ قـدوـة فـيـما كانـ من الصحـابـة والتـابـعين رـضـوانـ الله عـلـيهـم جـمـيعـاً .

٦٩ - وأخيرـاً ، في هـذا القـسم الأول من الـبحث ، نـرى أنـ في الرـجـوع في الفـقه للـقرـآن وـالـسـنة خـيرـاً كـثـيرـاً ، وبـخـاصـة في هـذه الأـيـام التـي تحـفل بـشاـكل لمـيـتـعرضـ الفـقـهـاء فـيـما مضـىـ لها جـمـيعـاً ، وـذـلـك طـبـيعـة الزـمـنـ الذـي يتـغـيرـ دـائـماً وـتـحدـثـ فيـه نـواـزل جـدـيـدة منـ آـنـ لـآنـ فـتـطلـبـ أحـكـاماـ شـرـعـيةـ لهاـ .

إـلاـ أنـ الـأـخـذـ مـباـشـرةـ منـ هـذـينـ المـصـدـرـينـ الـأـصـلـيـنـ الـمـقـدـسـينـ ، يـتـطلـبـ بلاـ رـيبـ حـذـرـاً شـدـيـداً ، وـأـنـ يـكـونـ الـبـاحـثـ قـدـ تـهـيـأـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ الـخـطـيرـ بـماـ يـجـبـ لهـ منـ مـؤـهـلـاتـ وـعـلـومـ وـدـرـاسـاتـ لاـ بدـ مـنـهاـ . وـإـلاـ ضـلـ وأـضـلـ مـنـ يـسـمعـ لهـ . فـنـ الخـطـرـ إـذـاـ ، وـمـاـ يـجـبـ أـلـاـ يـسـمـحـ بـهـ بـحـالـ ، أـنـ يـتـرـكـ الـأـمـرـ فـوـضـيـ بلاـ ضـابـطـ . كـاـ نـسـمـعـ كـثـيرـاًـ هـذـهـ الأـيـامـ مـنـ يـدـعـونـ كـلـ مـنـ يـسـتـطـعـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـيـهـماـ ، وـتـرـكـ التـرـاثـ الـعـظـيمـ الـخـالـدـ الذـي تـرـكـهـ لـنـاـ الـأـمـةـ وـالـفـقـهـاءـ الـأـعـلـامـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيهـمـ جـمـيعـاًـ .

لِقْنُمُ الثَّانِي

البَيْعُ وَمَا يَتَحَصَّلُ بِهِ مِنْ بَحْوثٍ

٧٠ — يعتبر البيع ، على اختلاف ضروبه ، من النظم الشرعية أو القانونية التي لا غنى لأى مجتمع عنها ، ما دام لا يستطيع أى شخص أن يكون تحت يده دائماً كل ما يحتاج إليه . بل لو وجد مثل هذا الشخص ، لأحسن بضرورة الاستغناء عن بعض ما يملك مما هو في غنى عنه ، وهذا ما لا يتم إلا بنظام البيع والشراء .

ولذلك ، نجد هذا النظام يرجع في تاريخ البشرية إلى عرق قديم في الزمن الغابر ، وما يزال متبعاً حتى الآن ، وسيظل كذلك ما دام الإنسان على وجه الأرض ومضطراً لخالطته غيره والعيش في مجتمع مهما كان هذا المجتمع صغيراً.

٧١ — إلا أن هذا النظام ، كان يتحقق على صور مختلفة باختلاف الأمم والشعوب وباختلاف الزمن في الأمة الواحدة أيضاً ؛ ومن هذه الصور ما اختفى مع الزمن ، ومنها ما خلد على الزمن . وربما لا يبالغ إذ قررنا بأن البشرية قد تأخذ في تطورها ، في هذه الناحية ، طريقاً أو طرفاً بينها كثير من التشابه والتقارب ، سواء أكان ذلك في الشرق أم في الغرب . ويدل لهذا ، المقارنة بين البيوع لدى الرومان قديماً ولدى العرب في الجاهلية ، وما قد نعرض له بعد حين .

٧٢ — هذا ، وليس لنا أن نتوقع أن نجد في الكتاب والسنة ما نجده في كتب الفقه والقانون ، نعني عرضاً منظماً لعقد البيع وضروب البيوع وما إلى ذلك بسبيل . ومع هذا فإننا سنحاول أن نأخذ من هذين المصادرين الأصيلين ، للفقه والشريعة الإسلامية بعامة ، ما يختص بالبيع من النواحي المختلفة : شرعيته ، موضوعه ، طرفا العقد ، أنواع البيع ، وغير ذلك كله من مباحث البيوع كما نجدها في كتب الفقه ، مراعين بقدر الإمكان المنهاج الذي تكلمنا عنه آنفأ .

٧٣ — وردت مادة «بيع» ومشتقاتها في أربعة عشر موضعًا في القرآن ، وهي في سبعة من هذه الموضع على المعنى المجازى لا الحقيق الذى يراد به

العاوضة المالية ، والسبعة الأخرى أخذت المعنى الحقيق المعروف . وهذه الموضع الأخيرة نجدها في سورة البقرة آيات : ٢٥٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ؛ وسورة إبراهيم ، آية ٣١ ؛ وسورة النور ، آية ٣٧ ؛ وسورة الجمعة . آية ٩ . كل هذه السور مدنية ، ما عدا سورة إبراهيم ، والسور المدنية أه涪 بالأحكام التشريعية كما علمنا .

وهذه الآيات هي ، على هذا الترتيب ، قوله تعالى في سورة البقرة :

(١) يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة .

(ب) ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا .

(ح) وأشهدوا إذا تباعتم .

وقوله في سورة إبراهيم :

(د) قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرآ وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلل .

وقوله في سورة النور :

(ه) رجال لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

وقوله في سورة الجمعة :

(و) يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع .

٧٤ — أما الآيات الأخرى ، التي ورد فيها البيع بمعنى مجازي ، أو بغير

المعنى المراد هنا ، فهي قوله تعالى في سورة التوبه (٩/١١١) :

(ا) إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ...
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به .

وقوله في سورة المتحنة (٦٠/١٢) :

(ب) يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات بيهنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ... فبإيعهن واستغفر لهن الله .

وقوله في سورة الفتح (٤٨/١٠) :

(ح) إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ .

وقوله في نفس السورة (آية ١٨) :

(و) لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

٧٥ — وبجانب هذه الآيات ، نجد آيات أخرى تشمل فيما تشمل عقد البيع وغيره من عقود المعاوضات المالية ؛ مثل آية ٢٩ من سورة النساء والأية الأولى من سورة المائدة ، وكلتا هما مدنية أيضاً . كما نجد بعد هذا وذاك ، أحاديث كثيرة ؛ منها ما يؤكد ما جاء بهذه الآيات جميعاً ويبيّنه ويفصل ما يكون فيها من إجمال ، ومنها ما يفيد أحكاماً أصلية مستقلة في باب البيوعات على اختلافها . وليس مما يتفق مع المنطق المستقيم تناول تلك الآيات ونحوها آية بعد آية ، وهذه الأحاديث حديثاً بعد حديث ، بل الواجب بحث ذلك كله بحسب النواحي التي تدرس عادة في العقد والبيع ناحية بعد أخرى ، ولنبدأ من ذلك بالكلام على شرعية البيع .

شرعية البيع

٧٦ — أشرنا فيما سبق إلى أن نظام البيع عريق في القدم ، فهو يوجد منذ وجدت المجتمعات على الأرض . وقد عرفه العرب في جاهليتهم قبل الإسلام إلا أنه كان من البيوع التي عرفها العرب بيوع يتحقق فيها رضا الطرفين ، كما يتحقق التعادل في المعاوضة بينهما كما كان منها ما لا يتحقق فيه شيء من هذا أو ذاك : الرضا أو التعادل ، بل كان بعدهما على الآخر واضحًا .

ولذلك كان من الطبيعي أن يقر الإسلام ما كان من الضرب الأول ، وأن يحرم ما كان من الضرب الآخر ؛ لأن الإسلام ينشد العدالة بين الناس جميعاً فلا يبني بعضهم على بعض ، مهما كان ميدان هذا البغي ومجاهله .

٧٧ — وإن لنا أن نقرر أن شرعية البيع ثبتت أولاً بسنة الرسول الشاملة للقول والفعل والتقرير ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ والناسَ يتعاونون ويشترون طبعاً ما هم بحاجةٍ إليه ، فأقرَّهم على هذا النظام على أن يكون محققاً للعدل بين المتباعين وصادراً منهما عن تراضٍ بينهما .

فقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديد، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي رهن درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شيئاً لأهله . كاً حدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله رجلاً ممضا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى ^(١) ». وبجانب هذه الأحاديث ^(٢) ، نجد أخرى تجلى في مواضعها أثناء البحث ، وكلها تدل على حل البيع لأنه نظام طبيعي في المعاملات لا غنى عنه بحال .

٧٨ — وقد قلنا ، حين الكلام على المنهاج الواجب الاتباع في تعرف الفقه واستنباطه من الكتاب والسنّة ، إن النص قد يحيى لمعنى خاص مقصود ، ولكن يفيد مع هذا معنى تبعياً آخر غير مقصود هنا ، وحيلئذ لا ينافي إهمال هذا المعنى التبعي بل يجب اعتبار ما يدل عليه أيضاً من الأحكام الشرعية .

ومن مثل ذلك ، هذا الحديث الذي رواه البخاري عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يأخذ أحدكم جبله فيأتى بمحزنة من حطب ، فيبيعها فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » . فإن هذا الحديث يقصد إلى أمرين : ذم أن يترك الإنسان العمل ويكون عالة على الناس ف يستجديهم ويسألهما ما يقيم به حياته ، وبيان أن من أفضل ضروب الكسب عمل المرء بيده كما جاء في حديث آخر ^(٣) . ومع هذين الأمرين ، نجد الحديث يفيد بطريق التبع أموراً أخرى : إباحة الاحتطاب ، وأن الاستيلاء على المال المباح من طرق الملكية ، وحل البيع والشراء .

٧٩ — هذا من ناحية السنّة على مختلف أنواعها ، وفي القرآن نفسه نجد الكثير من الآيات ، كما رأينا ، التي يؤخذ منها شرعيّة البيع . وبعضها يدل

(١) يرجع في هذا وما قبله ، إلى شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٤ : ٢٤٢ - ٢٤٥ . وقد وردت هذه الأحاديث ، وكثير منها ، في دواوين السنّة الأخرى .

(٢) والأول والثاني منها يفيدان نصاً شرعية الرهن أيضاً .

(٣) هو على ما رواه أبُد بن حنبل في مسنده ، والإمام أبو بكر اليهق (توف عام ٤٥٨ هـ) في سنّته ، وغيرها : « سُئل رسول الله أَيُّ الْكَسْبُ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : بِيعٌ مُبُرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهٖ ». والبيع المبرور هو الذي لم يتلبس به غش وكذب ونحو ذلك من المآثم .

لذلك نصاً ، كما في قوله تعالى في سورة البقرة : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، وبعضها يفيد ذلك بطريق النص على إباحة التجارة عامة ، والبيع أحد أنواع التجارة . مثل آية سورة النساء : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » ؛ وبعضها سيق لمعنى أصلى ، ويفيد حل البيع تبعاً ، كآية سورة الجمعة : « إذا نودى للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ؛ فإن المقصود منها هو الأمر بالسعى للصلة حين ينادي عليها يوم الجمعة ، ثم جاء حل البيع تبعاً أخذنا من مفهوم الآية المخالف ، لأن حظ البيع في هذه الحالة يدل على إباحته في غيرها .

ابناؤه على الرضى

٨٠ — القرآن كتاب عربي ، ينبغي أن يفهمه من يحذق لغة العرب ويفهم معانى ألفاظها وما تدل عليه في تراكيتها وأساليبها . ومن ثم ، كان العرب يفهمون طبعاً المراد من البيع الذى أباحه الكتاب والسنة ، وأنه يجب أن يقوم على رضاً من البائع والمشتري يتمثل فى الإيجاب والقبول . إلا أنهم مع هذا ، كانوا يعرفون ضرورة من البيع لا يتحقق فيها الرضا ، اللهم إلا أن يكون رضا المضطر ، كما نراه في بعض البيوعات الربوية الأخرى التي يكون فيها شىء من القهر والظلم ، فإن الرضا في كل ذلك ونحوه ظاهري لا نفسى حقيقي .
وكذلك ، جاء في القرآن صراحة ونصاً اشتراط التراضى من طرف عقد البيع ، مثله في ذلك مثل سائر العقود التي يفسدتها عدم الرضا . ومن ذلك آية النساء التي نذكرها مرة أخرى ، وهي قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » . وفي هذا ، نجد أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبه من نفسه » .

٨١ — وهذه الآية من قواعد المعاملات وأسس المعاوضات ، ويشركها في هذا آيات وأحاديث أخرى كما سنعرف أثناء البحث . وقد فهم بعض من عنوا بتفسير آيات الأحكام من قوله تعالى : « أموالكم » ، أن فيها تحريم أن

يأكل المرء مال غيره بالباطل وما نفسيه أضآ ، ومن أكل مال نفسه بالباطل
إنفاقه في معصية^(١) .

ونحن نرى أن إضافة الأموال لضمير الجمع لا يفيد ذلك ، وإن كان من
الحرم شرعاً أن ينفق الإنسان شيئاً من ماله في المعصية ، بل ما تفيده هذه
الإضافة إشعارنا بأن مال أحدنا هو مال لنا من بعض الوجوه؛ لما هو معروف
من وجوب تساند أبناء الأمة وتعاونهم جميعاً ، وأن ما يعود بالفائدة أو الضرر
على بعض الأفراد يعود بذلك على الجميع .

وبخاصة ، والقرآن كما قلنا قد يفسر ببعضه ببعض ، ومتى رأينا في آية تفسير
آية أخرى كان هو التفسير الصحيح الذي يجب الأخذ به . وهنا ، نجد آية أخرى
(رقم ١٨٨ من سورة البقرة نفسها) تقول : « ولاتا كلوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأتموا تعلمون » .
فهذه الآية دررية في النهي عن أكل المرء مال غيره بالباطل ، فيجب أن تفسر
الأخرى بها .

٨٢ — وكلمة بالباطل أى بغير حق ، وهى تتضمن تحريم الاتتفاع بشمن
المبيع بيعاً فاسداً ، أو المبيع الذى لا ينتفع به لفساده ، كالبيض والفواكه
والخضر ونحوها ، وكذلك من كل مالا قيمة له ولا فائدة منه كالمليمة والخنزير
والخنزير ، كما تتضمن تحريم الاتتفاع بشمن ما يبيع وفيه غرر مثل السمك في الماء
والحيوان الضال الشارد .

ومن هنا يرى الأحناف أن البائع بيعاً فاسداً إذا قبض الثمن وتصرف فيه
فربح ، أن عليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتتصدق بالربح ، لحصوله له من
وجه منهى عنه ومحظور عليه بنص الكتاب . وإذا ، فصدر هذه الآية منتظم
لهذه المعاف كلهما ونظائرها من العقود المحرمة^(٢) .

٨٣ — وحين تكلم القرطبي عن هذه الآية ، أحال في بيان ما يدخل تحت

(١) أحكام القرآن [الجصاص] ، ج ٢ : ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١٧٢ .

كلمة «الباطل» على تفسير آية البقرة التي ذكرناها آنفاً، وفي هذا الموضوع نجده يقول^(١): «المعنى لا يأكُل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البغي وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع، مع معرفة البائع (ومعنى هذا أن الغبن يكون واقعاً على البائع) بحقيقة ماباع؛ لأن الغبن كانه هبة، أى في هذه الحالة».

ثم يقول^(٢): «ومن الأكْل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضى، لأنَّه إنما يقضى بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة^(٣) قضاوه ينفذ في الفروج باطناً أيضاً، وإذا كان قضاء القاضى لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في البروج أولى. وروى الأئمَّة عن أم سلمة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجه فأقضى له على نحو ما أسمع؛ فلن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من نار...»، وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمَّة الفقهاء، وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج».

ولعل للإِحْناف أن يقولوا بأن سبب نزول هذه الآية هو، كما قيل، أن عبدان بن أشوع الحضرى ادعى مالاً على أمرى «القيس الكندى»، واحتسبا إلى الرسول، فأنكر أمرؤ القيس وأراد أن يحلف، فنزلت هذه الآية، فكف عن اليمين حكم عبد الله في أرضه ولم يخاصمه^(٤). للاِحْناف أن يقولوا

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢: ٣١٧ - ٣١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢: ٣١٧ - ٣١٨.

(٣) يلاحظ أن القرطبي مالكي المذهب.

(٤) القرطبي، ج ٢: ٣١٧.

ذلك ، وإن كان لا يجب دائماً التمسك بسبب النزول . على أننا نميل هنا للأخذ برأى غير الأحناف ، وذلك لما ذكره القرطبي .

٨٤ — هذا ، وقد ورد في الآية لفظ ، «تجارة» ، والتجارة يراد بها كل عمل يقصد بها الربح بصفة عامة ؛ فإن الربح في هذه الحياة ما كان مالياً ، فيكون إطلاقها حينئذ إطلاقاً على معناه الحقيقي ؛ وإن كان الربح ثواباً في الدار الأخرى ، كان الإطلاق مجازياً . وبكل من هذين الإطلاقين جاء القرآن^(١) ، وإن كان المراد بها هنا هو المعنى الحقيقي .

وهي تشمل كل عقود البيع والإجارة والهبة بشرط العوض ، لأن المبتدئ في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لغير ،^(٢) وبهذا المعنى تكون التجارة أعم من البيع ، ويكون كل عقد أو تصرف — بيعاً أو غيره — صدر عن تراضٍ من طرفين جائزًا ، ولا يستثنى من هذا الحكم العام إلا ما خصه الشارع بدليل أو نص آخر من الكتاب أو السنة . كما يكون كل ما يصدق عليه أنه بيع جائز شرعاً بهذه الآية ، وكذلك بقوله تعالى (البقرة ٢٧٥) : «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» ، إلا ما جاء دليل آخر بتحريمه من ضروب البيوعات : بيع الخنزير ونحوها ، بيع الضرر ، بيع ما ليس عند البائع ، ونحو ذلك كله .

٨٥ — وفي الآية استثناء لا يختلف به المعنى المقصود ، سواء أكان الاستثناء متصلة أم منقطعاً . ومن المعالم أن الاستثناء المتصل هو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه ، والمنقطع مالم يكن كذلك .

والمعنى على الأول أن كل المال بالباطل محروم ، وهذا قد يكون من جهة التجارة ومن غير التجارة ، فاستثنى التجارة عن تراضٍ بيّان أنها ليست من كل المال بالباطل ؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة عن تراضٍ منكم فتسكون جائزة ،

(١) من باب المجاز قوله تعالى (فاطر ٣٥ / ٢٩) : «إِنَّ الَّذِينَ يَتَأَوَّنُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سَرًا وَعَلَانِيَةً، يَرْجُونَ تِجَارَةً لِنَّ تَبُورَ» .

(٢) الجصاص ج ٢ : ١٢٣ . وانظر أيضاً القرطبي ، ج ٥ : ١٥١ ، أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ : ١٧٠ .

وتكون كلمة «تجارة» منصوبة على الاستثناء . أما على المعنى الثاني فت تكون «كان» فعلاً تماماً ، ويعتبر أكل المال بالباطل على طلاقة لم يستثن منه شيء ، وحيث ت تكون تجارة مرفوعة ، والمعنى : أكل المال بالباطل مطلقاً حرام ، ولكن إن وقع تجارة عن تراضٍ كانت حلالاً جائزة شرعاً^(١) .

الخيارات

فبار المجلس :

٨٦ - والبيع والشراء في الفقه الإسلامي ليس - خلافاً للقوانين الوضعية - اتهاز فرصة من ناحية البائع أو المشتري ، ولذلك كان مبناهما على التراضي الحقيق كاعرقنا ، وكان لكل منها نوع من الخيار حتى بعد صدور الإيجاب والقبول ؛ وهذا الخيار قد يكون خيار شرط أو رؤية أو عيب على ما هو معروف في باب البيع ، وقد يكون خيار المجلس أيضاً عند بعض الفقهاء مستندين إلى الكتاب والسنة .

في الآية التي تكلمنا عنها آنفاً نجد النص يفيد أنه متى وقع البيع ، ونحوه من أنواع التجارة ، عن تراضٍ من الطرفين كان لكل منها الانتفاع بما أخذ : البائع بالثمن والمشتري للبيع ؛ وإذا ، فقد تم البيع وليس لأحد منها ما يسمى بختار المجلس ، لأن ذلك لو كان مشروعاً لمنع ملك البديل لكل من الطرفين وحل أكله أى الانتفاع به . وهذا رأى جمهرة الفقهاء . مثل أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ، ومثل مالك بن أنس^(٢) وروى نحو هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

٨٧ - ويرى آخرون أن بعد الإيجاب والقبول يبقى لكل من الطرفين خيار المجلس ، فلا يتم البيع إلا بأحد أمرين : أن يخسر أحدهما الآخر فيختار

(١) راجع الجصاص ، ج ٢ . ١٢٥ ، القرطبي ، ج ٥ : ١٥ .

(٢) توفي الأول عام ١٥٠ هـ ، والثاني عام ١٨٢ هـ ، والثالث عام ١٨٩ ، والرابع عام ١٥٨ ، والخامس عام ٢٠٤ ، والسادس عام ١٧٩ هـ .

إمضاء البيع ، أو أن يتفرق كلامها أو أحدهما عن المجلس . ومن هؤلاء الفقهاء سفيان الثورى معاصر أبي حنيفة المتوفى عام ١٦١ هـ . وفقيه مصر الليث بن سعد الفهمى المتوفى عام ١٧٥ هـ .^(١) والإمام الشافعى المتوفى بمصر عام ٢٠٤ هـ ، وقد روى هذا الرأى عن ابن عمر أيضاً^(٢) .

وهؤلاء لا يجدون لهم مستنداً من تلك الآية ، إذ ليس فيها ذكر لهذا الخيار صراحة أو ضمناً . ولكنهم وجدوا هذا المستند في الحديث ، ولو لاه لما ذهبوا إلى هذا الرأى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «المتباعون بالخيار ما لم يفتروا إلا بيع الخيار» . وفي رواية أخرى : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختره ، أى اختر إنفاذ البيع أو فسخه» . وقد روى هذا الحديث بروايات وألفاظ تختلف بعض الاختلاف عما ثبتناه ، على أن المعنى لكل رواياته واحد وهو إثبات خيار المجلس للمتباعين . وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان «إذا بايع الرجل ولم يخирه وأراد ألا يقيمه قام فشيئه ثم رجع»^(٣) .

٨٨ — وكذلك يأخذ هؤلاء مذهبهم من هذه الحادثة التي رواها أبو داود والدارقطنى عن أبي الوضى ، قال : كنا في سفر في عسكر ، فأنى رجل معه فرس ، فقال له رجل منا : أتباع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ، فباعه ثم بات معنا . فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : مالك والفرس ! أليس قد بعتنيها ؟ فقال : مالي في هذا البيع من حاجة . قال : مالك ذلك ! لقد بعنتي فقال لها القوم : هذا أبو بزرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتياه

(١) كان الليث فقيها جيلاً صاحب مذهب انذر مع الزمن ، وفيه يقول الشافعى : «البيع ابن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، كما يروى أن مالك كان يستطعم إيجابه عن المسائل في الفقه زميلاً لفقير مصر ، انظر وفيات الأعيان لابن خلkan ، ج ١ : ٦٢٥ . وراجع ترجمته أيضاً في تذكرة الحفاظ لذهبي ، ج ١ : ٢٠٧ وما بعدها ، شذرات الذهب لابن العياد ج ١ : ٢٨٥ .

(٢) انظر في هذا وما قبله ، المcasas ج ٢ : ١٧٥ ، ابن العربي ، ج ١ : ١٧١ ؛ القرطبي ، ج ٥ : ١٥٣ .

(٣) راجع المcasas . ج ٢ : ١٧٩ ؛ ابن العربي ، ج ١ : ١٢١ ؛ القرطبي ، ج ٥ : ١٥٤ .

فقال لها : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلالا . نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرق » ، وإنما لا أراكا افترقنا^(١) .

وكذلك يقول ابن عمر كنا إذا تباعينا ، كان كل واحد منا بالخيار مالم يتفرق المتباعان . قال قتبايت . أنا وعثمان ، فبعثه مالي بالوادي يمال له بمغير ، فلما بعثه طفت أنكص القهقرى خشية أن يرافق عثمان البيع قبل أن أفارقه^(٢) .

٨٩ - والأولون مانعوا خيار المجلس يردون على الآخرين من القرآن نفسه الذى قد يفسر بعضه بعضا كما قلنا ، فيكون ذلك أصح تفسير وأحراء بالقبول ، ثم يعتمدون بعد هذا إلى ما استند إليه خصومهم من الأحاديث فيؤولونها بما يتفق مع القرآن في عمومه .

إنهم يقولون كما يذكر الجصاص ، وقد أطال الكلام في ذلك في كتابه المعروف^(٣) ، إن الله أباح للشترى أكل ما يشتري وللبائع الانتقال بالمن ، بعد وقوع التجارة - وهي الإيصال والقبول في عقد البيع - عن تراض ، فالذين يمنعون ذلك يإيصال الخيار يخرجون عن ظاهر الآية ويختصصونها من غير دلالة .

٩٠ - وكذلك يقول الله في أول سورة المائدة : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، وفي إثبات خيار المجلس بعد تمام العقد نفي للزوم الوفاء بالعقد الذى تم ، وهذا خلاف مقتضى الآية . وأيضا فإن الله في آية المداينة (البقرة ٢٨٢/٢) أمر بكتابه الدين فور العقد ، إذ قال : « فاكتبوه » ، بالفام التي تفيد التعييب وعدم التراخي ، وبالإشهاد على عقد الدين تدبرا ، كما أمر بأن يملى من عليه الحق .

(١) لانا أن نقول إنه لا يصح الاحتجاج بهذا الأثر ؟ لأن من الواضح أن مجلس العقد قد تغير وانتهى ، بقيام كل منهما إلى بعض ما يجب أن يقوم له من حاجته الطبيعية من النوم والوضوء وغير ذلك .

(٢) راجع هنا وما قبله في القرطبي ، ج ٥ : ١٥٤ . وراجع هذه المادنة في نيل الأوطار الشوكاني ، ج ٥ : ١٨٨ .

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ : ١٧٥ وما بعدها .

وكل ذلك دليل على نفي الخيار وإيجاب إثبات في البيع؛ لأنه ثبت أن عليه الحق بنص الآية بعد صدور صيغة العقد من طرفيه، بدون ذكر الافتراق عن المجلس أو تغيير أحدهما صاحبه فيه.

وفي الآية أيضاً قوله تعالى: «وأشهدوا إذا تباعتم»، ولنفط: «إذا» يفيد وقت البيع؛ فاقتضى هذا الندب للإشهاد عند البيع، من غير ذكر الافتراق أو التخيير واختيار إنفاذ العقد، وجود العقد. والأمر على سبيل الندب على الدين والعقد بعد تمام بلا تراض، فيه احتياط لصاحب الدين، وهذا الاحتياط قد لا يحصل إذا كان الإشهاد بعد الافتراق من المجلس؛ إذ يجوز أن تهلك السلعة قبل الافتراق فيبطل الدين، وهو هنا المعنون، أو أن يموت المشتري في المجلس فلا يصل البائع إلى ضمان ماله وتحصيله بالإشهاد^(١).

٩١ - والنتيجة لذلك كله. أنه لا يمكن أخذ وجوب خيار المجلس من هذه الآية ولا من أي آية أخرى من الكتاب، بل إن في الآيات الأخرى ما ينقض هذا الخيار، ولذلك ننقل عن ابن العربي في هذا كلامه وجيزة محررة إذ يقول^(٢): «وبقاء التخاير في المجلس لا تشهد له الآية (آية تحرير أكل الأموال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض)، لا نطقا ولا تنبها». وكل آية وردت في ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة، إنما هي آية مطلقة لا ذكر المجلس فيها ولا لافتراق الأبدان، كقوله: «أوفوا بالعقود؛ فإذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجمع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق، بل السكوت خير منه، لأنه لم يتعب ولا التزم ولا أخبر عن شيء فتبين الأمر وتقدم العذر؛ وإذا عقد وحل بعد ذلك كان كلامه تعباً ولغو، وما الإنسان لو لا اللسان، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه فأى شيء بقي بعد هذا!».

وكذلك قوله في آية الدين^(٣): «وليميل الذي عليه الحق، فإذا أمل وكتب وأعطى الأجرة، ثم عاد ومحا ما كتب، كان تلاعباً وفسخاً لعقد آخر قد تقرر».

(١) وراجع في ذلك أيضاً القرطبي ج ٥، ١٥٥.

(٢) ج ١: ١٧١.

(٣) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

وكذلك قال : «ولا يبخس منه شيئاً» ، وإذا حل له فقد بخسه كله . وكذلك قال : «واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجَالِكُمْ» ، وعلى أي شيء يشهدون ولم يلزم عقد ولا انبرم أمر ، وكذلك قوله : «ولَا تَسَامِوْا أَنْ تَكْتَبُوهُ صَفِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ» ، يلزم منه مالزوم من قوله : «وَلِيَحْمِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» . وكذلك قوله : «فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» ، فيضيق عقداً إلى عقد ، ويرتهن إلى غير واجب . واعتبار خيار المجلس مبطل لهذا كله ، فأى الأمرين أولى أن يراعى ، وأى الحالين أقوى أن يعتبرا

٩٢ - هذا من ناحية الكتاب . أما من ناحية الأحاديث التي استدل بها الذين أثبتو هذا النوع من الخيار ، فإن الآخرين يعمدون إلى تأويتها — كما قلنا — وفهمها على نحو آخر^(١) لا يجعلها يؤخذ منها وجوب خيار المجلس للمتابعين متى تم البيع بتصور الإيجاب والقبول من طرفه عن رضا منها . وهنا نجد الإمام أبو حنيفة يحمل الافتراق الوارد في الحديث على أنه الافتراق بالقول ، وهذا الفهم هو الذي رضيه صاحبه محمد بن الحسن إذ يقول : «إن معناه إذا قال البائع قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشترى قبلت ، قال وهو قول أبي حنيفة» . وذهب أبو يوسف إلى التأويل في لفظ «المتابيعان» ، بأن المراد به المتساومان ؛ فإذا قال البائع بعتك عشرة ، فللمشترى خيار القبول في المجلس ، وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشترى . ومتي قام أحدهما قبل قبول البيع بطل الخيار الذي كان لها ، ولم يكن واحداً منها إجازته^(٢) :

٩٣ - والإمام أبو بكر الجصاص يرى أن حمل الافتراق على الافتراق بالقول سائغ ومقبول ، لقوله تعالى (سورة البينة ٩٨ / ٤) : «وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ» ، كما يقال تشاور القوم في كذا فافترقو عن كذا ، ويراد به الاجتماع على قول والرضا به وإن كانوا مجتمعين في المجلس .

(١) ومعنى هذا ، أن تلك الأحاديث صحبيحة عند الجميع .

(٢) الجصاص ، ج ٢ : ١٨٠ .

وبعد ذلك يقول : ، ويدل على أن المراد الافتراق بالقول ، ما حدثنا محمد بن بكر البصري . . . من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المتباعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقilleه » . ألا ترى أنه قال : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقilleه ، وهذا هو افتراق الأبدان ، بعد الافتراق بالقول وصحة وقوع العقد به^(١) .

٩٤ — وبعد هذا الذى قدمناه عن الجصاص وابن العربي والقرطى ، وليس منهم شافعى ، ترى من الضرورى أن نلجمأ لبعض كبار الشافعية لتعرف رأيهم في التأویل الذى جاؤ إلیها مخالفوهم للأحاديث التي ثبتت بظاهرها خيار المجلس ؛ وذلك حتى لا تعارض مع القرآن ، وحتى لا تكون دليلاً ضدهم . وسنلجمأ في هذا إلى ثلاثة أئمة من أعلام الحديث ، وهم :

١ — الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي المتوفى عام ٤٥٨ ، وهو صاحب السنن الكبرى ، ومن كبار نصراء مذهب الشافعى ؛ حتى قيل فيه بأنه ليس أحد ليس للشافعى عليه مِنْةٌ في العلم ، إلا البهقي فله المنة على الشافعى لكتراً ما كتب في نصرة مذهبه .

٢ — الإمام شرف الدين النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، وشارح صحيح الإمام مسلم وصاحب المؤلفات المشهورة في الفقه وغيره .

٣ — الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، وهو شارح صحيح الإمام البخارى ، وصاحب التأليف المعروفة في كثير من أبواب العلم .

٩٥ — فالبهقي روى أحاديث غير قليلة في باب : المتباعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ، ونكتق منها بذكر هذين الحديثين^(٢) .

(١) إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جمیعاً ،

(١) أحكام القرآن ج ١ ، ١٨٠ . والقرطى برى هذا التأویل ، وأن تأویل المتباعين بالتساوين عدول عن ظاهر النطق لامرله ، أحكام القرآن ج ٥ : ١٥٥ . وقد روی الإمام مالك في موطئه هذا الحديث ، ولم يعمل به ولم يحاول تأویله ، راجع الوطا ، ج ٢ : ٧٩ .

(٢) السنن الكبرى ج ٥ : ٢٦٩ ، ٢٧١ .

أو يخier أحدهما صاحبه ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع . وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم أيضاً .

(ب) أيام رجل اتبع من رجل بيعة ، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن يكون صفة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله ، (أى مخافة أن يطلب فسخه) .

ثم ذكر بعد هذا ، هـذا الأثر عن عبد الله بن عمر ، قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادى بمال له بخier ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته ، خشية أن يردنـ (وفي رواية ستانـ : يردنـ) البيع ، وكانت السنة أن المتبـاعين بالخيار حتى يتفرقا . قال عبد الله ، فلما وجب بيعي وبيعه ، رأيت أنـ قد غبتـه ؛ فإـنى سـقتـه إلى أرض ثـمود بـثلاث لـيـالـ ، وـسـاقـنـى إلىـ المـدـيـنـةـ بـثـلـاثـ لـيـالـ .

٩٦ - من ذلك نرى أن البيع لا يلزم بعد الإيجاب والقبول إلا بأحد أمرـينـ : أنـ يـخـierـ أحدـ طـرـيفـهـ صـاحـبـهـ بـيـنـ إـمـضـاهـ بـيـعـ وـإـنـفـاذـهـ وـبـيـنـ فـسـخـهـ فيـخـتـارـ إـمـضـاهـ ، أوـ أنـ يـتـفـرـقـاـ منـ مـجـلـسـ العـقـدـ وـكـلـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـكـانـ مـنـهـ منـ إـلـيـجـابـ أوـ قـبـولـ وهذاـ هوـ ماـذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـ وـابـنـ حـنـبلـ وـآخـرـونـ منـ الـفـقـهـاءـ ، عـلـىـ خـلـافـ ماـذـهـبـ إـلـيـهـ الـأـحـنـافـ وـالـمـالـكـيـةـ وـآخـرـونـ أـيـضاـ .

ويـدلـ لـلـأـمـرـ الـأـوـلـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ أـيـضاـ (صـ ٢٧٠ـ) -

٢٧١ـ) ، وـكـانـ مـنـ رـجـالـهـ وـرـوـاتـهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ طـاوـسـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : «ـ كـخـيـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـاـ بـعـدـ بـيـعـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ : عـمـرـكـ اللهـ مـنـ أـنـتـ ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اـمـرـؤـ مـنـ قـرـيـشـ ، قـالـ : فـكـانـ أـبـيـ يـحـلـفـ مـاـخـيـارـ إـلـاـ بـعـدـ بـيـعـ . كـمـاـ يـدـلـ لـلـثـانـيـ قـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـوـلـ : «ـ مـاـلـمـ يـتـفـرـقـاـ وـكـانـ جـمـيعـاـ ، وـقـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـآـخـرـ : «ـ حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ مـنـ مـكـانـهـماـ ، وـمـاـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ نـفـسـهـ مـنـ أـنـهـ تـرـكـ مـجـلـسـ بـيـعـ خـشـيـةـ رـدـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـيـعـ .

٩٧ — وقد روی الإمام مسلم في صحيحه حديث خيار المجلس هكذا عن ابن عمر : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : «إذا تبایع المتبایع بالبيع ، فكل واحد منها بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، قال أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع». وإذا رجعنا للإمام النووي وهو شافعى ، في شرحه ل الصحيح مسلم ، نجده يذكر ما يأتي (١) :

(١) أن هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس؛ فكل واحد من المتبایعين الخيار بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من المجلس بأبدانهما ، وأن بهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأن من قال به من الأئمة الأربع الشافعى وأحمد بن حنبل .

(ب) وأن في تفسير بيع الخيار الوارد بالحديث ثلاثة أقوال ؛ وأصحها هو أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس ، فيختاران إمضاء العقد فيلزم البيع بنفس التخایر ، ولا يدوم الخيار إلى المفارقة بالأبدان

(ح) وبعد هذا أو ذاك ، قال : واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول (وهو الذي ذكرناه) وهو المنصوص للشافعى ونقلوه عنه .

٩٨ — وقد روی الإمام البخارى في صحيحه حديثين في إثبات خيار المجلس ، ولا نرى ضرورة ذكرها فهي تنتهي إلى المعنى الذى سبق ذكره . وأطال الحافظ ابن حجر العسقلانى في شرح هذين الحديثين ، وهو شافعى كإمام النووي ، وحکى في شرحه اختلاف الفقهاء في إثبات خيار المجلس بهما أو عدم إثباته مع إجاباتهم المختلفة عنهما (٢) .

ثم نقل عن الإمام ابن حزم الأندلسى ، أن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث ، سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان . أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح (أى يبطل الخيار ويلزم البيع) ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً ؛ لأن قول أحد المتابعين مثلاً : بعنه عشرة ، وقول الآخر : بل بعشرين مثلاً ، افتراق في الكلام بلا شك ، (أى فلا ينعقد البيع فلا خيار طبعاً) ؛ بخلاف

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ، ج ٤ : ١٢ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ٤ : ٢٦٠ وما بعدها .

ما لو قال : اشتريته بعشرة . فإنما حيئت متوافقان ، فيتعين ثبوت الخيار لها حين يتتفقان لا حين يتفرقان ، وهو المدعى^(١) .

٩٩ — وبعد هذه المعركة التي حمل لواءها أئمة الفقه وأعلام المحدثين من المتقدمين ، والكل لا غرض له إلا الوصول للحق والجمع بين آية التجارة التي تفيد أن البيع يلزم بتصديق طرفيه عن تراض ، وإذاً فلا يثبت لواحد منهما خيار المجلس ، وبين هذا الحديث أوهذين الحديثين للذين يفيدان بظاهرهما ثبوت خيار المجلس للعقديين — نقول بعد ذلك : نرى المعركة يحمل لواءها كثير من المتأخرین ، ونذكر منهم بخاصة ثلاثة من الفقهاء والمحدثين الجتهدین ، وهم : الإمام محمد بن إسماعيل البصري الصناعي المتوفى عام ١١٨٢ هـ ، والحافظ شرف الحسين البحيري الصناعي المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، والإمام محمد بن علي البصري الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ .

١٠٠ — وكل من هؤلاء ، وهم من الشيعة الزيدية ينتهي إلى إثبات خيار المجلس للمتابعين من ناحية الحديث ، وأن هذا الخيار يمتد إلى التفرق بالأبدان ، وأن هذا التفرق يقدر في كل حالة بحسبها ؛ ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث . فإن قاما معاً ، أو ذهبا معاً ، فال الخيار باق ، وهذا المذهب دليله الحديث المتفق عليه^(٢) .

ثم يذكر محمد بن إسماعيل الصناعي أن الذين لا يثبتون خيار المجلس بهذا الحديث الخفية ومالك من أهل السنة ، والإمامية والهادوية من الشيعة ، وهم جميعاً يستدللون بآية التجارة عن تراض وبآية المداينة . إلا أنه يقول بعد ذلك بأن الآية الأولى مطلقة قيدت بالحديث الذي يثبت خيار المجلس ، وبالحديث الآخر الذي يثبت خيار الشرط وسيأتي ذكره . أما الأمر بالإشهاد في آية

(١) فتح الباري ، ج ٤ : ٢٦٣ .

(٢) سبيل السلام لاصناعي ، ج ٣ : ٤٢ . وانظر نيل الأوطار لشوكاني ، ج ٥ : ١٨٥ .

وفي اعتبار ما بعد تفرق ، يذكر الشوكاني أن المشهور ، على ما ذكره الحافظ ابن بجر ، أن ذلك موكول إلى العرف ؟ فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به ، وما لا فلا من ١٨٧ . وراجع مثل هذا في الروض النضير ، ج ٣ : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

المداينة من سورة البقرة في راد الإشهاد عند العقد ، « وهذا لا ينافيه خيار المجلس كلا لا ينافيه سائر الخيارات »^(١)

١٠١ — أما شرف الدين الحيمى الصناعى ، فهو صاحب الروض النصير شرح بجموع الفقه الكبير ، وهذا المجموع هو لزيد بن على رضى الله عنهما مؤسس الفرقـة الزيدية من الشيعة ، وفيه يروى عن زيد بن على عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار فيما تباينا حتى يفترقا عن رضا » .

« فسألـت زيد بن على عن الفرقـة بالأبدان أو بالكلام ، فقال عليه السلام : بل الكلام ، وإنما يقول بالفرقـة بالأبدان من لا يعرف كلام العرب ، الاتـرى إلى قول الله تعالى (آل عمران ١٠٥/٣) : « ولا تكونوا كالذين تفرقـوا واختلفـوا من بعد ما جاءـهم البـيـنـات ، إنـما افـتـرـقـوا بالـكـلـامـ وـقـدـ كـانـتـ أـبـدـانـهـمـ مجـتمـعـةـ . وـقـالـ تعـالـىـ (الـأـنـعـامـ ١٥٩/٦) : « إـنـ الـذـينـ فـارـقـوا دـيـنـهـمـ وـكـانـواـ شـيـعاـ لـسـتـ مـنـهـمـ فـيـ شـيـءـ » ، إنـما فـارـقـوا دـيـنـهـمـ بالـكـلـامـ^(٢) »

١٠٢ — ومع وضـوحـ رـأـيـ صـاحـبـ المـجـمـوعـ ، وـهـوـ عـدـمـ ثـبـوتـ خـيـارـ المجلسـ بـالـحـدـيـثـ بـعـدـ التـفـرـقـ بـالـقـوـلـ ، لـأـنـ الفـرـقـةـ الـتـىـ يـتـكـلـمـ عـنـهـاـ هـىـ الفـرـقـةـ بـالـكـلـامـ لـأـلـ جـسـمـ ، أـىـ الـاتـفـاقـ الـذـىـ يـكـوـنـ بـتـامـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ فـيـفـرـقـونـ عـلـيـهـ بـعـدـ مـاـ كـانـواـ عـلـيـهـ حـيـنـ الـمـساـوـةـ — مـعـ ذـلـكـ ، نـرـىـ الشـارـحـ الـحـيـمىـ الـصـنـاعـىـ يـطـيلـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، مـسـتـعـرـ ضـاـ الـآـرـاءـ الـعـدـيـدةـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ فـهـمـهـ وـاسـتـبـاطـ حـكـمـ اللهـ مـنـهـ ، وـذـلـكـ بـمـاـ لـاـ يـخـرـجـ عـاـذـكـرـنـاهـ آـنـفـاـ لـغـيرـهـ^(٣) إـلـاـ إـنـهـ ، وـهـوـ بـسـيـلـ عـرـضـ الـمـذـهـبـ الـآـخـرـ الـذـىـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـىـ وـآـخـرـونـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـالـشـيـعـةـ ، وـبعـضـ أـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ الـتـىـ اـنـدـرـتـ ، زـرـاهـ يـذـكـرـ أـحـادـيـثـ آـخـرـىـ مـنـ بـابـ الـاستـدـلـالـ لـهـمـ مـعـ الـتـعـاـيقـ عـلـيـهـاـ ، وـمـنـهـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ^(٤) :

(١) سبل السلام ، ج ٣ : ٤٢

(٢) الروض النصير ، ج ٣ : ٢٦١

(٣) الروض النصير ، ج ٣ : ١٦١ - ٢٦٢

(٤) نفسه ص ٢٦٢

أخرج الشیخان أن الرسول صلی الله علیه وسلم قال : «إذا تبایع الرجالن فکل واحد منها بالخیار مالم يتفرقوا وکانا جیعا ، أو يخیر أحدھما صاحبه قتبايعا على ذلك ، فقد وجہ البیع . وإن تفرقوا بعد أن تبایعوا ، ولم یترك واحد منھما البیع فقد وجہ البیع » . . فقوله : مالم يتفرقوا وکان جیعا ، ظاهر في أن التفرق عن المجلس بعد الاجتماع فيه ؛ وقوله : أو يخیر أحدھما صاحبه ، أي يخیره قبل التفرق عن المجلس ، بأن يقول له : «اختر ، كما جاء عن ابن عمر .

٧٥ — وبعد أن ساق حديثا آخر عن البیهق ، وفيه : «حتى يتفرق من مكانهما ، قال : (١) «فهذه أدلة صریحة في أن لكل واحد من المتبایعين الخیار في مجلس العقد ، إما يامضاء البیع أو إبطاله مالم يتفرق عنه بأبدانهما . فإذا قال : «قد اخترت » ، لزم البیع سواء تفرق أأم لا ، وليس له فسخه إلا بأحد الأمور المعتبرة في الفسوخ .

«وما ذكره الأولون (يريد الذين لا يثبتون خیار المجلس) من التأویل (أى أن المراد هو التفرق بالأقوال لا الأجسام) ، إنما يكون مقبولا مع الاختلال وعدم ورود ما يبطله ويقفيه . وأما مع وروده ووضوح المعنى المقصود ، فليس لنا أن نعدل إلى المعنى المحتمل وندع اليقين ، لما يلزم عنه من مضاده الأمر الشرعي . وما روى عن مالك من عدم العمل بمقتضاه وهو راوي الحديث ، لا يكون قادحا ؛ إذ ربما عامل بالصحة وخالفه لمعارض راجح عنده ، وهو لا يلزم منا تقليده فيه» .

٧٦ — وأخيراً ، بعد ما تقدم كله نرى أن أحاديث خیار المجلس متفق عليها بين الأئمة جیعا ، حتى إن الإمام مالك بن أنس روى أحدھما في موظاه وإن لم یعمل به لدليل رآه أقوى منه (٢) .

(٣) الروض النضیر ، ٣٢ : ٢٦٣

(١) راجع تنویر الحوالك شرح موطاً للإمام جلال الدين السبوطي الشافعی المتوفی عام ٥٩١ هـ ، ٢٢ : ٢٩ ؛ سبل السلام ، ٣٢ : ٤٢ ؛ فتح الباری ، ٤٢ : ٢٦٣ ؛ الروض النضیر ، ٣٢ : ٢٦٢

ومن ثبت الحديث هكذا بنقل الرواية الثقات، وتلقاءه جميع الأئمة بالقبول، كان من السنة الصريحة المحكمة التي لا يجوز مخالفتها ، فيكون خيار المجلس ثابتاً للتبعين شرعاً . وبخاصة ، وهذا يتفق مع المبدأ التي ذكرناه أول البحث^(١) ، وهو أن البيع ليس فرصة يتبرأها البائع أو المشتري بل لا بد من صدوره ولزومه نهائياً عن رضى من الطرفين . وقد يحدث أن يتسرع الواحد بإيجاب البيع أو قبوله ، ثم بعد قليل من التروى يتبين له أن مصلحته في عدم إمضاه العقد وإنفاذه ، فيجب أن نتيح له السبيل لذلك . وليس في هذا ما يمنع استقرار المعاملات ، مادامت مهلة التروى لا تقتد لأبعد من مجلس العقد بأي حال.

الخيار الشرط :

٧٧ — روى البيهقي عن ابن عمر قال ، سمعت رجلاً من الأنصار^(٢) وكانت بلسانه لونته^(٣) ، يشكو إلى رسول الله صلى الله وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بايعت فقل لا خلاة^(٤) » ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليالٍ ؛ فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد^(٥) . ثم روى عن ابن عمر أيضاً أن الرسول قال : « الخيار ثلاثة أيام » . وعلى كل فامر حبان هذا ، والحديث الذي صدر عن الرسول بشأنه ، متفق عليه من رجال السنة وأصحاب المجاميع فيها .

وعلينا أن نلاحظ قبل كل شيء أن الأصل في العقد لزوم حكمه بعد صدور صيغته عن رضا ، وأن سبب الحديث خاص بزجل به ضعف في العقل ، وإنه كان يغبن فيما يبيع أو يشتري ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ذلك له

(١) نستطيع أن نقرر أن هذا المبدأ هو الأساس أو الفكرة أو المفتاح الذي نفهم به حكمة شرعية خيار الشرط والرؤبة والغريب أيضاً ، وكذلك شرعية الإقالة .

(٢) هو حبان بن منذر ، أو أبوه على ما جاء بعض الروايات .

(٣) وفي بعض الروايات أنه كان بعقله نفس و كذلك بلسانه ، لإصابة أصابته في رأسه .

(٤) أي لا خديعة ، أي لا تلزمني خديعتك ، ولو الخيار .

(٥) السنن الكبرى ، ٢ : ٢٧٣ - ٢٧٤

دفعاً للغبن عن نفسه بأن يستشير من يرى أن يرجع إلى رأيه في التجارة . فهل لنا بعد ذلك كله ، أن نأخذ من الحديث إجازة هذا النوع من الخيار لمن لم يكن في مثل حبان ؟ وهل لنا أن نحيزه في غير حالة الغبن ؟

٧٨ — وهنا ، نجد السبب القوى لاختلاف الفقهاء في المسألة ، وفي هذا يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم : « وانختلف العلماء في هذا البحث ; بجعله بعضهم خاصاً في حقه (أي حق حبان بن منقذ) ، وأن المغابنة بين المتباعين لازمة لاختيار المبغبون بسببيها ، سواء قلت أو كثرت ، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين ، وهى أصح الروايتين عن مالك . وقال البغداديون من المالكية للمبغبون اختيار لهذا الحديث ، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا . »

« وال الصحيح الأول (أى أن البيع لازم ولا خيار) ؛ لأنَّه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له أن الخيار ، وإنما قال : « قل لا خلابة » ، أي لا خدعة ، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار . ولأنَّه لو أثبت له الخيار ، كانت قضية عين لامعوم لها ، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل ^(١) . »

٧٩ — هذا ، والمفهوم أن خيار الشرط سُمى بذلك لأنَّه لا يثبت للبائع أو المشتري إلا إذا شرطه في العقد أو بعده ، ولو بغير سبب من ضعف في العقل أو سوء تقدير للأمور في المعاملات المالية ، وهم مع ذلك يقولون إن الأصل في شرعيته على هذا الوجه هو حديث حبان بن منقذ . ولكنَّ أين هذا الذي تعارفه الفقهاء من حالة حبان التي أجزى له بسببيها الخيار حتى يدفع الغبن عن نفسه وما له ؟ فالحديث كما ترى ليس دليلاً على المطلوب ، بل لا يمسه من قريب ، وهذا لعمري من الفقهاء عجيب ^(٢) .

ولعل هذا ، هو مادعا الإمام الشافعى نفسه إلى أن يقول بأنَّ الأصل في

(١) شرح النووي ، ج ٤ : ١٤ - ١٥ . وراجع في هذا وفي بيان الرأيين ، فتح البارى ج ٤ : ٢٦٩ ؛ سبل السلام ، ج ٣ : ٤٤ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) وانظر فتح القدير ، ج ٥ : ١١١ .

بيع الخيار أنه فاسد ، ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المضرة^(١) خيار ثلاثة أيام ، وروى أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاثة فيما ابتع ، انتهينا إلى ما قال صلى الله عليه وسلم^(٢)

٨٠ — ومن أجل أن ذلك هو في إجازة الخيار بسبب الغبن ، جاز للإمام النووي وغيره من رجال الحديث القول بأن أبا حنيفة والشافعى لا يجيزان الفسخ بسببه كمارأينا . أما في خيار الشرط كما نعرفه من كتب الفقه ، فإنهمما يجيزانه ولكن إلى ثلاثة أيام فقط لما جاء في حديث حبان^(٣) ، على حين يجيزه غيرهما إلى أكثر من ذلك ما دامت مدة الخيار معلومة للمتعاقدين . والأمر في هذه المسألة معروف في كتب الفقه ، وليس هنا موضوع تفصيل الكلام فيه^(٤)

ولأن حنيفة والشافعى أن يحتجوا لمذهبهما بحق ، بأن خيار الشرط شرع على خلاف الأصل الذى يقضى بوجود البيع ولزوم حكمه بعد وجود صيغته ، كما ورد على خلاف القياس لنهى الرسول عن بيع وشرط . ولكن لما ورد به حديث حبان وجب اعتباره صحيحا ، كما وجب التقييد في مدهه بثلاثة الأيام فقط.

٨١ — وبعد ما نقدم كله ، نرى أن حديث حبان ورد في حقه خاصة بسبب حالته الخاصة ، فأقصى ما يستطيع الفقيه أخذه منه هو الاحتياج به في حق من كان على صفة الرجل وحالته ، وذلك لتجنيبه الغبن والضرر فيما يشتري أو يبيع . أما أخذ خيار الشرط المعروف لدى الفقهاء من هذا الحديث وحده ، فهو أمر عسير كل العسر .

ومن الحق أن البهقى روى عن هبعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كلام في البيوع ، فقال ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ ثم ذكر قصته^(٥) ، ومعنى هذا أن التوسيعة على حبان

(١) سيبى ، الكلام على هذا الحديث قريباً في خيار العيب .

(٢) فتح القدر ، ٢٥ : ١١١

(٣) إلا أن من شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ثم أجاز في الثلاثة ، جاز وتم البيع .

(٤) وراجع أيضاً في ذلك ، فتح البارى ٤ : ٢٦١

(٥) السنن الكبرى ، ٥ : ٢٧٤

بالخيار صار شرعاً عاماً لنا جميعاً . لكن البيهقي يذكر أن هذا الحديث ينفرد به ابن هبيرة ، ثم يذكر ابن حجر أن ابن هبيرة ضعيف . ومع هذا وذاك ، ففرق بين الخيار لمن هو عرضة حقاً للغبن ، ومن هو صحيح ماهر في التجارة ولكن يشترطه للتروى فقط .

على أن من الممكن . فيما نرى ، إجازة خيار الشرط كما نعرفه في الفقه من طريق أنه شرط صحيح فيلحق بأصل العقد ، والمسلمون أحق بشرطهم إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً ، وعليهم الوفاء بما يكون من هذه الشروط بنص القرآن والحديث . وكذلك يمكن الاستناد في إثبات خيار الشرط إلى ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد بيع من اشتري شاة ومن اشتري بغيرها مع شرط الخيار أربعة أيام ، وقال في كل حادثة من هاتين الحادثتين : « إنما الخيار ثلاثة أيام »^(١)

فبار الرؤبة :

٨٢ — ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر ، ومن بيع الغرر بيع ماليس موجوداً عند البائع ، وستعرض بعد حين للسلام عن حكم بيع هذا البيع وأنواعه . كما جاء عن حكيم بن حزام أنه قال^(٢) :

(١) نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيع ماليس لدى عندي ، أو أبيع سلعة ليست عندي .

(ب) وأنه قال : يارسول الله الرجل يطلب مني البيع وليس عندي ، فأبيع له ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيع ماليس عنده » .

٨٣ — وجاء عن أبي بكر عبد الله بن أبي مريم ، عن مكحول مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه » .

(١) الروض النضير ، من ٣ : ٢٥٥

(٢) السنن الكبرى ، من ٥ : ٢٦٧

وروى البيهقي بسنده قال: سمعت الحسن يقول: «من اشتري شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رأه»؛ ثم روى عن ابن سيرين أنه كان يقول: إن كان على ما وصفه له فقد لرمه^(١).

٨٤ - هنا وجد الفقهاء أنفسهم، كأنجذب نحن الآن أنفسنا، أمام أحاديث لا تحيى بيع الشيء الغائب غير الموجود حين العقد، أو بعبارة أخرى بيع مالم يره المبتعث وأمام حديث آخر يحيى هذا الضرب من البيع، ويجعل الخيار للشترى حين رأه في إمضاء البيع أو فسخه مطلقاً، أو فسخه إن لم يجده على ما وصف له حين العقد.

وقد ذهب جهور الفقهاء، نعنى غير الأحناف، إلى عدم جواز بيع العين الغائبة لما في ذلك من الغرر، آخذين هذا من النهى عن بيع الغرر ومن قول الرسول: «لاتبع ما ليس عندك»، ويرون أن ذلك يتفق مع الأصل العام للبيع وهو صدوره عن رضا من التعاقدين، وهذا مالا يكون إلا إذا رأى المشترى ما هو مقدم على شرائه. ولم ينسوا أن يتعرضوا للكلام على الحديث الذى يحيى خيار الرؤية لمن يشتري مالم يره، فقالوا إنه جاء في سنده في بعض طرقه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف؛ كما جاء في طريق آخر عمر بن ابراهيم، وأن هذا الرجل يقال له الكردى واتهم بوضع الحديث^(٢).

٨٥ - أما الأحناف، فيرون أن حديث خيار الرؤية صحيح ثابت عن الرسول، وأن معنى إثبات خيار الرؤية للشترى مالم يره صحة البيع في هذه الحالة، وليس هناك غرر ولا إبرام للبيع عن غير رضا منه مادمنا أجزنا له الخيار بعد أن يرى ما اشتراه، فحينئذ له أن يأخذ ما ابتعث أو يفسخ البيع.

وفي حديث: «لاتبع ما ليس عندك»، يرون أن هذا نهى عن بيع مالا يملكه البائع، لاعن بيع ما يملكه إلا أنه غير موجود بمجلس العقد، بدليل قول حكيم بن حزام: «يا رسول الله! الرجل يطلب مني البيع وليس

(١) السنن الكبرى، ج ٢، هـ ٢٦٨، وكذلك النقل السابق.

(٢) السنن الكبرى، ج ٢، هـ ٢٦٨، وانظر الروض النضير، ج ٣، هـ ٢٥٩.

عندى ، ومعنى هذا بوضوح أنه ليس عنده ما يريد المشتري شراءه منه .

٨٦ — ونحن ، لعلنا لا نعدو الحق حين نذهب إلى صحة بيع ما ليس موجوداً ب مجلس العقد ولكن البائع يملأه ، ثم يكون الخيار حينئذ للمشتري ، لما قال الأحناف ومن إليهم من الفقهاء الآخرين . وبخاصة والله يقول في سورة البقرة : « وأحل الله البيع » ، فلا يخص هذا العموم ، أو يقيد هذا الإطلاق إلا بدليل يصح العمل به^(١) ، أو إلا إذا كان ذلك لا يتفق والأصل أو الروح التي تهيمن على المعاملات المالية . ومن جهة أخرى ، نرى أن في القول بعدم إجازة بيع مالم يره المشتري ، تضييقاً كثيراً في المعاملات المالية ؛ فقد لا تكون رؤية المبيع غير ممكنة حين العقد ، ومع هذا لا يكون فيه غرر مطلقاً مع وصف المبيع وصفاً دقيقاً .

وهنا لا نعدم تطبيقات عملية لجواز بيع ما ليس موجوداً عند العقد ، ثم يكون الخيار للمشتري . فقد جاء أن عبد الرحمن بن عوف اشتري من عثمان ابن عفان فرساً موجودة بأرض أخرى بأربعين ألف درهم ، ثم زاده ستة آلاف بشرط أن يجدها رسوله سالمة ، إلا أن رسوله وجدها قد هلكت ، فانفسخ البيع بحكم هذا الشرط لأنَّه لم يرها حين العقد . وحدوث هذا بمحضر من الصحابة ، ولا نكير من أئمِّهم ، دليل جوازه^(٢) . ونقول بمحضر من الصحابة ، لأنَّه ورد عن الزهرى عن ابن المسمى أنه قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تباعا ، حتى نظر أيهما أعظم جداً (أى حظاً) في التجارة^(٣) ، ثم ذكر القصة التي أتينا عليها^(٤) .

٨٧ — ولعمل من الخير أن نذكر بعد هذا قصة أخرى فيها دليل أيضاً على صحة ما ذهب إليه الأحناف ، وقد أوردها كتلك التي ذكرها البيهقي

(١) الروض النضير ، ٣٢ : ٢٦٠

(٢) السنن الكبرى ، ٢ : ٥ من ٢٦٧ ؛ الروض النضير ، ٣٢ : ٢٥٩

(٣) كان الشافعى يذهب مذهب الأحناف ثم رجع عنه ، انظر الأم ، ٣ : ٦٥ من ٦٥ . وابن حنبل يرى في أصح الروايتين عنه عكس ما ذهب إليه الأحناف ، وكذلك مالك في أحد قوله ، والمسألة تعرف بالتفصيل من كتب الفقه .

وشرف الدين الحمي الصناعي ، كما أوردها الإمام الزيلعي الحنفي ، ونحن ننقلها عنه إذ يقول :

روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة لطلحة بن عبيدة الله ، فقيل لطلحة بن عبيدة الله : إنك قد غبت ، فقال : لـ الـ خـيـار لـ أـنـ اـشـتـريـتـ مـالـ أـرـهـ ، وـ قـيـلـ لـ عـثـمـانـ : إنـكـ قدـ غـبـتـ ،ـ فـقـالـ .ـ لـ الـ خـيـار لـ أـنـ بـعـتـ مـالـ أـرـهـ .ـ فـكـاـ يـبـنـهـماـ جـبـيرـ اـبـنـ مـطـعمـ ،ـ فـقـضـىـ بـالـ خـيـارـ طـلـحـةـ ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ بـمـحـضـ منـ الصـاحـبةـ .ـ

نعم ، قد يبيع إنسان شيئاً يملكه ولم يسبق له أن رأه ، كما يشتري مالم يره . وهذه الواقعة ، بما كان فيها من حكم أن الخيار في هذه الحالة للمشتري دون البائع ، كانت بحضور الصحابة دون إنكارة من أحدهم ، فلها بلا ريب دلالتها . وذلك ، لأن المالك يعرف ما يملك وإن لم يره أكثر من معرفة المشتري له ، فيكون العدل أن يكون الخيار للمشتري لا للبائع عند من يجيز بيع العين الغائبة عن مجلس العقد^(١) .

غبار العيب :

٨٧ — مما ورد فيما يختص بالعيوب في المبيع بصفة عامة ، هذه الأحاديث^(٢) :

(١) عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخوه المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا يدنه له » .

(ب) عن واثلة (بن الأسعق) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم بذلك إلا يدنه » .

(ح) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمنزل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال : « من غشنا فليس منا » .

(١) نصب الرأية لأحاديث المداية ، ج ٤ ص ٩ — ١٠ ؛ السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٦٨ ؛ الروض النضير ، ج ٣ ص ٢٥٩

(٢) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١٢ ؛ السنن الكبرى ، ج ٥ ص ٣٤٠ . وقد روى الحديث الأول ابن ماجه في سنته ، والثاني ابن حنبل في مسنده ، والثالث الجماعة إلا البخاري والنسائي .

٨٨ — وجاء في السنة ، بخصوص الخيار بسبب العيب ، أحاديث كثيرة ثابتة بينها بعض الاختلاف ، ونكتفي منها بهذه الثلاثة التي ذكرها البهقى^(١) وهي :

(أ) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : « لا تصرروا الإبل ولا القنم ، فلن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ فإن رضي بها أمسكها ، وإن سخطها ردتها وصاعا من تمر » .

(ب) وعن أبيه أيضاً أن الرسول قال : « من اشتري شاة مصراءة فلينقلب بها فليحلبها ؛ فإن رضي حلامها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر »^(٢) .

(ج) وعن أبيه أيضاً أن الرسول قال : « من ابتاع شاة مصراءة فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردتها ورد معها صاعا من تمر » .

٨٩ — ومن الواضح ، دلالة الطائفة الأولى من الأحاديث التي ذكرناها على تحريم التدليس في البيع ، وكتمان العيب الذي يكون في المبيع . ويتحقق بالبيع سائر أنواع المعاملات الأخرى ، فإن هذا مما تقضى به الشريعة الإسلامية ، وكذلك كل شريعة تحرص على العدل بين المتعاقدين .

أما الطائفة الأخرى ، وكلها يدور حول المصرأة ، فهي صريحة في انعقاد البيع وصحته ، مع إثبات الخيار للمشتري بعد أن يتبين العيب بين إمضائه أو فسخه . هذا كله لا خلاف فيه بين الفقهاء لدلالة سنة الرسول عليه ، ولكن الخلاف هو في مدة الخيار التي تكون للشترى ، وفي العوض الذي يرده – إن أراد الفسخ – بعد أن يكون قد استفاد من المبيع مدة الخيار .

٩٠ — أما الأحناف فن العجب أنه مع إثباتهم جواز فسخ العقد بسبب العيب ، لم يأخذوا بحديث « المصرأة » باعتباره أصلاً من السنة لشرعية خيار

(١) السنن الستة الكبرى ح ٥ من ٣١٨ ، ٣٢٠ .

(٢) لا تصرروا الإبل الح ، أى لا تجتمعوا اللبان في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضر عرها ، فلن المشتري أنها كثيرة اللبان دائمًا . والمصرأة ، بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الراء ، الناقة أو الشاة أو البقرة التي فعل بها ذلك . والتصرية في الأصل حبس الماء ، ويراد بها هنا حبس اللبان في ثدي الناقة ونحوها ، بترك حلبها اليومين والثلاثة ليبدو غزيراً في نظر المشتري .

العيّب ، وأخذوا من ذلك بما ثبت من أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم اشتري عبداً من العدام بن خالد بن هودة وكتب له : « هذا ما اشتري محمد رسول الله من العدام بن خالد ، بيع المسلم من المسلم عبداً لاداء (أي به) ولا خبرة ولا غائلاً ». وفي رواية أخرى أن المشتري هو العدام من الرسول ، وهذا هو الصحيح كما قالوا^(١) .

ثم يستندون أيضاً ، إلى ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجده بعيباً نخاصه إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فرده عليه . فقال الرجل : يا رسول الله قد استغله غلامي ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » . على أن أبي داود عقب على هذا الحديث ، فقال : هذا إسناد ليس بذاك^(٢) .

٩١ — إذاً ، لا يرى الأحناف فسخ العقد ورد المبيع بعيب التصرية ، ما عدا زفر الذي يرى الخيار للمشتري ، وعليه إن أراد الفسخ رد المبيع ومعه صاع من تمر أو نصف صاع من بر ; وما عدا أبي يوسف في رواية عنه أجا فيها الفسخ ، مع رد صاع من تمر أو قيمته^(٣) .

وحجة الأحناف في عدم الأخذ بحديث « المصاراة » ، أنه مضطرب ، إذ جاء فيه وجوب رد قدر من التمر تارة ، والطعام أو القمح تارة ، واللبن أخرى . وكذلك يقولون بأن هذا الحديث قد انفرد به أبو هريرة ، فلا يعمل به مع مخالفته للقياس الجلي الذي يوجب رد المتفق به مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ، لا بالتمر ونحوه فقط كما جاء بالحديث ، على حين أن التالف على البائع هنا هو قدر من اللبن . وقد يقولون أيضاً بأن هذا الحديث منسوخ بحديث « الخراج بالضمان » ،

(١) فتح القدر شرح المهدية ٥ ص ١٥١ - ١٥٢ ، والداء ما يكون بالرقيق من أدوات يرد بها ، مثل الجبنون والمذنم والسرقة ونحوها . والجنبة ما كان خبيث الأصل ، كأن يكون سبي من له عهد وذمة عندنا ، والفائدة ما يفتال حملك من حيلة وما يدلّس عليك في المبيع من عيب ، ولكل من ذلك تفسيرات أخرى . وارجع أيضاً في الحديث وشرحه ، إلى فتح الباري ٤ ص ٢٤٧ - ٢٤٨

(٢) سنن أبي داود ، ٢ ص ٣٨٦

(٣) فتح الباري ٤ ص ٢٩٠ ؛ نيل الأوطار ٥ ص ٢١٦ ، وهو آخر من فتح الباري .

وهذا يوجب أن يكون اللبن من حق المشترى فلا يجب عليه رده أو قيمته أو أى شيء آخر ، لأنه أنفق على المبيع مدة إقامته لديه ، فيكون ما يأتى منه خالصاً له^(١).

٩٢ — أما جمهور الفقهاء ، و منهم الشافعية بخاصة ، فيحتاجون بحديث «المصرة» ، لإثبات خيار العيب ، ويقولون بأن أبي هريرة لم ينفرد بروايته؛ بل جاء من رواية ابن عمر أيضاً على ما ذكره أبو داود في سنته ، حين يذكر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من ابتع محفظة فهو بال الخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها مثل أو مثل لبنها فحاجاً»^(٢).

وإذا تركنا هذا الحديث لأن في سنته جمیع بن عمیر التیمی وقد قيل عنه إنه من أکذب الناس ، وإنه كان رأضیاً يضع الحديث كما قال ابن حبان —^(٣) إذا تركنا هذا الحديث ، فإن البخاری نفسه ذكر بعد حديث (المصرة) أن عبد الله بن مسعود قال : «من اشتوى شاة محفظة فردها ، فليرد معها صاعاً» . وابن مسعود من علماء الصحابة وفقارهم ، فحين يقتى بمثل ما روى أبو هريرة يكون هذا دليلاً أو أمارة على صحة حديثه^(٤).

٩٣ — ولعل من الحق علينا لأبي هريرة رضي الله عنه أنه ثبت هنا ما رواه البخاري في صحيحه عنه يرد عن نفسه التهمة ، وذلك إذ يقول : «إنكم تقولون إن أبي هريرة يکثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة ! وإن أخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصدق^(٥) بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء

(٢) راجع في ذلك ونحوه من اعتذارات الأحناف عن الأخذ بالحديث ، مع رد الجمیور عليها ، فتح الباری ح ٤ من ٢٩٠ وما بعدها ؛ نيل الأوطار ، ح ٥ : ٢١٦ وما بعدها .

(٣) ح ٣٦٨ ، والمحفظة هي المصرة .

(٤) نفس المرجع والصفحة بالهامش السابق . على أن الحديث روى من طريق أخرى أيضاً حتى يقول ابن عبد البر إنه يجمع على صحته ، افتقر فتح الباري ح ٤ من ٢٩٠

(٥) فتح الباري ، ح ٤ : ٢٩٣ .

(٦) أى التبایع : وتنمى البيعة صفة لعادة ضرب أحد المتبایعين كفه بکف الآخر عقد لزوم البيع .

بطى، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل
أموالهم ، وكنت أميراً مسكيناً من مساكين الصفة ... إلى آخر الحديث^(١) ،
ونقول نحن ، ما أجمل هذا وأحكمه من دفاع تصدقة النفس ، ويقبله العقل ،
ويؤمن به القلب السليم من الدخل !

٩ - وبعد ذلك ، يرى بعض الآخذين بهذا الحديث أن الخيار يثبت
للمشتري على الفور ، لدلالة الفاء في قوله : « فهو بخير النظرین » على التعقيب
من غير تراخ . ويرى الأكثرون ، أن للمشتري الخيار مدة ثلاثة أيام لما جاء
بالحديث من قوله « فله الخيار ثلاثة » ، وهنا يقول الأولون بأن ذكر الثلاث
يحمل على ما إذا لم يتبن المشتري العيب في الثلاث^(٢) . الواقع ، أن عيب
التصرية لا يمكن أن يعرف فور البيع واستلام المشتري للمبيع .

ثم نجدهم قد اختلفوا أيضاً : هل يتعين ، إذا اختار المشتري فسخ البيع ،
أن يرد مع المضرة صاعاً من تمر كا جاء في بعض روايات الحديث ؟ أو يكفي
أن يرد صاعاً من غالب قوت البلد ، ويكون ذكر التمر في الحديث لأنّه كان
غالباً قوتهم حينذاك ؟ قال بكل من هذين الرأيين طائفتان من الفقهاء . ومذهب
الشافعية هو الرأي الأول ، وبه قال مالك والليث بن سعد وفقهاء الحدثين ،
وهو الصحيح كايّر ك الإمام النووي الشافعى . وذهب بعض الشافعية إلى الثاني^(٣) ،
ويرى أبو حنيفة للمشتري رد المبيع دون شيء معه متى وجد به عيباً ينقص
قيمة عند التجار عادة .

٩٥ - وأخيراً ، نحن نرى صحة ما ذهب إليه المحتجون بحديث المضرة في
إثبات خيار العيب ، مع الأحاديث الأخرى التي استند إليها الأحناف وسبق
أن ذكرناها . ونرى مع هذا ، تمسكاً بالسنة ، وجوب الخيار للمشتري بين الرضا
بابيّع دون رجوع بشيء من عوض النقصان على البائع ، أو فسخ العقد ورد

(١) فتح الباري ٤ من ٢٣١

(٢) النووي على مسلم ٤ من ٩ ؛ سبل السلام ٣ من ٣٣ - ٣٤

(٣) شرح مسلم ، ٤ من ٩ ؛ فتح الباري ، ٤ من ٢٩٠ ، وفيه أنه لا خلاف عند الشافعية
في أنه لو تراضى الطرفان بغير التمر من قوت أو غيره كفى على ما ذكره البغوى ، وهذا هو المقبول .

المبيع مع شيء يتراضيان عليه عوضاً عما أفاد من المبيع ؛ وأن هذا الخيار قد يمتد إلى ثلاثة أيام، حتى يتبين للشترى ما يكون من عيب فيما اشتري .

ونختم البحث في هذه المسألة بما ذكره ابن حجر ، نقلًا عن ابن عبد البر ، إذ يقول : « هذا الحديث أصل في النهى عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلُس عليه بعيوب ، وأصل في أنه (أى التدليس) لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها » .

رضي المتباعين

الرضى أساس طلاقه :

٩٦ — حين يقول الله تعالى في سورة النساء آية ٢٩ : « أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ » ، وهى التي تناولناها فيما سبق بالبحث ، يفهم كل مخاطب بها من أهل العلم أن أساس البيع (وهو ضرب من التجارة) رضي المتباعين ، وإلا كان فيه أكل أموال الطرف الآخر بالباطل ، نعني الطرف الذى صدر البيع من غير رضى منه . وهذا المعنى ، وهو اعتبار الرضى أساس كل تصرف أو عقد أو معاملة بين طرفين بيعاً أو غير بيع ، نجد القرآن يؤكد ذلك في أكثر من آية ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء أيضًا (الآية رقم ٤) : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلاً ، فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلاه هنئاً مريئاً ». وتفسير هذه الآية : أن على الزوج أن يعطي لزوجته مهرها عن سماحة نفس ورضا قلب ، كما يعمل من ينحل (أى يعطي) غيره هبة بلا عوض يلتظره منه . ولكن ، إذا طابت نفس الزوجة بهبة مهرها أو بعضه ، فله أن يقبل ذلك ، ولا ريب أن طيب النفس هنا معناه الرضا بهبة ما تهبه لزوجها من صداقها .

٩٧ — ونجده السنة توكل ذلك مع الكتاب ، لبيان ما للرضا من خطر في جميع المعاملات ، ومنعاً لظلم القوى الضعيف ، وأخذه ماله كرهًا عنه في الواقع وإن كان عن رضا ظاهري أحياناً .

وفي هذا ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لسلم أن يغش مسلماً»^(١) ؛ ويقول : «إنما البيع عن تراض»^(٢) . يقول : «لأنكين الله قبل أن أعطى أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، وإنما البيع عن تراض»^(٣) ؛ ويقول : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٤) .

معنى الرضى :

٩٨ — إلا أن الرضى أمر نفسي ، ولا يحس به غير صاحبه إلا بأمارات ودلائل عليه . وقد يخيل للمرء أنه راض عن عمل قام به ، ولكن بعد أن يتroversي قليلاً يحس أنه لم يصدر منه عن رضا حقيق بل ظاهري في بادئ الرأى ، وأنه ما كان حريراً به أن يكون هذا العمل منه .

وهذه الأحوال يشعر بها من نفسه من يلاحظ مشاعره وأحساسه التي تكتنف ما يقوم به من عمل ، ثم يقوم بتحليلها في عمق لتبين له حقائقها . ولا نزيد الإطالة في بيان ذلك ، فالامر معروف لن شدا شيئاً من علم النفس ، وعرف ما يسبق صدور العمل عنه من عمليات وبوتاعث نفسية دفعت إليه^(٥) .

٩٩ — لكن العرب ، حين سمعوا تلك الآيات وخطبوا بتلك الأحاديث من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كانوا يدركون المراد بالرضى الذي يجب أن يصدر البيع عنه ، مثله في هذا مثل كل تصرف وبخاصة المعاملات المالية ؛ ولذلك لا نعرف أن أحداً منهم سأل الرسول عما يريد بالرضى ، بل فهموا ما أراد وعملوا على أن تصدر تصرفاتهم عنه لتكون صحيحة شرعاً .

(١) أخرجه الإمام ابن جرير الطبرى الفقيه والمفسر والمؤرخ المعروف ، وفnd توفي عام ٥٣١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ٢٢ : ١٥

(٣) النوى ، ٦٢٦ في المجموع .

(٤) آيات الأحكام للجصاص ، ٢٢ : ١٧٢

(٥) إن الذى يشم أو يضرب مثلاً وهو غضبان ، يخبل لذاته ونفسه أنه صريح لما عمل راض به ، وكذلك من يجود بعجل من المال في تبعع عام بين إخوانه ، والواقع أن كلام من هذين قد لا يكون راضياً مطلقاً بما كان منه .

١٠٠ — ثم جاء الفقهاء بعد ذلك ، وأخذوا في فلسفة معنى التراضي بين المتباعين ، وفي ما يتحقق به ؛ ومن ثم نجدهم اختلفوا في ذلك ، بعد اتفاقهم على أن الرضا بشيء يجب أن يسبقه رغبة فيه وقد له وهو مختار غير مكره . فنهم من ذهب إلى أن التراضي يتحقق في البيع بتصور الإيجاب والقبول من طرفيه عن قصد و اختيار ، وبهذا يتم البيع ويلزمه إن لم يكن فيه خيار شرط مثلاً لأحدهما . ومنهم من ذهب إلى أن التراضي لا يتحقق ويلزم البيع به إلا إذا تفرق المتباعان عن مجلس العقد ، أو إذا خير أحدهما الآخر في إمضاء العقد أو فسخه فاختار إمضاءه . وقد سبق أن بحثنا ذلك طويلاً في الكلام على خيار المجلس ، أخذنا من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء السابقة ومن آيات وأحاديث أخرى .

صور التعبير عن الرضا :

١٠١ — لم يشترط الكتاب والسنة في البيع ، وسائر ضروب التصرفات والعقود ، إلا إن تصدر عن تراضي من الطرفين ، ولكن هذا التراضي قد يكون بصورة عديدة مختلفة ؛ منها القول ، ومنها الإشارة ، ومنها الكتابة والرسالة ، ومنها أخيراً الفعل .

على أن القول ، وهو صورة واحدة من صور التعبير عن الرضا ، قد يكون على صيغ مختلفة^(١) ومن مواد مختلفة^(٢) ؛ فهل كل تلك الصور ، وهذه الصيغ والممواد القولية ، سواء في التعبير عن الرضى ؟ وهل الفقهاء على اتفاق في ذلك ؟ وما مدى استنادهم في مذاهبهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ؟

١٠٢ — وانعقد البيع ، أو أى عقد آخر بالقول هو الطريق الطبيعي ؛ لأن القول يفصح عن إرادة صاحبه بلا أى لبس ، ولذلك لم يختلف الفقهاء في هذه الناحية . إلا أن جمهرة الفقهاء ، نعني الشافعية والمالكية والحنابلة ،

(١) أي ، صيغة الماضي أو المضارع أو الأمر .

(٢) كعادة نكح أو زوج في الزواج ، ومادة باع أو وهب بشرط العوض في البيع .

يشترطون في عقد الزواج وحده أن يكون بالقول وبالفاظ مشتقة من مادق : نكح وزوج لا غير ؛ لجلال هذا العقد وخطره كما يقولون ، ولأن الكتاب لم يجيء إلا بهاتين المادتين في باب الزواج^(١) ، وإذا فلا بد من التزامها .

ومن باب التمثيل لاستشهاد هؤلاء الفقهاء ، نرى الشافعية يذكرون أن عقد الزواج لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ، أي ما اشتق منها . ويعملون هذا بأن ذلك هو ما ورد في كتاب الله ، وليس لنا أن نلحق بهاتين المادتين غيرهما بطريق القياس . فالقياس منوع لأن في النكاح ضربا من التعبد ؛ فلم تصح بلفظ إباحة وتلبيك وهبة ، وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة^(٢) خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقوله : خالصة لك من دون المؤمنين...^(٣)

١٢٠ - وبعد دلالة القول على التراضي دلالة لاريب فيها ، يجب أن نرى : هل يمكن أن تدل الإشارة من المتعاقدين أو من أحدهما على الرضى المطلوب في البيع وكل العقود ؟ وهل نجد في الكتاب أو السنة شيئاً يدل أو لا يدل على اعتبار الإشارة صورة من صور التعبير عن التراضي في العقود ؟

أما في السنة فلا نعرف شيئاً من ذلك إيجاباً أو سلباً ، ولكن نجد في القرآن قوله تعالى (سورة آل عمران ٤١/٣) ، في حكاية سيدنا زكريا عليه السلام وتبشيره بأنه سيكون له ولد بعد أن بلغه الكبر ومع أن أمراته عاقر : « قال رب اجعل لي آية قال آيتها ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ». ففي تفسير هذه الآية ، يقال إن زكريا عليه السلام طلب من الله آية وعلامة يعرف بها أن أمراته حملت ، فكانت هذه العلامة أنه ظل ثلاثة أيام لا يستطيع

(١) يقول الله تعالى (النساء ٤/٢٢) : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سللت » ، ويقول (الأحزاب ٣٣/٣٧) : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كهنا » .

(٢) يشير إلى الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب ، فقد جاء فيها : « امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي أن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ». على أن لنا أن نقول إن الخصوصية هنا هو العقد الزواج بلا مهر ، أي لا انعقاد بلفظ الهبة .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ، ج ٢ : ٦٦٣ . واقترن تفصيل هذا الرأي والرد عليه ، وبيان مذهب الأحناف ، في كتابنا : « الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي » . ٢٦٥ - ٢٦٧

تكليم الناس إلا بالإيماء . « ولا ريب في أن الإيماء لا يكون إلا بالإشارة الدالة على ما يريد ، وقد اعتبرها القرآن من الكلام إذا استثناؤها منه استثناء متصلا .

١٢١ — من أجل ذلك ، ذهب بعض الفقهاء ، وبخاصة المالكية ، إلى أن التراضي قد يدل عليه بالإشارة المفهومة ، ولو من الذي يستطيع النطق بسانه ، مستعينين بأية سورة آل عمران التي ذكرناها (١) .

على حين ذهب الآخرون ، ومنهم الأحناف والشافعية ، إلى أن القادر على النطق لا تعتبر إشارته دالة على رضاه فلا ينعقد البيع مثلاً بها ، لأن الإشارة مهما كانت لا تفيد اليقين الذي يفيد التعبير اللغطي ، حتى إن الآخرين لا يعتبرن إشارته إلا إذا كان قادرًا على الكتابة . فإن لم يكن كذلك ، وكان خرسه خلقة فيه بأن ولد هكذا ، اعتبرت إشارته دليلاً على رضاه . وإن كان هذه الآفة قد عرضت له ، لا تعتبر إشارته في إنشاء عقد البيع مثلاً إلا إذا يئسنا من عودة قدرته على النطق (٢) .

١٢٢ — ونحب أن نشير هنا ، إلى أن قواعد اللغة والشريعة الإسلامية لا تأبى أن تكون الإشارة المفهومة ، الدالة على ما يراد بلا بُس ، صورة من صور التعبير عن تراضٍ وهو أساس العقود ، لأن المهم هو أن يظهر الرضا صراحة أو دلالة من المتعاقدين . وقد وسع الله علينا حين لم يشترط إلا أن يكون العقد عن تراضٍ من طرفيه ، فما بالنا نضيق رحمة الله فنجعل للتراضي صورة أو صوراً خاصة لا يعودوها !

ثم إن الواقع الذي يجري في الحياة يعتبر الإشارة في مواطن كثيرة ، متى كانت تعبيراً صحيحاً عن غرض صاحبها ورضاه ، فلماذا نتجاهل هذا الواقع الذي ييسر المعاملات بلا ضرورة أو قول فاصل من كتاب الله أو سنة رسوله !

(١) راجع المرجح الكبير للدردير وحاشيه الدسوقى عليه ، ٤ : ٣ ؛ الخطاب على خليل ٤ : ٢٢٩ ، فيه أن غير الآخرين كالآخرين في اعتبار إشارته المفهومة .

(٢) راجع عند الأحناف ، البدائع ٠ : ١٣٥ ؛ وعن الشافعية ، نهاية المحتاج ٣ : ١١ .

^(١) وبخاصة وقد رأينا اعتبار القرآن نفسه الإشارة ضرورة من الكلام.

١٢٣ - «المعاطاة» في البيع أو الإيجارة، ونحو هذا أو ذاك من العقود
صورة أخرى من صور التراضي بين الطرفين، وأية التجارة عن تراضٍ ونحوها
من الأحاديث تتسع لها؛ ولذلك قال بصحبة البيع بالفعل أى بالمعاطاة أكثر
الفقهاء مثل صحبته بالقول^(٢)، سواء في التافه أو الخطير من الأمور، وهؤلاء
هم الأحناف والمالكية والحنابلة^(٣).

على حين ذهب الشافعية إلى عدم جواز البيع إلا بالقول أو ما قام مقامه عند العجز ، (كإشارة الآخرين أو كتابته) في أي شيء ولو كان حقيرا . وإن كان بعض رجال المذهب يرون أن المعاطاة تعتبر دالة على الرضا ، فينعقد بها البيع ولكن فيما لا خطر له من الأشياء كرغيف من الخزن ونحو ذلك⁽⁴⁾ .

١٢٤ - ونحن نرى أن العرف يقضى بجواز انعقاد العقد بالفعل أى
المعاطاة ، والعرف في الشرع له اعتبار في دور الحكم عليه كما يقول الفقهاء .
ذلك ، نجده في بيع وشراء كثير من الأشياء المعروضة للبيع وأثمانها محددة ،
وفي استئجار مكان في الترام أو سيارة عامة أو في السكة الحديد أو باخرة من
البواخر ، وفي استئجار مكان أيضاً في دار من دور السينما أو المتشيل .

كل هذه ونحوها ، عقود توفر التراضي وأركان العقد الصحيح فيها ، فيجب اعتبارها صحيحة شرعاً وقانوناً وإن لم يحصل فيها إيجاب وقبول باللفظ

(١) وهنا نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من القانون المدني ، جعلت الإشارة المتداولة عرفاً طريراً من طرق التعبير عن الإرادة . وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور السنورى ، الوسيط ١٧٦ : « وأى إشارة من غير الأخرى تواضع الناس على أن لها وضعاً خاصاً ، تكون تعيناً صريحاً عن الإرادة ؛ كهذا » الرأس عمودياً دلالة على القبول ، وهذا أفقياً أو هذ ”الكتف دلالة على الرفض .

(٢) لم ت تعرض هنا للبيه بالكتابية والرسالة ، لأن هذا من باب القول كما هو واضح .

(٣) راجع عند الأولين ، الدر المختار وفتح القدير - ٥ : ٧٧ ؛ وعند الثانين ، الشرح الكبير للدردير وحاشية المدسوقي - ٣ : ٣ ؛ وعند الآخرين ، كشاف الغنام - ٢ : ٤

(٤) نهاية المحتاج ، ح ٣ : ٤ . و راجع أيضاً منهج الطلاب و حاشية العجمي ، ح ٢ :

أو بالإشارة أو الكتابة ، وحياتنا العملية الراخمة بها تقتضى جوازها . وبخاصة — كما ذكرنا من قبل — والكتاب والسنة لم يعينا صورة خاصة للتراضى الذى هو مبني كل عقد بلا استثناء ، فلماذا يضيق بعض الفقهاء ما وسع الله ورسوله !

١٢٥ — وفي هذا المذهب العملى ، والذى يتفق مع أصول الفقه الإسلامى ، يقول الإمام ابن تيمية : إنها : (أى العقود) تصح بالأفعال ؛ كالمبيعات بالمعاطة ، وكالوقف في مثل من بني مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو سبيل أرضاً للدفن . أو بني مطهرة وسبلها للناس . وكبعض أنواع الإيجار ؛ كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجرة ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالمهدية ونحو ذلك .

فإن هذه العقود ، لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ، ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا^(١) ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ ، بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا القول يسير على أصول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب أحمـد^(٢) .

ومن ذلك كله ، نرى أن من خواص القرآن والسنة العناية بالكليات والعموميات ، دون الجزئيات والتفاصيل ، فهذا ما يترك للأمة في كل ما ترى فيه الصالح بحسب كل يئنة وزمان ، وذلك من أسباب صلاحية التشريع الإسلامي في كل حال .

أثر فوت الرضى

بعض صور ذلك

١٢٦ — والآن ، يجب أن نبحث أثر فوت الرضى في عقد البيع ، ما دام معناه هو تراضى المتعاقدين ، وهذا الفوت له صور أو حالات عديدة نذكر منها هذه الحالات :

(١) النص على أن ذلك كان من لدن الرسول هام جداً ، وتقول نحن إن ذلك لا يزال متعارفاً حتى أيامنا هذه أيضاً .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج ٣ - ٢٦٧ - ٢٦٨

- ١ — حال من يتلفظ بعبارة الالتزام وإنشاء العقد ، غير أنه لا يقصده لأنّه لا يعرف أنها تفيد ذلك .
- ٢ — حالة من يعرف أنّ تعبيره يفيد الالتزام ، ولكنه صدر عنه خطأ أو هزاً أو عن غير وعي وإدراك بسبب السكر مثلاً .
- ٣ — حالة المكره على التعبير بما يفيد البيع أو الشراء .
- ٤ — حالة المأمور منه بالشفعة .
- ٥ — حالة المزوع منه ملكه للمنافع العامة .
- ٦ — المزوع منه ملكه لدين عليه .

تلك حالات ستة ، يفوت فيها الرضى بالبيع ، وسلتكم عن كل منها يباح ، لنرى مقدار استنادها لكتاب والسنة ولو من جهة المعنى والروح العامة .

الحالة الأولى :

١٢٧ — في هذه الحالة ، نرى أن ما صدر من التعاقد لا يعبر عن إرادته لأنّه لا يعرف معناه ، وإذا فلما ينعقد به البيع الذي يجب أن يكون عن تراض ، وإن كان ينعقد به الزواج ونحوه عند جمهرة الفقهاء ، وليس هنا موضع بيان الخلاف في هذه المسألة .

ونعتقد أن عدم صحة عقود البيع في هذه الحالة لا يحتاج إلى استدلال من كلام الفقهاء ، ولكن نشير إلى الإمام جلال الدين السيوطي عند ما يقول في عدم صحة بيع وشراء السكران : « لأنّه لا يعلم ما يعقد عليه ، والعلم شرط في المعاملات »^(١) . ويريد بقوله : « في المعاملات » ، التفرقة بينها في ذلك وبين عقد الزوج والخلع ونحوهما على رأى جمهرة الفقهاء .

الحالة الثانية :

١٢٨ — وهي حالة النائم ، والهائل ، والسكران ، والجنون ، والصبي غير ونحوهم^(٢) . وفيها ، نرى أن كلام هؤلاء لا يقصد ما يقول ، فلا يزيد طبعاً

(١) الأشياء والناظر ، س ١٤٠

(٢) مثل الخطلي أو الناسى في تعبيره .

إنشاء أى عقد أو التزام بما يصدر عنه ، وإن كان بعضهم يفهم معنى ما يقول ، وحين يلتقي القصد والرضا لا يمكن أن ينشأ العقد بحال . على أن هذا الإجماع لا يغنى عن التفصيل ، وبخاصة في حالة السكران والمازل .

١٢٩ — إن السكران لا يعني ما يقول ، فلا يقصد طبعاً ، إلا أن جمهرة الفقهاء رأوا ملائكته بما يصدر منه عقاباً وزجراً له ولأملاكه ورتباها على عباراته ما يلزمها من آثار ، سواء في ذلك عقود البيع وغيرها . ومن هؤلاء الفقهاء أبو جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى عام ٥٢١هـ ، إذ يقول : « وطلاق السكران وعتاقه وأفعاله كلها وأقواله كأفعال الصحيح وكأقوال الصحيح ، إلا الردة فإن زوجته لا تبين منه بهذا »^(١) .

وبجانب هؤلاء ، نرى آخرين من الشافعية وغيرهم يذهبون إلى أن بيع السكران وشرائه وسائر عقود المعاوضات غير صحيح ؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه ، والعلم والرضا شرط في المعاملات . وهناك من فرق بين ما يكون سكره بمادة محمرة ، وبين ما يكون ذلك بغير محرم كادة التخدير « البنج » ونحوها ؛ فهو في الحالة الأولى ملائكته بما يقول زجراً له ، وفي الثانية لا يعتبر كلامه وعقده لأنه لا محل للعقاب والزجر هنا . كما يرون فرقاً بين سكره مكرهاً وبين سكره مختاراً ؛ فلا قيمة لما يصدر منه وهو مكره ، وهو في حالة الاختيار مثل غير السكران^(٢) .

١٣٠ — ونحن نرى عدم صحة عقد البيع من السكران ، وإن كان سكره بمادة محمرة ، وإن كان سكره مختاراً راضياً ؛ مادام القرآن شرط لصحة العقود التراضي من الجانبين ، والسكران على أية حال من حالاته لا يدرى ما يقول ، فهو لا يريد ولا يقع منه موقع الرضا متى ذهب سكره .

ثم ، وهذه ناحية أخرى ، للسكر جزاوه الدنيا لو أقنا شريعة الله وحدوده ، وله جزاوه في الدار الآخرة أيضاً . فلا معنى لتحميل من يقترب

(١) مختصر الطحاوي ، ص ٢٨٠ .

(٢) راجع الأشباء لابن نعيم الحنفي ، ص ١٧١ ؛ الأشباء للسيوطى الشافعى ، ص ١٤٠ ، ١٤١ ؛ الشرح الكبير للدردير المالكى ، ج ٣ : ٦ .

هذا الإثم ، وإن كان إنما شليعاً خطيراً ، جزء آخر تضطرب به العقود والمعاملات بين الناس ، ويكون وسيلة لأكل البعض أموال البعض بالباطل .

١٢١ — أما الم Hazel الذي يدرك ما يقول ، إلا أنه لا يعنيه ولا يقصد أو يرضي أن يترتب عليه عقد أو التزام ، فإن الشافعية — وهي ميلون في تقدير التغاير إلى الإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنية الحقيقة التي لا تُعرف إلا بما يصدر من صاحبها من قول أو عمل يدل عليها ، ويأخذون ما يصدر من يدعى أنه Hazel على محمل الجد فلا يقيمون وزناً لزعمه أنه — Hazel ، وذلك لاستقرار المعاملات بين الناس ، فقد يكون ادعاء Hazel ادعاء غير صحيح يريد به الفرار من آثار تعبيراته وكلامه .

وإذا كان هذا هو مذهب الشافعية ، فإن الأحناف والحنابلة والمالكية يفرقون حقاً بين الجد والم Hazel ؛ فلا يجعلون لكلام Hazel أثر في انعقاد العقود ، أى يجعلونه لغوًّا لعدم دلالته على إرادة الرضا وإرادة العقد ، متى قام الدليل على أنه كان Hazel حقيقة لا جاداً ، وإذاً فلا ينعقد البيع والإيجار والرهن ونحو هذه العقود بكلام Hazel^(١) .

١٢٢ — هنا ، وللهazel في العقود صور كثيرة ، منها ما يكون في غير البيوع فلا تتعرض له هنا . ومنها ما هو في البيوع ويقع كثيراً تحت السمع والبصر ، فلا حاجة للكلام فيه . ومنها ، أخيراً ، صور نادرة ولكن لها خطرها ، فيجب الإشارة إليها هنا بصفة خاصة ، وهي :

- (أ) بيع التلجمة ، وهو أن يبيع بعض ما يملك بيعاً صورياً مخافة ظالم يبني العداوة عليه ، فهو إذاً يتظاهر بالبيع فراراً من الظلم الذي يتوقعه .
- (ب) زيادة البائع لعقار أو منقول يستحقه آخر بالشفعة ، فيزيد في المُن زيادة صورية بقصد منع الشفيع من استعمال حقه في أخذها بطريق الشفعة .

(١) أما الزواج والطلاق والرجمة والعتق واليمين فهي مستثناة من هذه القاعدة ، إذ يستوي فيها Hazel والجلد . يراجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ج ٤ : ٧ في البيع ، وج ٢ : ٤٣٤ في النكاح ؛ نهاية المحتاج ، ج ٦ : ٨٢ ؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ، ج ٣ : ٣ - ٤ ؛ كشف النقاع ، ج ٢ : ٥ - ٦ ؛ فتاوى ابن تيمية ج ٣ : ٤٦ وما بعدها .

١٣٣ — أما بيع التلجمة ، فليس له من البيع إلا الشكل والصورة ، فهو عقد لا قيمة له حقيقة ، وفيه يقول صاحب الدر المختار ، وهو أن يظهرها عقداً وهملاً يريدها ، يُلْجأ إِلَيْه لخوف عدو ، وهو ليس ببيع على الحقيقة ، بل كالم Hazel ،^(١) والبيع لا ينعقد بلفظ : بعث هزلاً ،^(٢)

على أن ابن قدامة الحنبلي ، يقول بخصوص هذا الضرب من البيع : « بيع التلجمة باطل ، وقال أبو حنيفة والشافعي هو صحيح ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسد ، فصح به : كما لو اتفقا على شرط فاسد ، ثم عقد البيع بلا شرط . ولنا أنهما ما قصدوا البيع ، فلم يصح منهما كالم Hazel ،^(٣) .

١٣٤ — والزيادة في المثل زيادة صورية لمنع الشفيع لاعتبار لها ، وليس عليه أن يدفع إلا المثل الذي دفعه المشتري حقاً ، لا الصورى الذي عقد عليه العقد جهراً . وهذا متفق عليه بين الأحناف وغيرهم ، لأن الاتفاق على هذه الزيادة أمام الناس ليس إلا هزواً من المتعاقدين ، ولا اعتبار للهزل في عقود المعاوضة حسب أصول الفقهاء ، بل المعتبر هو ما حصل عليه التراضي بين طرفى العقد حقيقة .

ثم ، وهنا ناحية أخرى يجب ملاحظتها ورعايتها ، وهى أن الم Hazel فى هذا العقد ، يثبتات الزيادة الصورية ، لا ينال بالضرر المتعاقدين ولا واحداً منها ، وإنما ينال لو اعتبره الشارع آخر وهو الشفيع ، وما كان للشريعة أن تعين على هذا الاحتيال والظلم ؛ هذا الظلم الذى يتمثل فى أكل ماله بالباطل إن أخذ البيع بالشفاعة بالمثل الذى صورة لا حقيقة ، أو يمنعه من استعمال حق الشفاعة الذى شرعه الله لحكمة جليلة هي دفع ضرر الدخيل عليه .

(١) ابن عابدين ، وكتاب الدر بهامش ، ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ص ٧٦ .

(٣) المفقى ، ج ٤ ص ٢١٤ . وارجع إلى كتابنا : « الأموال ونظرية العقد » ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، في إزالة التعارض بين ما نقله ابن قدامة من أن أبي حنيفة يعتبر هذا البيع محيحاً مثل الشافعى ، مع ما سبق أن ذكرناه من أنه غير صحيح عند الأحناف .

الخان الثالثة :

١٣٥ — وهي حالة من يكره على عقد العقود ، ونريد هنا البيع لا الزواج ونحوه من العقود التي لا يؤثر فيها الإكراه عند الفقهاء الأحناف . أما البيع ونحوه من عقود المعاوضات التي لاحق فيها لله ، فلا تتعقد مع الإكراه باتفاق الفقهاء ؛ لأن الإكراه يفوت الرضا ، وبذلك لا يكون إيجاب المكره أو قبوله معتبراً عن رغبته وإرادته ، والرضا أساس العقود كما جاء بالكتاب الكريم .
ويعلل الإمام أبو جعفر الطحاوی من فقهاء الأحناف ، التفرقة بين الزواج والطلاق ونحوهما وبين البيع ونحوه ، بقوله : « ولا يشبه البيع ما ذكرناه قبله من الطلاق والعتاق والنکاح والرجعة ؛ لأن البيع قد ينتقض بالعيوب ويرد بخيار الشرط وبخيار الرؤية ، فكذلك يرد بالإكراه . والطلاق والعتاق والنکاح والرجعة لا يرددن بشيء مما ذكرناه ولا مما سواه . فكذلك لا يرددن بالاستکراه ^(١) » .

الخان الرابعة :

١٣٦ — في هذه الحالة وهي حالة أخذ الشفيع ما باعه شريكه أو جاره من عقار أو منقول ، على الخلاف في المنقول وفي استحقاق الجار للشفعة ، نرى أن صاحب الحق في الشفعة يتملك المبيع جبراً عن البائع والمشترى الأجنبي بما قام عليه من ثمن وتكاليف أخرى ؛ أى أن هذا ، الأخذ ، يتم دون رضا من المالك الذي باع والذي اشتري ، مع أن الأساس في البيوع وكل العقود هو التراضي من الطرفين .

ولكن الشريعة أو سنة الرسول بعبارة أدق ، جامت بالشفعة لدفع ضرر الأجنبي الدخيل ، فقد ثبتت من الرسول أحاديث غير قليلة في هذه الناحية ، ونكتفي منها بذكر هذه الأحاديث :

(١) مختصر الطحاوی ، ص ٤٠٨ . وراجح في الإكراه بعامة في جميع التصرفات المبسوطة للسرخني ج ٣ ص ٣٨ وما بعدها ، و ٦٢ وما بعدها ، و ٨٥ وما بعدها ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ص ٤٣٢ وما بعدها .

- (١) عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشفعة في كل شرك ، في أرض أو ريع أو حائط^(١) ؛ لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبي فشريكه أحق له حتى يؤذنه^(٢) .
- (ب) عن جابر أيضاً . قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة^(٣) .
- (ح) عن أبي رافع ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار أحق بسبقه ، وفي رواية بصقبه^(٤) .
- (د) عن جابر أيضاً عن الرسول أنه قال : « الجار أحق بشفعة أخيه ، يتضرر بها وإن كان غانياً ، إذا كان طريقهما واحداً^(٥) .

١٣٧ — وليس هنا مجال البحث في أن الشفعة حق للشريك فقط كما يثبته بعض هذه الأحاديث . أو للجار أيضاً كاثبته الأحاديث الأخرى . ولا في أن الشفعة في العقار فقط ، أو فيه وفي كل مبيع وإن كان منقولاً ، كما يذهب ابن حزم الاندلسي الظاهري ويستدل له بالحديث وبنظر العقل أيضاً^(٦) . ولكن مجال البحث ، هو الموقف الذي يجب أن يتبعه الباحث في فقه الكتاب والسنّة بين آية النساء الصريحة في وجوب التراضي في البيع ، باعتباره سبباً من أسباب أخذ مال الغير وتملكه ، وبين هذه الأحاديث الدالة على شرعية نظام الشفعة الذي يقوم على تملك الشفيع للمبيع جبراً عن صاحبه وعن اشتراكه منه ، وذلك مع قطع النظر عن موضوع الشفعة وعن هو الشفيع ، أي عن هاتين المسألتين اللتين اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً .

(١) المراد بالريع هنا الدار والمسكن ، وإن كان يطلق على الأرض عامة . والحايط يراد به البستان ، أو الأرض لزراعة .

(٢) النموى على مسلم ، ج ٤ ص ٧٠ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ، ج ٤ : ٣٤٥ ؛ والمراد بوقوع الحدود وتصريف الطريق ، القسمة التي بها ينص الشركاء جبراناً .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ١٠٥ - ١٠٦ . والسبق والصقب : القرب والملائقة .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ١٠٦ .

(٦) يرجع في هذا إلى الحلى لابن حزم ، ج ٩ : ٨٤ ، ٨٥ ؛ إعلام المؤمنين لابن القيم ، ج ٢ : ٨٧ وما بعدها ؛ كتابنا : « الأموال ونظرية المقد في الفقه الإسلامي » ، من ٢٠٥ - ٢١٢ .

١٣٨ — وهنا ، يجد الباحث نفسه أمام طريقين لا مدعى له عندهما : اعتبار الشفعة سبباً خاصاً مستقلاً من أسباب كسب الملكية غير الشراء ونحوه ؛ وإذاً فلا يجب أن نشرط فيه ما يشترط في الأسباب الأخرى من تراضي الطرفين ، وتكون الآية على عمومها في البيع ومثله من ضروب التجارة . أما الشفيع ، فإنه يملك المبيع المشفوغ فيه بإظهار إرادته للأخذ بالشفعة التي ثبت تشير إليها استقلالاً بالحديث .

أو اعتبار الشفعة سبباً غير مستقل ، فهـى ترجع إلى البيع والشراء ؛ وعلى هذا يـتملكـ الشـفـيعـ — متى قـضـىـ لهـ بـالـشـفـعـةـ — المـبـيـعـ بـطـرـيـقـ الشـرـاءـ منـ الـبـائـعـ إنـ كـانـ لـاـ يـزالـ تـحـتـ يـدـهـ ، أوـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ إـنـ كـانـ قـدـ تـسـلـيـهـ فـعـلاـ . وهـنـاـ قـدـ يـمـ

(١) والشراء

هـذاـ الـمـلـكـ بـرـضاـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـىـ ، أوـ بـغـيرـ رـضـاهـماـ ؛ وـحـيـئـذـ تـكـونـ السـنـةـ قدـ أـجـازـتـ ذـلـكـ . وـتـكـونـ مـخـصـصـةـ لـلـآـيـةـ الـتـيـ شـرـطـتـ التـرـاضـيـ أـسـاسـاـ لـلـبيـعـ

١٣٩ — وـنـحـنـ نـمـيـلـ إـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ ، لأنـ دـمـ الرـضـاـ مـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـىـ بـحـقـ الشـفـيعـ يـعـتـبـرـ ظـلـلـاـ مـنـهـماـ يـجـبـ دـفـعـهـ ؛ وـبـخـاصـةـ وـلـيـسـ فـيـ اـسـتـعـمالـ الشـفـيعـ حـقـهـ أـىـ ضـرـرـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ مـاـ دـامـ الـبـائـعـ سـيـأـخـذـ نـفـسـ الـثـنـيـ الـذـيـ عـرـضـهـ الـمـشـتـرـىـ ، وـمـاـ دـامـ هـذـاـ سـيـسـتـرـدـ مـنـ الشـفـيعـ مـاـ قـدـ يـكـوـنـ دـفـعـهـ لـلـبـائـعـ مـنـ ثـنـ وـتـكـالـيفـ .

وهـنـاـ ، يـصـحـ لـنـاـ أـنـ تـذـكـرـ حـدـيـثـ : «ـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ فـيـ الإـسـلـامـ »، الثـابـتـ عـنـ الرـسـولـ ، وـأـنـ مـنـ قـوـاعـدـ الإـسـلـامـ الـعـامـةـ أـنـ الضـرـرـ الـأـكـبـرـ يـزالـ بـالـضـرـرـ الـأـدـنـيـ لـوـ فـرـضـ أـنـ هـنـاكـ ضـرـرـ آـفـاـ فـيـ اـسـتـعـمالـ الشـفـيعـ حـقـهـ ، وـالـوـاقـعـ — كـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ — أـنـ لـنـ يـضـارـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ شـيـءـ بـأـخـذـ الشـفـيعـ بـحـقـهـ الـذـيـ أـوـجـبـتـ لـهـ السـنـةـ .

المـارـةـ الخامـسـةـ :

١٤٠ — وهـىـ حـالـةـ نـزـعـ بـعـضـ الـأـمـلـاـكـ الـخـاصـةـ بـاسـمـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ أوـ لـلـأـمـةـ ، وـلـذـلـكـ مـثـلـ فـيـ التـارـيخـ سـنـشـيـرـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ . كـاـ أـنـ مـنـهـاـ مـاـ حـصـلـ

(١) ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الطـرـيقـ الـأـخـنـافـ ، وـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ غـيـرـمـ منـ الـفـقـهـ .

عام ١٩٥٢ م من تحديد الملكية بقانون ، وبيع الزائد عن الحد الذي تقرر بهذا القانون إلى المحتاجين من أبناء الأمة .

وهنا ، لا نعرف نصاً من الكتاب أو السنة ، ولكن نعرف هذه الأخبار الصحيحة :

١ - يقول الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ . عن حوادث عام ٢٦ هـ . فيها زاد عثمان في المسجد الحرام ووسعه ، واشترى الزيادة من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم ، ووضع الأثمان في بيت المال . فصاحوا بعثمان ، فأمر بهم إلى الحبس ، وقال : ما جرأكم على إلا حللى ، وقد فعل هذا بكم عمر فلم تصيروا عليه ! ثم كاوه فيهم فأطلقهم ^(١) .

٢ - وكذلك يقول ابن العاد الحنبلي في حوادث عام ١٧ هـ . وفيها زاد عمر في المسجد النبوى ، وفي حوادث عام ٢٦ هـ : قيل وفيها زاد عثمان رضى الله عنه في المسجد ^(٢) .

١٤١ - وإذا كان ابن العاد لم يفصل في الحادثتين ، فإن الذهبي قد لنا بعض التفصيل الذى فيه الكفاية فيما نحن بصدده ، كما نقل ذلك بعض الذين عنوا بتاريخ « مكة » ومنهم الأزرق .

ولإن لنا أن نأخذ من ذلك أن لوى الأمر أن يأخذ من الأموال الخاصة ما فيه ضرورة لابد منها للمصلحة العامة ، فمن المسلم به أن هذه مقدمة على تلك ، والأمر نراه في كثير من الحالات في هذه الأيام . ومن الخير أن ثبت هنا قوله عمر رضى الله عنه للذين أتوا البيع : إنما نزلتكم على الكعبة ، وهذا فناؤها ، ولم تنزل الكعبة عليكم . وما أبلغه وأوجزه وأقطعه من حجاج !

١٤٢ - ومن البدهى أن الأمر ليس مقصوراً على الأخذ لمسجد من المساجد ،

(١) تاريخ الإسلام ، ج ٢ : ٧٨ . ووضعه الأثمان في بيت المال ، معناه أنه وضعها وديمة أو على ذمة أصحاب الدور الذين لم يرضوا بالبيع .

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٦ و ٢٩ . وانظر في الحادثتين : تاريخ ابن الأثير ، ج ٢ : ٣٣ ، ج ٣ : ٢٠٨ .

بل هو مبدأ يطبق على غير المساجد من المنافع أو المصالح العامة ، كتوسيعة طريق أو إنشاء نهر أو مصرف مثلا .

على أنه ، كيف يتفق هذا مع ما يشترط من التراضي في البيع وغيره من ضرورب المعاملات ؟ إننا نرى أن الخطب يسير لما قدمناه من وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وبخاصة ، وأن لنا أن نقول بأن الرضا الذى اشتريته آية سورة النساء هو رضا صاحب الشأن ، أو رضا ولى الأمر إن كان صاحب الشأن متعمتا في عدم رضاه ومقدما لصالحه الخاص على الصالح العام ^(١) .

١٤٢ — وبعد ذلك ، نحب أن نتساءل : هل يجوز تملك شيء من أرض الحرم ، وهو مكة وما حولها إلى محيط معروف ، فيجوز بيده ؛ أو لا يجوز أن يملك أحد شيئا من أرض الحرم ، وإن كان للجميع الانتفاع بها ، وحينئذ على آى وجه ينبغي أن نفهم صنيع عمر وعثمان رضى الله عنهم حين أخذنا ما احتاجته توسيعة المسجد الحرام ودفع كل ثمن ما أخذ لأربابه ؟

وللاجابة عن هذا التساؤل ، يجب أن نفهم أولاً معنى قوله تعالى (سورة الحج / ٢٢) : « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكس فيه والباد ». والكلام هو في بيان المراد بالمسجد الحرام هنا ؛ فهو المسجد نفسه فقط ، أو الحرم كله ؟ ثم ، في معنى أن أهله سواء فيه هم ومن يأتي إليه من أرض أخرى ؛ فهو التسوية في تعظيمه والأمن فيه ونحو ذلك . أو هذا كله مع التسوية فيسائر وجوه الانتفاع به ، فليس لأحد دون آخر أن يكون مالكا لشيء منه بيده ويتصرف فيه على ما يشاء ككل المالك .

١٤٤ — وفي المسألة الأولى ، نرى من يقول بأن المراد بالمسجد الحرام البيت المعظم وحده ، لأن هذا هو الظاهر من الآية ؛ ومن يقول بأن المراد الحرم كله

(١) ونلاحظ أن صنيع عمر وعثمان كان يحضر من الصحابة وعلمهم ورضائهم به ، فكان ذلك منهم إجماعاً بين المراد بالرضا المشترط بالقرآن والحديث في المعاملات . كما يصبح لنا أن نعتبره مختصاً للأية والأحاديث ، بمعنى أنه يشترط رضا صاحب الشأن إلا إذا كان متعمتاً في رفضه .

لأن جميعه يعتبر مسجداً ، ولأن الآية نزلت حين خرج الرسول في غزوة الحديبية عام ست من الهجرة فاقصد مكة فنعت المشركون من دخولها فلم يصل إلى شيء من أرض الحرم^(١) .

وإذا كنا قد ذكرنا في منهاج البحث في فقه القرآن والسنّة ، أن خير تفسير القرآن هو ما كان بالقرآن نفسه ، فإن هناك من الآيات ما قد يعصف هذا الرأي . ونذكر من هذه الآيات ما ورد في سورة التوبه (٧٩) من قوله تعالى : «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام» ، وما ورد في سورة البقرة (٢١٧) من قوله جل جلاله : «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قتال فيه كبير وصド عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله» .

فإن المراد بالمسجد الحرام في الآية الأولى ، فيماروى ، الحديبية وهي قرية من الحرم وليس منه ، وكذلك المراد به في الآية الثانية ما يشمل الحرم كله لأنها نزلت في إخراج المشركين للمسليين من مكة حين هاجروا مضطرين إلى المدينة . ولذلك يقول أبو بكر الجصاص ، وهو بسيط الاستدلال بهاتين الآيتين كما فعلنا ، : «لم يتأنوا هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا والاسم شامل له من طريق الشرع ، إذ غير جائز أن تتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ ، وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد الحرام على الحرم من طريق التوقيف»^(٢) .

١٤٥ — وحين نجيء إلى المسألة الثانية ، نجد خلافاً أيضاً في المراد من أن المقيم بالمسجد الحرام الآتي إليه من أرض أخرى سواه . فن الصحابة والتابعين من ذهب إلى أن التسوية هي في عدم ملكية أحد شيء من الحرم مأخوذاً على عمومه ، أي لا البيت المعظم وحده ، ومنهم عبد الله بن عمر الذي يروى أن الرسول قال : «مكة مناخ ، لا نبع رباعها ولا تواجر بيوتها» ؛

(١) والماء كف المذكور في الآية ، هو المقيم أى أهل المسجد الحرام ، والبادي هو الذي يأتيه من أرض إلى أخرى .

(٢) أحكام القرآن ، ج ٣ : ٢٢٩ .

ومن ثم ، يذكرون أن عمر بن الخطاب نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج لينزل البادي حيث شاء . ونتيجة هذا ، أنه يكره تحريراً بيع بيوت مكة وكراؤها^(١) .

على أنه روى عن آخرين أنهم يذهبون في التسوية التي جامت بالآية إلى معنى آخر يرجع إلى التعظيم والحرمة والأمن ونحو ذلك ، وإذا فن المباح بيع بيوت مكة وإجارتها . وقد ذهب إلى هذا كثير من الفقهاء ، ومنهم الأوزاعي والثوري والشافعى ومالك ، كما هو قول لأبي حنيفة أيضاً^(٢) .

وأخيراً ، إذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يذهب إلى التعميم في التسوية ، حتى إنه كان ينهى أهل مكة عن إغلاق دورهم ليستطيع من يقدم عليها النزول حيث شاء ، فما معنى إعطاؤه ثمن ما أخذه من الدور لتوسيعه على البيت الحرام ، وهو ما صنعه سيدنا عثمان أيضاً ؟ نستطيع أن نقول بأن ما أعطيه لهم هو ثمن البناء لا ثمن رقعة الأرض نفسها ، وعما لا ريب فيه أن البناء كان عملاً كأهمل لآنهم أقاموه بأموالهم .

الحالة السادسة :

١٤٦ — هذه الحالة ، وهى الأخيرة ، هى ما يكون من بيع القاضى مال المدين لسداد الدين لفرمائه ، دون رضا المدين طبعاً ، وإن كان فى ذلك دفع لظلم وقضاء لحق الدائن الذى قد يكون المدين ماطلاً فى أدائه .

في هذا ، يجد الفقيه الباحث هذه الآية (البقرة / ٢٨٠) : « وإن كان ذؤوعرة فنظر إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون » ، ثم هذه الأحاديث : (١) دليلاً الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والنمساني وابن حنبل^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) نفس المرجع ، من ٢٢٩ - ٢٣٠ . وراجع أيضاً في تفسير الآية وبيان الآراء فيها بإيجاز ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ : ٦٤ - ٦٥ .

(٣) وانظر أيضاً ، في أحكام القرآن للجصاص ج ١ : ٤٧٤ . والمعنى : المظلوم ؛ ويحمل عرضه أي شكايته والإغلاظ له في القول .

(٢) وعن هرmas بن حبيب ، رجل من أهل البدية ، عن أبيه^(١) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيريم لي ، فقال لي : الزمه ، ثم قال لي يا أخي بنى تميم ! ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ ، رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) .

(٣) وروى الدارقطني^(٣) عن كعب بن مالك أن صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه في دين كان عليه^(٤) .

١٤٧ — وهنا نجد للدائن أن يتخذ إزاء المدين بعض هذه المواقف : أن يتصدق عليه بالدين أو ينظره إلى ميسرة إن كان معسراً ، أن يعاقبه بما يتناسب مع مطلبه متى كان قادراً على الأداء ، أن يلزمه ويضنه تحت رقابته الدائمة حتى يؤدى الدين^(٥) ، وأخيراً أن يطلب من القاضي الحجر عليه وبيع بعض ما يملك من وفاء لدينه . وكل ذلك كما تدل عليه الآيات والأحاديث التي ذكرناها آنفاً ، على أن الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل .

فإن آية تأجيل الميسر إلى وقت اليسر ، جاءت بعد آيات الربا . وهنا ذهب ابن عباس في رواية عنه وآخرون إلى أن هذا التأجيل خاص بدين الربا ، فكان شريح القاضي يحبس الميسر في غيره من الديون . وذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى أن هذا الحكم في دين الربا وغيره ، أى أن الدائن مدعو إلى الرفق بالمدin مطلقاً بتأجيل الوفاء حتى إلى ميسره ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الجصاص^(٦) وهو الرأي الصحيح عندنا ؛ وإنما لزم تخصيص لفظ العموم : « ذو عشرة »

(١) زاد الجصاص في الموضع السابق : عن جده .

(٢) وانظر نيل الأوطار ، ج ٨ : ٢٧٦ .

(٣) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر (٣٠٦ - ٣٨٥ھ) ، وكان مع جلالته في الحديث من أئمة فقهاء الشافعية ، كما كان في زمانه أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) انظر الحديث والكلام عليه ، في سبيل السلام ج ٣ من ٧٢ - ٧٤ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ من ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٥) أو كما يذكر الجصاص^(١) (ج ١ من ٤٧٨) أن يكون مع المدين رجل من قبل الطالب يراعي أمره في كسبه وما يستفيده ، فيترك له مقدار القوت وأخذ الباقي قضاء من دينه ، فليس في ذلك إيجاب حبس ولا عقوبة .

(٦) أحكام القرآن ، ج ١ من ٤٧٣ .

من غير دليل ، وبخاصة وقد تأول الآية على العموم من ذكرنا من السلف
رضوان الله عليهم .

١٤٨ - وإذا تركنا الآية إلى الحديث الذي ذكرناه بعدها ، وهو في الاجد
ظلم يحل عرضه وعقوبته ، نجد أن للدائن أن يعاقب مدینه الظالم له بعدم الوفاء
وهو واجد ما يوفي به ، وكذلك نرى الأمر كذلك إذا لا حظنا قوله تعالى
في آخر الآية التي سبقت ذلك : « وإن تبتم فلك رموس أموالكم لا تظلمون
ولا تُظلمون » ، فإن معناه أن من تاب عن الربا فله رأس ماله لا يزيد أو ينقص
عنه شيئاً ، فنح المدين أداء رأس مال الدائن إليه ظلم له . « والظالم لا محالة
مستحق للعقوبة ، وهي الحبس لاتفاقهم على أنه لم يردد فيه غيره ^(١) ، أى لم يرد
أن للدائن ضرب مدینه عقوبة له .

وهذا ما نفهمه من الحديث المتقدم الذي رواه هرماس بن حبيب ؛ فإن
الرسول صلى الله عليه وسلم سمي المدين أسيراً ، وأمر الدائن بملازمه . وهذا
يدل على أن له حبس الغريم ؛ لأن الأسير يحبس ، فلما سماه أسيراً له دل على أن
له حبسه ، كما يقول الجصاص ، إلا أن يكون معسراً .

١٤٩ - على أن الفقهاء يختلفون فيما بينهم في الحبس متى يكون ؛ هل يحبس
المدين قبل أن يثبت مقدراته ومطلبه ، أو بعد ذلك ؟ ثم ، هل يحبس في كل دين ،
أو هناك بعض الديون لا يجب حبسه فيها في بعض الحالات ؟ وهم في اختلافاتهم
هذه يستلهمون دامعاً الآيات والأحاديث التي ذكرناها .

فمherent الأحناف يرون أن المدين يحبس متى ثبت عليه الدين (أى وامتنع
عن الوفاء) نحو شهرين أو ثلاثة ، ومتى ظهر بالسؤال عن ماله أنه معسراً خلي
عنه ، وإلا ظل محبوساً أبداً حتى يقضى الدين لصاحبه . ولكن إن كان معروفاً
بالعسر لا يحبس بحال من أول الأمر ، طبقاً لمعنى الآية ، ولأنه ليس ظالماً
بعدم الوفاء .

ومن المتأخرین من الأحناف من فصل في الديون ، وفرق بين دين ودين .

(١) نفسه ، ص ٤٧٤ .

فإن كان الدين ثمناً لشيء حصل في يده ، مثل ثمن مبيع اشتراكه ، وجب حبسه حتى يظهر عسره . وإن كان سببه شيئاً آخر ، مثل المهر في الزواج وبدل الصلح عن دم عمد والكفالة الآخر ، ليس للقاضي أن يحكم بحبسه حتى يثبت يساره وقدرته على الوفاء^(١) .

١٥٠ — والإمام أبو جعفر الطحاوي المتوفى عام ٣٢١ هـ ، وهو من متأخرى الأحناف والجمهور منهم في المذهب ، عقد في بعض كتبه بابا للدينات وفصل فيه بعض التفصيل أحوال الدين ؛ هذه الأحوال التي تدور بين ملازمة الدائن له ، أو طلب حبسه ، أو بيع القاضى بعض ما يملكه وفاء للدين^(٢) .

ومن هذا الباب نعلم أن للفرماء طلب حبس الدين ، ويحيطهم القاضى بذلك من أول الأمر وإن لم يظهر أنه موسر ماطل ، كما أن له أن يبيع في بعض الحالات بعض ما يملكه لسداد الدين . هذا إذا كان الدين حيا ، أما بعد وفاته فإن على القاضى إجابة الفرماء لما يطلبون من البيع بشرط ثبوت أنه ظل مالكا لما يراد بيعه حتى وفاته .

وإذا حبس الدين ثم ظهر إعساره ، وجب تخليته لأنه في هذه الحالة ليس ظالماً بعدم الدفع فاته لا يكلف نفسها إلا وسعها ، وفي هذه الحالة لا يحول القاضى بين الدائن وملازمه الدين . أما إذا علم أن له مالا وهو في الحبس ، فإنه يظل محبوساً حتى يقضى ديونه أو يطلب غرماً وإطلاقه ، لأنهم في هذه الحالة يتنازلون عن حق لهم إحساناً وتفضلاً .

١٥١ — ومن ذلك كله ، أى ما قاله الطحاوى والجصاص ، نرى أننا أمام نظريتين تنظر إحداهما للدائن والأخرى للدين . فالنظريّة الأولى تذهب إلى جواز حبس الدين متى ثبت الدين والامتناع عن الوفاء ، وإن لم يظهر أنه قادر على الدفع ولكنها ياطل ظالماً منه ، فإن ظهر إعساره فيما بعد أفرج عنه . والأخرى ، تجعل الحبس جزاء الظلم ، فلا تجيز الحبس إلا إذا ثبت يساره ومطله . ونحن نرى أن النظريّة الثانية هذه أحق بالاتباع ، لأن الحبس عقوبة

(١) راجع في هذا وما قبله ، أحكام القرآن للبعاصي ج ١ : ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٢) مختصر الطحاوى ، من ٩٥ - ٩٧ .

شديدة لتعيدها حرية المدين ، ولا يصح توقيع عقوبة شديدة كهذه إلا جزاء على ظلم يقع منه ، ولا يظهر هذا الظلم من المدين إلا إذا كان قادراً على دفع ما عليه ثم لا يدفع . أما جواز بيع بعض ماله سداداً للدين ، فيجب أن يكون جائزًا متى طلب المدين ذلك ، وكل الديون في ذلك سواء حفظاً لحق الدائن^(١) إلا إذا رضى بانتظاره إلى ميسرة كما جاء في القرآن .

١٥٢ — فإذا وصلنا إلى الحديث الثالث الذي ذكرناه ، وهو ما رواه كعب ابن مالك أن الرسول حجر على سيدنا معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه ، وجدنا الأمر صريحاً في جواز بيع مال المدين بدون رضاه وفاء لدینه ، بلا تفصيل أو فرق بين دين ودين أو بين مال ومال ، وهذا ما نراه على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء كما ذكرنا آنفاً .

على أن مع هذا الحديث ، الذي رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وقال عنه ابن الصلاح : إنه حديث ثابت ، حديثاً آخر رواه عبد الرحمن بن كعب إذ يقول : « كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فآتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء »^(٢) .

١٥٣ — ويستوقفنا من أول الأمر في الحديث الأول عبارة : « وباعه في دين كان عليه » ، وذلك من ناحيتين . الأولى ، مرجع الضمير في « باعه » ؛ فهو معاذ نفسه ؟ أو ماله ؟ والثانية قوله : « في دين » ، بدل التعبير « بسبب دين » مثلاً .

أما الفاء هنا ، فتفيد السبيبية في كلام العرب وأساليبهم ، فيكون المعنى باعه بسبب الدين ، ومن ذلك ما جاء في سورة يوسف عليه السلام (٣٢/١٢) على لسان زليخا امرأة العزيز حين تقول : « فذلِّكَنَ الَّذِي لَمْ تُنْتَنِ فِيهِ » ، أي هذا

(١) هذا هو ما يجري عليه القانون المدني كما هو معروف .

(٢) نيل الأوطان ، ج ٥ : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

يوسف الذي تلوموني بسببيه . ومن ذلك ما يحرى في كلامنا المعتاد ، إذ نقول
مثلاً : ذهب فلان في شربة ماء ، أى مات بسبب شربة ماء .

وأما رجوع الضمير في « باعه » إلى سيدنا معاذ نفسه ، فقد ذهب إليه البعض ، ويقولون في ذلك إنه كان من المتعارف بيع المدين في دينه ثم نسخ ، وهذا ما لا نوافق على أنه كان متعارفاً في الإسلام أيام الرسول صلى الله عليه وسلم . بل إن في قصة معاذ نفسه أن ماله حين بيع لم يكفل لسداد الدين كله ، فقال غرماؤه : يارسول الله بعه لنا ، فقال : « ليس لكم إليه سبيل »^(١) . على أن الحديث الثاني قاطع في أن المبيع هو مال معاذ ، لا هو نفسه ، فلا ندرى كيف جاز للبعض القول بغير ذلك :

١٥٤ — ويبقى بعد ما تقدم ، النظر في هاتين المسألتين :

كيف يصح هذا البيع ، وهو يكون طبعاً بغير رضى المدين ، هذا الرضا الذي تشرطه آية سورة البقرة ، كما يشرطه حديث : « إنما البيع عن تراضٍ » وغيره من الأحاديث الثابتة عن الرسول ؟

ثم ، هل يجوز بيع شيء من مال المدين الذي لا تستغرق ديونه ما عليك ، أو هذا في المدين ديناً مستغرقاً فقط كما كانت حالة معاذ رضي الله عنه ؟

١٥٥ — أما في المسألة الأولى ، ففضلاً عما ذكرناه في ذلك عند الكلام على جواز نزع الملكية للصلحة العامة جبراً عن المالك ، نذكر أن آية سورة البقرة تكلمت عن التراضي في التجارة ، والتجارة هي البيوعات التي يراد بها الربح . وهنا ليس الأمر هكذا ، بل الأمر أمر قضاء دين لا يجد صاحبه وسيلة لاستيفائه إلا بطلب بيع مال المدين ، فلا عبرة بعدم رضاه .

على أن أبا حنيفة وآخرين من الفقهاء معه ، ذهبوا إلى أنه ليس للحاكم الحجر على المدين ولا بيع ما عليك سداداً للدين ، بل له حبسه فقط حتى يؤديه ، مستدلين بالآية آخذين لها على العموم وب الحديث الرسول : « إنما البيع عن تراضٍ » ، وب الحديث الآخر : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ، ومقتضى

(١) سبل السلام ، ج ٣ : ٧٢ .

الحجر والبيع لإخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضي^(١) .
وهنا ، نقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح عقوبة الواجب لما يفي به
دينه ثم لا يؤديه ، بقوله : « لِ الْوَاجِدِ يُحَلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » ، ومن العقوبة
الحجر والبيع حفظاً لحق المدين أن يضيع عليه^(٢) ثم ، لنا أن نقول أيضاً بأن
رضي الحاكم يعتبره الشرع في حالات كثيرة مقام رضي صاحب الشأن^(٣) ،
فيجب أن يقوم رضاه هذا مقام رضي المدين الظالم بطله^(٤) .

١٥٦ - وفي المسألة الثانية نرى الخطيب يسيراً ، وإن اختلف فيها أيضاً
الفقهاء . فعند جمهور الهدوية من الشيعة والشافعى ، جواز الحجر على المدين غير
المستفرق دينه لما يملك ، وجواز بيع بعض ما يملك سداداً للدين . وعند زيد بن
علي من الشيعة وأبي حنيفة ، عدم جواز ذلك في هذه الحالة بالأولى ، ما داموا
لا يجيزون شيئاً من ذلك ضد المدين الذي أحاط دينه بالمال .

ولنا أن نقول هنا ما ذكرناه في المسألة السابقة ، لأن السبب الذي يجيز البيع
يجيزه هنا ، وهو أن المدين يماطل بغير حق ، ولا سبيل لأخذ الدائن حقه
إلا بيع بعض ما يملكه وإن لم يرض به . ثم نزيد أن عمر ، رضوان الله عليه ، فعل
ذلك في مدين من جهة كاروه مالك في موطأه^(٥) .

شروط البيع

١٥٧ - نعلم أن البيع والشراء أمر عرفه التاريخ من أقدم الأزمان ،
بل يكاد التاريخ لا يعرف متى بدأ الناس يتباينون ، فهو وسيلة لا بد منها لتبادل
السلع وحصول كل على حاجته منها . ولهذا لم يكن عجبًا أن جاء الإسلام والعرب
يعرفون هذا النوع من التجارة . وحين خاطبهم القرآن بقوله : « وَأَحلَّ اللَّهُ

(١) سبل السلام ج ٣ : ٧٣ .

(٢) وقصر العقوبة على الحبس وحده لا دليل عليه .

(٣) كافية حالة التطليق للأضرر برغم الزوج مثلاً .

(٤) وبخاصة ، وفي الحبس تقيد حرية المدين بلا منفعة للدائن ، بخلاف البيع في الناحيتين ،
ولذلك نرى جواز البيع دون الحجر أو الحبس .

(٥) رابع سبل السلام ، ج ٣ : ٧٣ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٤٥ .

البيع ، كانوا يعرفون طبعاً ما يراد بكلمة «البيع» ، في أوسع معانها وأعمها . فإن هذا اللفظ لم يتقدم له ذكر في القرآن من قبل ، حتى يكون خاصاً يراد به ضرب بيته من البيوع ، بل هو عام .

ولذلك يقول الإمام القرطبي عند تعرضه لآية «وأحل الله البيع وحرم الربا» ، بأن هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه . . . وإذا ثبت أن البيع عام ، فهو مخصوص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه ، كالنحر والميالة . . . وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النبوة عنه ^(١) .

١٥٨ — ومعنى أن البيع هنا يراد به العموم ، أن الآية تدل على إباحة كل ما يطلق عليه كلمة «بيع» جملة وتفصيلاً . إلا ما ينهى عنه الشارع ويحرمه بدليل آخر من الكتاب أيضاً أو السنة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . وذهب آخرون إلى أن الآية ليست من قبيل العموم الذي قد يحتمل التخصيص ، بل من قبيل الإجمال الذي يحتاج إلى التفصيل . ومعنى هذا ، أنها تفيد حل البيع في الجملة ، ثم يكون التفصيل للمباح والجائز والحرم غير الجائز من نص أو نصوص أخرى .

وهذا الفرق بين العموم والجمل من النصوص ، يجب ملاحظته لفهم دلالة النص واستنباط الأحكام منه . فالعموم ، كما يقول القرطبي ، يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ؛ والجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان ^(٢) .

١٥٩ — على أن الآية وإن أباحت ، على الرأى الصحيح ، حل البيع بصفة عامة في الجملة والتفصيل ، فإن العرب كانوا يتذمرون ضرورة من البيع كانت سبباً في أكل بعض أموال البعض بالباطل ، ولذلك جاءت السنة دليلاً مخصوص آية حل البيع بعامة ؛ فكانت دليلاً مختصاً لآية ، وكانت مبينة لشروط يجب رعايتها في البيع ، وإن لم يكن صحيحاً شرعاً .

(١) أحكام القرآن ج ٣ : ٣٥٦ .

(٢) نفسه ، ص ٣٥٧ . وارجم كذلك إلى أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ : ١٠١ - ١٠٢ . ففيه أيضاً أن الآية من باب العموم لا الإجمال .

وهذه الشروط ، منها ما يرجع إلى المبيع نفسه ، ومنها ما يرجع إلى الثمن ، ومنها ما يرجع إلى المتعاقدين ، ومنها ما يرجع إلى صفة العقد أو وقت حصوله . وقد شرط من هذه الشروط ، قد يجعله العقد منهياً عنه باطلأ أو مكروهاً ، والنها عن عقد من عقود البيع قد ترجع في التحليل الأخير إلى ما فيه من الربا ، أو إلى أنه يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل . ولهذا ، يرى ابن العربي بحق أن كل ما نهت عنه السنة من البيوع قد أحاطت به هاتان الآيتان : « وأحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » من سورة البقرة ، : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْسَكُمْ بِالْبَاطِلِ » من سورة النساء^(١) .

١٦٠ — والآن ، نأخذ في الكلام على اهام من شروط صحة البيع ، وهى في معظمها مما يرجع إلى المبيع والثمن ، كما أن فى بعضها خلافاً بين الفقهاء ، وسيكون بحثاً على هذا الترتيب :

- (١) أن يكون المبيع ملوكاً للبائع .
- (٢) وجوده تحت يده .
- (٣) أن يكون حلالاً بيعه .
- (٤) ألا يكون في العقد ربا .
- (٥) أن يكون هناك سبب شرعى للبيع .
- (٦) أن يكون الثمن حلالاً للتعامل به .
- (٧) الإشهاد على البيع .

ملكية المبيع :

١٦١ — روى مسلم^(٢) في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة^(٣) وعن بيع الغرر ، كما روى عن نافع

(١) أحكام القرآن ، ج ١ : ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه ل النووي ، ج ٤ : ٤ .

(٣) لا ت تعرض هنا لبيع الحصاة ، ومع هذا راجع شرح النووي لمسلم ، ج ٤ : ٢ ففيه تأويلاً ثلاثة ؟ ومنها أن يقول بعтик من هذه الأثواب ما وفدت عليه الحصاة التي أرميتها ، أو بجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا ، فيقول لماذا رمت هذا التوب بهذه الحصاة فهو بيع منك بكل ذلك .

عن عبد الله بن عمر عن الرسول أنه نهى عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَةَ . ونجد أحاديث النهي عن هذه البيوع في غير صحيح مسلم من كتب الصحاح ، فلا حاجة لذكرها على أنه سياق الإشارة إلى بعضها .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »^(١) . وأخرج أبو داود في سننه عن حكيم بن حزام ، قال : يا رسول الله ! يأتيني الرجل في يريد البيع ليس عندي ، أفأبتعاه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .

١٦٢ — وحديث النهي عن بيع الغرر ، والنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، من الأحاديث التي تحكم كثيراً من أنواع البيوع حتى في أيامنا هذه ، وبخاصة المعاملات التي تجري في « سوق العقود » ، ولذلك سنفيد منها كثيراً في القسم الثالث من هذا البحث وهو الخاص بالمعاملات المالية المعاصرة .

وبيع الغرر ، هو البيع الذي فيه مخاطرة ، والنهي عنه « أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، وهذا قدمه (الإمام) مسلم (في صحيحه) ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ؛ كبيع الآبق ، والمعدوم ، والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهمًا^(٢) ، وبيع ثوب من ثواب وشاة من شياة ، ونظائر ذلك . وكل هذا بيعه باطل ، لأنه غرر من غير حاجة^(٣) .

١٦٣ — أما بيع حِبَلَ الْحَبَلَةَ ، فهو نوع من بيع الغرر ، ولكن نص عليه الرسول لأنَّه كان من ضروب البيع المشهورة التي كانت متعارفة عند العرب

(١) هذا الحديث رواه الحسن : البخاري ، مسلم ، الترمذى ، النسائى ، وابن ماجه (سبل السلام ج ٣ : ٢٠) وانظره والحديث الذى بعده فى سنن أبي داود ج ٣ من ٣٨٤ .

(٢) الصبرة ، هي الكومة من الطعام أو الحبوب .

(٣) التوكى فى شرحه على صحيح مسلم ، ج ٤ : ٣ .

في الجاهلية . فقد روى نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة ، أى تنتج الناقة ثم تحمل التي تتجت ، ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(١) .

وقد قلنا من قبل ، في المنهاج الذي اصطنعناه للبحث ، إن تركيب بعض الآيات والأحاديث كان سبباً لاختلاف الفقهاء في الأحكام التي تؤخذ منها ، ومن ذلك هذا الحديث . فقد رأى طائفة منهم أن النهى عن بيع جعل الحبلة هو النهى عن بيع يؤجل فيه الثمن إلى أن تلد الناقة ولد ولدها ، ويعضد هذا الرأي تفسير ابن عمر الذي رويناه ، وبه قال مالك والشافعى ومن تبعهم .

ويرى آخرون أن المراد به النهى عن بيع ولد الناقة الحامل ، وبه قال ابن حنبل وغيره من الفقهاء ، وهو تفسير تعضده اللغة . ولذلك ذهب إليه جمٌ من أساطينها مثل أبي عبيدة ومعمر بن المثنى وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وهر ما نميل إليه ، وإن كان تفسير الراوى يقدم إذا لم يخالف الظاهر^(٢) .

١٦٤ — ومهما يكن ، فإن هذه الأحاديث التي ذكرناها آنفاً ، تدل دلالة واضحة على أن بيع ما لا يملكه البائع غير صحيح ، وهو منهى عنه لأنه ضرب من ضروب الغرر ، فهو بيع معذوم ومحظوظ وغير مقدر على تسليمه للمشتري . وفي بعض ذلك ، فضلاً عن جميعه ، ما يستثير الخصومات بين المتعاقدين ، على حين أن البيع يجب أن يقوم على التراضى كما هو مقرر ومعروف^(٣) .

وما ينبغي لأحد أن يذكر في هذا السبيل بيع الفضول الذى تقره الشريعة ، مع أنه يبيع مالا يملك . لا ينبغي هذا ، لأن هذا البيع ينعقد حقاً للحاجة إليه أحياناً كثيرة ، لكنه يعتبر بيعاً صحيحاً موقعاً على إجازة المالك إن كان الفضول

(١) النووي ، ج ٤ : ٤٠ . والجملة جمع حابل كظالم وظلمة ، يقال : حبت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة . والجزور هو البعير ، ذكرها كان أو أنتى .

(٢) راجع النووي ، ج ٤ ص ٤ - ٥ ؛ فتح البارى لابن حجر ، ج ٤ من ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٣) بعض مراجع أخرى في الموضوع : أحكام القرآن لابن العرينى ج ١ : ١٠٢ - ١٠٣ ؛ سبل السلام ج ٣ : ١٨ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤٠ ؛ نيل الأوطار ج ٥ : ١٤٧ - ١٤٨ ؛ ١٥٥ ، ١٥٠ ؛ موطاً مالك ج ٢ : ٦٣ ، فقيه أن رجلاً أراد أن يبتاع من آخر مالا يملك بعد ، فأتي عبد الله ابن عمر ، فقال للبتاع : لا تبتاع منه ما ليس عنده ، وقال للبائع : لا تبيع ما ليس عندك .

يبيع عنه ؛ فإن لم يجزه بطل ، وإن أجازه صار لازماً ، وحينئذ يكون الذي باع في آخر الأمر هو المالك للمبيع لا الفضولي الذي أدخل نفسه عنه في العقد .

١٦٥ — على أنه بعد ما نقدم كله ، نرى أن الفقهاء جميعاً على صحة بيع المعدوم أحياناً كا في السلم ، والعقد عليه عقد إجارة بالمعنى المعروف . ومن الإجارة المزارعة ، والمسافة ، والاستصناع ، ونحو ذلك من العقود التي ترد على عمل العامل .

وهنا ، نجد جمهرة الفقهاء يرون أن هذه العقود وأمثالها مستثنية من القاعدة أو الأصل العام الذي يوجب أن يكون موضوع العقد موجوداً حين العقد وليس معدوماً ، فهى تجوز من باب الاستحسان للحاجة إليها وجريان العرف بها . على حين أن آخرين ، وهم قلة إلا أن لرأيهم وزنه وقيمتهم ، يرون أن هذه العقود تجوز أصالة وقياساً لا استحساناً .

١٦٦ — فالسلم ، كما يعرفه الفقهاء ، هو بيع شيء آجل بشمن عاجل أي بيع معدوم بشمن موجود حالـ حين العقد . ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه ، لما رواه الشیخان من طريق ابن عباس الذي قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالقر السنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف ^(١) في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

ومعنى ذلك ، أن هذا العقد كان متعارفاً عند العرب في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أفرم عليهم ، بشرط أن يكون المبيع المسلم فيه المعدوم حين العقد معلوماً كيلاً أو وزناً ، وبشرط أن يكون الأجل الذي يجب أن يستلم المشتري فيه المبيع معلوماً أيضاً .

وفي هذا العقد نزلت أطول آية في القرآن ، أي أن سبب نزولها كان مسلم أهل المدينة ، وهي الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ، ثم هي تتناول جميع المدaiنات إجمالاً ، ولهذا تسمى آية المدينة أو المدaiنات ، حتى إنها تعتبر أصلاً في مسائل البيوع وكثير من الفروع . وقد عني مفسرو آيات الأحكام بها ،

(١) أي أسلم ، كما جاء في رواية أخرى .

وباستخلاص المسائل والأحكام منها ؛ فذكر ابن العربي والقرطبي أنها تتضمن على سبيل الاختصار اثنين وخمسين مسألة تكلما عنها جميعها ، ثم رأى القرطبي أنها تتضمن ثلاثة حكم^(١) .

١٦٧ — وكذلك الأمر في عقود الإيجار والمزارعة والمسافة والاستصناع ونحوها ، ففي كل منها عقد على معدوم ؛ هو منفعة العين أو الشخص المستأجر في عقد الإيجار ، وعمل المزارع والمساق والصانع أو العامل في العقود الأخرى . بل إن في هذه العقود الأخيرة بيع المعدوم أيضاً ؛ وهو ما يضعه المزارع في الأرض من بذر وسماد ، ويضعه الخليط ونحوه من بطانة وخيط وزرائر وغير ذلك في القماش الذي يجعله ثوباً أو بدلة مثلاً . ومع ذلك كله ، فهذه العقود جائزة شرعاً من باب الاستحسان لا القياس ، كما يقول جمهور الفقهاء على ما ذكرنا ، لأن العرف قضى بذلك للحاجة إليها .

١٦٨ — لكن ابن تيمية وتلبيذه ابن القيم ، لم يذهبا هذا المذهب ، نعني اشتراط ألا يكون موضوع العقد معدوماً حين العقد ثم تجويز هذه العقود وما إليها بسبيل من باب الاستحسان ؛ بل ذهبوا إلى أن هذا الشرط غير ضروري ، والضروري هو ألا يكون في البيع غرر ومخاطرة ، فإن ذلك هو علة النهي عن بعض العقود كما عرفناه عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي ذلك يقولان بأنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا عن أحد من الصحابة ، أن بيع المعدوم لا يجوز . وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ، كافية النهي عن بعض الأشياء التي هي موجودة ، وليس العلة في المنع الوجود أو العدم .

بل الذي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر مالا يقدر على تسليمه . سواء كان موجوداً أم معدوماً ، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك ، بل قد يحصل وربما لا يحصل ، وهو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً . فإن موجب البيع تسلیم المبيع والبائع عاجز عنه ،

(١) ابن العربي ، ج ١ : ١٠٤ - ١١١ ؛ القرطبي ، ج ٣ : ٣٧٧ وما بعدها .

والمشتري إنما يشتريه مقامرة ؛ فإن لم يمكنه أخذه ، كان المشتري قد فر البائع ؛ وإن لم يمكنه أخذه ، كان البائع قد فر المشتري ^(١) .

وهكذا المدوم الذي هو غرر ، نهى عن بيعه لكونه غررا لا لكونه معدوما . كذا إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو يحمل هذا البستان ؛ فقد يحمل ، وربما لا يحمل ؛ وإذا حمل ، فالحمل لا يعرف قدره ولا وصفه ، فهذا من القهار والميسر الذي نهى الله عنه . ومثل هذا ، إكراء دواب لا يقدر على تسليمها ، أو عقار لا يملك تسليمه ، بل قد يحصل وربما لا يحصل ^(٢) .

١٦٩ — ويعرض ابن القيم ، فضلا عما تقدم ، إلى قول الرسول : « لا تبع ما ليس عندك » . ونحوه مما يفيد النهي عن بيع بعض الأشياء المعدومة ، فيذكر أن السبب أو العلة في النهي هو الغرر لعدم القدرة على التسليم مثلا لا أنه معدوم ، فإذا انتهت العلة لم يوجد الحكم .

ولذلك أباح الشارع الإجراء والمسافة وبيع المثل بعد بُعدُه ^(٣) صلاحه لعدم الغرر في هذا ^(٤) ، ولم يجز بيع البعير الشارد وإن كان موجوداً لوجود الغرر في بيته ، كما لم يجز إجارة دابة لا يقدر المؤجر على تسليمها ، وهكذا حكم سائر المعاوضات ^(٥) .

وحرى بنا أن نخل هذا الرأى الحال الواجب له من التقدير ، فهو صادر عن اجتهد صحيح وتحليل دقيق وفهم عميق لمورد النص وعلته ، وهو يساعدنا كثيراً — بما فيه من التوسيعة والتيسير في المعاملات — عندما ت تعرض في القسم الثالث لمشاكل العمليات المالية المعاصرة .

(١) لأنه في الحالة الأولى يكون قد اشتري شيئاً بأقل جداً من قيمته إذ كان مخاطرا ، وفي الثانية يكون البائع قد أخذ ثمن شيء — وإن كان دون قيمته — لم يقدر فعلا على تسليمه .

(٢) القياس في الشرع الإسلامي ، ص ٤ .

(٣) وتقول . كأنما أباح عقوداً أخرى من هذا الباب ، كالاستصناع مثلاً .

(٤) إعلام الموقعين ج ١ : ٣٥٧ - ٣٥٨ . ومن هذا التحليل ، نعرف السبب في ذهاب ابن القيم — مثل شيخه ابن تيمية — إلى أن الإجارة والزارعة والاستصناع ونحوها عقود جائزة قياساً لاستحساناً ، مع أن محل العقد فيها معدوم حين التعاقد .

ووجوده تحت بمه :

١٧٠ — وقد يكون الرجل مالكا لشيء لم يجزه بعد ، فيريد أن يبيعه لآخر قبل قبضه . فما الحكم ؟ هنا نجد هذه الأحاديث :

١ — روى الإمام مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفي » ، أو « حتى يقبضه » في رواية أخرى ^(١) .

٢ — روى مسلم عن ابن عباس عن الرسول أنه قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ، وقال ابن عباس : وأحسب كل شيء منزلة الطعام ^(٢) .

٣ — روى ابن حنبل في سنته عن حكيم بن حزام ، قال : قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم على ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » ^(٣) .

٤ — وروى أبو داود والدارقطني عن زيد بن ثابت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالم ^(٤) .

١٧١ — من مجموع هذه الأحاديث ، نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم بيع المالك للطعم — وقد اشتراه — حتى يقبضه ، دون تفصيل للقبض فيجب حمله على كل ما يعتبر عرفاً حيازة له .

على أن بعض الفقهاء قد أخذ من الحديث الرابع أن القبض وحده لا يكفي ، بل لا بد من أن ينقل المشتري ما اشتراه إلى منزله أو المكان الذي يضع فيه بضاعته ، ثم له بعد هذا أن يبيعه ^(٥) . وفي مقابل هذا ، يرى ابن حجر أن

(١) موطأ مالك ، ج ٢ : ٦٣ .

(٢) التووی ، ج ٤ : ١٠ . وروى بعد ذلك حديث ابن عمر ، وأحاديث آناترا أخرى في الموضوع أيضاً . وانظر فتح الباري ، ج ٤ : ٢٢٨ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٧ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٧ .

(٥) نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٦٠ .

النَّهِيُّ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلِ حِيَاةِ السُّلْطَةِ الْمُشْتَرَأَةِ إِلَى الرِّحَالِ، وَنَحْوُهَا، خَرْجُ الْفَالِبِ
الْمُعْتَادِ فَلَا يُشْرُطُ، بَلْ يَكْفِي مَا يُعْتَبَرُ عِرْفًا حِيَاةً وَقَبْضًا^(١).

١٧٢ — وَمِمَّا يَكُنُ، فَإِنَّ الْعَلَةَ وَالسَّبِيلَ لِذَلِكِ النَّهِيِّ؟ لَقَدْ خَفَيْتَ هَذِهِ الْعَلَةَ
عَنْ طَاؤِسٍ حِينَ رَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَّهَى أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا
حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاك؟ قَالَ: «ذَاكَ دِرَاهِمٌ وَطَعَامٌ
مَرْجَأٌ، أَيْ مَؤْخَرٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ الثَّانِي قَدْ دَخَلَهُ الرِّبَا».

وَرَأْيُ الْإِيمَامِ مُسْلِمٍ لِلْحَدِيثِ تَزِيدُ الْأَمْرُ وَضُوحاً، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ عِنْدَمَا
سَأَلَ طَاؤِسَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ سَبِيلِ هَذَا النَّهِيِّ قَالَ لَهُ: أَلَا تَرَاهُ يَتَبَاعَونَ بِالْذَّهَبِ
وَالْطَّعَامَ مَرْجَأً؟ أَيْ، إِنَّا اشْتَرَى طَعَامًا بِمِائَةِ دِينَارٍ مَثَلًا، وَدَفَعَهَا لِلْبَاعِثِ
وَلَمْ يَقْبَضْ مِنْهُ الطَّعَامَ، ثُمَّ بَاعَ الطَّعَامَ لَآخَرَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَبْضَهَا
وَالْطَّعَامَ فِي يَدِ الْبَاعِثِ، فَكَانَهُ بَاعَ مِائَةَ دِينَارٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا^(٢).

١٧٣ — وَرَبِّا كَانَ لَنَا أَنْ نَفْهُمَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَالَاتِ الَّتِي هِيَ مُورِّدُ
النَّهِيِّ كَانَ الْبَيْعُ الثَّانِي يَتَمُّ قَبْلَ أَنْ تَمُّ فَتْرَةٌ طَوِيلَةٌ عَلَى الشَّرَاءِ الْأَوَّلِ، وَبِهَا
يَكُونُ فِيهِ الرِّبَا أَوْ شَبَهَهُ الْقَصْدُ إِلَيْهِ عَلَى الْأَقْلَى. وَلَكِنَّ، إِنَّمَا مَضَتْ فَتْرَةٌ طَوِيلَةٌ
بَيْنَ الْعَمَلِيَّتَيْنِ، فَتْرَةٌ يَكُونُ فِيهَا الْمُشْتَرَى الْأَوَّلُ عَرَضَةً لِلْكَسْبِ وَالخَسَارَةِ،
نَظَنَ أَنَّهُ لَا يَأْسٌ مِنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ وَذَلِكَ لِلْتَّيقِنِ
حِينَئِذٍ مِنْ اتِّفَاقِ شَبَهِ الرِّبَا، بَلْ يَصِيرُ الْأَمْرُ تِجَارَةً بِالْمَعْنَى الْمُعْرُوفِ وَالصَّحِيحِ شَرِيعًا.

١٧٤ — ثُمَّ، مَا هُوَ مَا صَدَقَهُ الْطَّعَامُ، فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ الْحُكْمُ
عَامٌ فِي الْطَّعَامِ وَغَيْرِهِ؟ لَيْسَ الْمَرَادُ هُنَا بِالْطَّعَامِ مَا أَعْدَ لِلْأَكْلِ فَقَطُ كَالْفَاكِهَةُ
وَالنَّمَرُ مَثَلًا، بَلْ كُلُّ مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَصِيرَ لِلْأَكْلِ وَلُوْ بَعْدِ إِعْدَادِ الْحَبُوبِ
وَنَحْوُهَا. وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِيمَامُ مَالِكٌ مَا نَصَهُ:

«الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، أَنَّهُ مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا،
بِرًا أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلَّتًا أَوْ ذَرَةً أَوْ دَخْنًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ الْحَبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ،

(١) فَتحُ الْبَارِيِّ، ج٤: ٢٧٩.

(٢) نَفْسُ الْمَرْجَعِ، ص٢٧٨، وَانْظُرْ أَيْضًا ص٢٧٦. وَرَاجِعٌ أَيْضًا نِيلُ الْأَوْطَارِ، ج١٦٠: ٥.

أو شيئاً مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة ، أو شيئاً من الأدم كلها : الزيت والسمن والعسل والخل ، والجبن والشيرق واللبن ، وما أشبه ذلك من الأدم ؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقضنه ويستوفيه^(١) .

١٧٥ - ولكن إذا كان بيع الطعام قبل قبضه منهيا عنه لما في ذلك من الربا ، كما جاء في تفسير ابن عباس لطاؤس رضي الله عنهما كارأينا ، فإننا نناد نفهم قصر ذلك الحكم على الطعام حتى بأوسع معانيه .

ولذلك نرى أن ابن عباس يقول في ذلك الحديث : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » ، أي مثل الطعام ؛ أو كما جاء في رواية أخرى : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام ^(٢) . وهذا ، كما يقول ابن حجر ، من تفقة ابن عباس ، والصحابي راوي الحديث عن الرسول من أعرف الناس بمعناه المراد . على أن هذا التفقة ، يؤيده الحديث الرابع الذي رويناه آنفا ، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالمه ؛ فكلمة « السلع » هنا ، تعم كل مبيع ومشترى كما هو واضح ^(٣) ، وبهذا يعم تعليل النهي ويستقيم المنطق والقياس .

١٧٦ - على أن كل ذلك لم يمنع البعض من إجازة بيع كل شيء قبل قبضه لا فرق بين الطعام وغيره ، ولا ريب أن في هذا توسيعة على الناس في التجارة والمعاملات . ولكن الأحاديث التي رويناها حججة على من قال بذلك ، وهو عثمان البشري كما يقول القرطبي ؛ فإن النهي الوارد في الأحاديث يدل على التحرير ، وذلك يجعل العقد الثاني غير صحيح (٤) .

(١) الموطأ ، ج ٢ : ٦٣ - ٦٤ ، والبر : القمع ، والسلت : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة ، والدخن : بذات جبه أملس يقتذى به وهو الملاوس بالفارسية ، والأدم والإدام ما يؤتى به (يغمس) ، والشيرق : لم يجده في الماجم التي بين أيدينا . والحبوب الفطنية : حبوب الأرض ، أو ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو الحبوب التي تطبع كالملمس والقول ، وخضر الصيف .

(٢) فتح الباري ، ج ٤ من ٢٧٨ في الأصل والشرح

(٣) يقول ابن حجر إن أبا حنيفة والشافعى عدوا هذا الحكم إلى كل مشتر ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، ففتح البارى من ٢٧٨ . وراجع أيضا في هذا ، نيل الأوطار ج ٥ من ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) فتح الباري ، ج ٤ : ٢٧٨ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٥٨ ؛ سهل السلام ، ج ٣ : ٢١-٢٢

وقد يقال بأن القائل بذلك قد حمل النهى على غير التحريم ، غير أن هذا يعارضه ما رواه مسلم عن ابن عمر من أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقولوه حيث بيع الطعام^(١) . وإذا ، يكون النهى للتحريم وللتقرير عدم صحة بيع الطعام قبل قبضه ويقاس على الطعام غيره كاسلف القول . وعلى ذلك جرى الناس في عهد عمر بن الخطاب ومن بعده ، حتى أثر عنه وعن مروان بن عبد الحكم أنهما رداً بيع من اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه ، ورد البيع كذلك دليلاً على عدم جواز العقد الثاني^(٢) .

هل موضوع العذر :

- ١٧٧ - ليس كل ما تقدم كله يجعل المره حراماً في بيع ما يزيد وإن كان موجوداً أو مالكاً له وتحت يده ، فقد يمنع من ذلك اعتبارات أخرى من الشريعة نفسها ، وهنا نستعرض بعض الآيات والأحاديث التي وردت في هذا الشأن .
- ١ - قال تعالى (سورة المائدة ٩١/٥) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْدَمَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَلْزَامَ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكَمَ تَفَلِّحُونَ » .

٢ - ويقول جل ذكره (نفس السورة آية ٣) : « حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيْعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُمْ عَلَى النَّصْبِ » .

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا حَرْمَمَا الْمِيتَةَ وَالْخَنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ » ، فقيل يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس ! فقال : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » . ثم قال رسول الله

(١) فتح الباري ، ج ٤ ص ٢٧٢

(٢) موطأ مالك ، ج ٢ ص ٦٣

صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لاحرم شحومها بجهالوه ثم باعوه فأكلوا منه » ^(١).

٤ — روى الشیخان أن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : بلغ عمر أن فلانا ^(٢) باع خمرا ، فقال : قاتل الله فلانا ! ألم يعلم أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم بفماموها فباعوها » .

٥ — روى البیهقی عن ابن عباس أن رجلاً أهداى لرسول الله صلی الله عليه وسلم راویة خمر ، فقال له : « هل علمت أن الله تعالى قد حرمها ؟ » ، قال : لا : فسأله إنسانا ، فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم : « بم ساررته ؟ » فقال : أمرته ببيعها ، فقال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » . قال ، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها ^(٣) .

٦ — عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب في المدينة ، قال : « يا أهلا الناس ! إن الله تعالى يُعرِض بالخر ^(٤) ، ولعل الله سيُنزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به » . قال : فما ليثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلی الله عليه وسلم : « إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية ^(٥) وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع » . قال ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها ^(٦) .

١٧٨ — ومن جماع تلك الآيات والأحاديث نأخذ نصاً أن الخمر والميّة

(١) يستضيء ، جلوه : أذابوه واستخرجوا دهنها . والحديث في ج ٢ : ١٧٢ من كتاب المؤلّف والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان . وانظره في صحيح مسلم ، شرح التووی ، ج ٤ : ٩ . وهذا الحديث كان عام الفتح ، أي فتح مكة الذي كان في رمضان عام غان من الهجرة .

(٢) وفلان هذا هو سمرة بن جندب كما جاء في مسلم ، التووی ج ٤ : ٥٠ .

(٣) مسلم ، التووی ، ج ٤ : ٤٨ - ٤٩ . والمزاد جمع مزادة ، وهي إناه من جلد يكون فيما الماء ونحوه ، كالذى تعرفه بالزمزمية . وفي بعض نسخ صحيح مسلم : المزادة بالماء .

(٤) أي في قوله تعالى (القرآن ٢ : ٢١٩) : « بسألونك عن الخمر والميّر ، فل فيهما لام كبر ومنافع للناس ، وإنهما أكبر من نفعهما » .

(٥) الآية ٩١ من سورة المائدة : « إِنَّمَا الْحَيْرُ وَالْمَيْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوه لَمْكُمْ تَفْلِحُونَ » .

(٦) صحيح مسلم ، شرح التووی ، ج ٤ : ٤٧ - ٤٨ .

ومنها شعومها ، وكذلك الدم وما يصنع منه من مأكولات ، والختير ، محروم بيعها وشراؤها . ولكن ، ما هي علة هذا التحريم ؟ أهي نجاسة ذلك كله ، أو عدم منفعة مقصودة من الشارع في جميع ذلك كا يقول الشافعية ومن وافقهم ؟ أو هي نهى الشارع كا يقول آخرون ؟ ولكن ، لنا أن نتساءل ، إن ذهبتنا إلى هذا الرأى الأخير ، عن علة هذا النهى من المشرع .

وإذا كانت العلة هي النجاسة ، أو أنه ليس فيها منفعة مباحة يقصد بها المشرع ، وجب أن يلحق بالخمر كل ما كان كذلك في أنه لا يجوز بيعه ؛ مثل الباهام ونحوها ، والحيوانات الضاربة التي يلتقط بها في الاصطياد مثلا ، والحضرات التي لا منفعة تقصد منها ^(١) .

على أن من الواجب تجويز بيع روث الباهام ونحوها ، فإنه يلتقط به وقدأ وساداً كا هو معروف ، وهذا ظاهر على رأى من يجعل علة تحريم بيع الخمر ونحوها عدم وجود منفعة القصودة منها ؛ وعلى رأى من يجعل العلة هي النجاسة يكون الحكم مقصوراً على ما لا منفعة حقيقية فيه ، وبهذا قال بعض العلماء ، أى بعدم تعديه الحكم إلى كل نجس ^(٢) .

١٧٩ — وقد فهم بعض الصحابة أن التحريم في الخمر هو تحريم تناولها ، لأنها تردد أولا وبالذات لهذا . كما كان من الذى أهدى الرسول راوية خمر ، فلما أخبره بتحريم ما أمر غيره ببيعها ، على ماجاه بالحديث الثالث الذى رويناه آنفا ، فأفهمه الرسول أن الذى حرم شربها حرم بيعها أيضا . وهذا التحريم للشرب والبيع معا ، نراه نصا في الحديث الرابع أيضا .

ومن هذين الحديثين تفهم أن المسلم منهى أيضا عن إمساك الخمر ، لما جاء فيما أن الذين كان عندهم شيء منها أراقوه فور علمهم بتحريمه . ولكن ، هل يجوز جعلها خلا ؟ أى هل تغير صورتها من خمر إلى خل ، يجعل الانتفاع بها

(١) النووي على مسلم ، ج ٤ : ٤٨ ، ٥٠ ؛ فتح الباري ، ج ٤ : ٣٣٧

(٢) سبل السلام ، ج ٣ : ٤ — ٥ . وفيه أن الأدلة على نجاسة الخمر غير تامة ، وأن العلة على التحريم هي نفس نهى الرسول . ولكن لم يذكر العلة في النهى ، ولعلها ما نعرف من أن الخمر مذهبة للعقل والمثال بلا منفعة يصح قصدها من العاقل .

حللا من هذه الوجهة ، وإن كانت مادتها هي ؛ لأن المعروف فلسفياً أن «المادة» تتعاقب عليها «الصور» المختلفة ، فيكون من ذلك وجود الأشياء وعدمهما بحلول صورة محل أخرى .

١٨٠ — للإجابة عن هذا السؤال ، ينبغي أن نلاحظ أن الشارع حين حرم الخمر أراد تحريم الانتفاع بها على أي وجه . وجعلها خلا بصنع أصحابها مثلاً ، معناه الانتفاع بها في صورة أخرى ، فيكون ذلك حراماً . ولو كان هذا يجعل الإفادة منها جائزًا شرعاً لأشارة الرسول صلى الله عليه وسلم إليه ، بل لكان قد نصح به ، كما فعل حين توقع أن ينزل القرآن بتحريمه خث من عنده شيء منها على الإفادة منه قبل أن ينزل القرآن بالتحريم .

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الفقهاء ، ومنهم الشافعي وابن حنبل ومالك في أصح ما روى عنه . على حين ذهب آخرون ، ومنهم أبو حنيفة والليث ابن سعد ومالك في رواية أخرى عنه ، إلى جواز الانتفاع بالخل حينئذ ، لأن المادة تغيرت تماماً وصارت شيئاً آخر غير الخمر (١)

١٨١ — والإمام الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى عام ٢٤٥ ، تعرض في إطالة لمسألة جواز تخليل الخمر أو عدم جوازه ، ثم حلّ أو عدم حل الانتفاع بها حينئذ إذا صارت خلا بوضع شيء من الماء والملح مثلاً فيها . ونراه في عرضه لهذه المسألة يشتد في القول بتحريمه ، ويدرك في هذا غير قليل من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

فهو يروى عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم ، أن رجلاً كان يتجرأ بأموال اليتامي ، فاشترى بها خمراً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهرقها فقلال : إنها أموال اليتامي ، فقال : أهرقها ، فهراقها حتى سالت في الوادي ، (٢)

(١) النموى على مسلم ، ج ٤ : ٤٨

(٢) كتاب الأموال ، من ١٠٢ . ويقول أبو عبيد بعد هذا : فلو جاءت الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصريحها فلا ، ل كانت في أموال اليتامي .

كما يروى عن أنس بن مالك ، قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنزير
تُقْذَبْ خلا؟ فقال : لا ،^(١)

١٨٢ - ثم يعرض بعد ذلك لرأي من يرون حل الانتفاع بها إن صارت خلا ، ولو بصنع صانع ، فيروى عن عطاء في رجل ورث خرآ فقال : يُهُرِّقُها قلت : أرأيت إن صب عليها ماء فتحولت خلا؟ قال : إن تحولت خلا فليبعه^(٢) كما يروى بعد هذا عن أم خداش ، قالت : رأيت عليا رضي الله عنه يصطبغ بخجل الخنزير^(٣)

إلا أنه بعد هذا الذي رواه في هذه الناحية ، يأخذ في تضعييفه ، أو تضعييف الاستدلال به في جواز تخليل الخنزير والانتفاع حينئذ بالخل الذي صارت إليه ، ويقول : وما علمنا أحدا من الماضين رخص لسلم ولا أفتاه بتخليل الخنزير ، إلا شيئاً يُروى عن الحارث العكْلاني (فيما رواه عنه ابن شُبُرْمَة) في رجل ورث خمرا فقال : يُنْقَقُ فيها ملحًا حتى تصير خلا ، ثم قال أبو عبيدة نفسه بعد ذلك : «فَأَيْنَ هَذَا مَا ذَكَرْنَا ، إِنْ

١٨٣ - ونحن ، نرى أنه لا بأس بتخليل الخنزير للانتفاع بها باعتبارها خلا ، فقد صارت بذلك شيئاً آخر لا يشرك الخنزير في صفاتها وخصائصها التي حرمت من أجلها . ونستطيع أن نستدل لذلك بطريق القياس يا باحة الرسول نفسه الانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد دباغه الذي يظهر به ، مع أن الدبغ وإن أذهب نجاسته لم يجعله شيئاً آخر غير أنه جلد الميتة المحرم الانتفاع بها بنص الكتاب والسنة . على حين أن الخنزير متى انقلبت خلا^(٤) صارت شيئاً آخر كاقلنا ، وإذا فلا إثم شرعاً في الانتفاع بالخل في هذه الحالة .

(١) نفسه ، ١٠٣ ، وانظر ما ذكره عن عثمان رضي الله عنه في منعه من تخليل الخنزير

(٢) نفسه ، ١٠٣

(٣) نفسه ، ١٠٥ . والاصطباغ : غمس الجبز في الخل والزيت ونحوهما

(٤) نفسه ، ١٠٥

(٥) بصنع صانع أو بنفسها ، وفي هذه الحالة الثانية لا خلاف في طهارتها وجواز الانتفاع بها

١٨٤ — وهنا ، علينا أن ننظر نظرة خاصة إلى الحديث الأول الذي ذكرناه آنفا ، وهو الحديث الذي ورد فيه سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن شحوم الميّة التي ينتفع بها في طلاء السفن ودهن الجلود والاستضادة ونحو ذلك ، فقال الرسول : لا ، هو حرام ؛ ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جَمَأُوه ، ثم باعوه فأكلوا منه ، !

والذى يستوقف النظر بخاصة في هذا الحديث ، أن إذابة الشحم ليكون دهنا ينتفع به في وجوه مختلفة لم يغير من خصائصه ، بخلاف صدوره الخر خلا . ثم ، مامرجع الضمير في قول الرسول : هو حرام ؛ هل يرجع إلى الانتفاع بوجه من الوجوه التي ذكرها السائل ونحوها ؟ أم يرجع إلى البيع وحده ، فيبقى الانتفاع بغير البيع حلالا ؟

١٨٥ — أما الضمير ، فإنه يعود إلى البيع عند الإمام الشافعى وأصحابه وبعض الفقهاء الآخرين مثل محمد بن جرير الطبرى ، مستدلين بأن البيع هو هو مalam الرسول اليهود من أجله في نفس الحديث . وعلى هذا ، يجوز الانتفاع بشحم الميّة بغير البيع ؛ أى في دهن الجلود والاستضادة مثلا وغير ذلك ، مما لا يكون أكلا أو يدخل في بدن الآدمى بأى وجه آخر .

ولكن جمهور الفقهاء ، يرون أن الضمير يعود إلى الانتفاع بأى وجه كان ، ومنه البيع بلا ريب ؛ وإذا ، فلا يصح شرعا الانتفاع بشئ من الميّة لعموم النهى ، ماعدا ما خصه دليل آخر وهو الجلد المدبوغ كاسبق الإشارة إليه^(١) .

١٨٦ — على أننا نكاد لا نفهم كيف يبيح الشافعية ومن معهم الانتفاع بشحم الميّة في غير البيع ، ويحرمون الانتفاع بالخر إذا جعلت خلا ! بينما شئ الميّة لم يفقد شيئاً من خصائصه بإذاته وجعله دهنا ، على حين أن الخر إذا جعلت خلا فقدت خصائصها كلها وصارت شيئاً آخر .

إن النظر المنطقي الفلسفى ، الذى يرى استحالة المادة من صورة إلى أخرى

(١) راجع التوكى ، ج ٤ : ٤٩ - ٥٠ ؛ فتح البارى ، ج ٤ : ٣٣٦ - ٣٣٧ ؛ سبل السلام ، ج ٣ : ٥ - ٦

تجعلها شيئاً آخر له طبيعته وخصائصه التي تميزه تماماً عن غيره ، يقضى أن يبيع الشافعية الاتتفاع بالخل الذي كان خمراً ، ما داموا أبا حوا الاتتفاع بدهن الميّة الذي كان شحناً محراً . اللهم ، إلا ان كان الفرق عندم أن الدهن يتتفع به في غير الأكل ، فلا يدخل في بدن الآدمي ، على حين أن الاتتفاع بالخل قد يكون بتناوله في الطعام^(١) .

عدم الرضا :

١٤٧ — هذا ، وليس كل ما يصلح بطبعته أن يكون موضوعاً أو ملحاً للبيع ، يصلح لذلك شرعاً ، حتى ولو استكمل الشروط التي تكلمنا عنها حتى الآن ، نعني أن يكون ملوكاً للبائع وموجداً وغير مني شرعاً عن بيعه . ولننظر قبل التفصيل ، إلى هذه النصوص من الكتاب والسنة .

١ — قال تعالى (البقرة ٢٧٥ / ٢٧٦) : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كأيقوم الذي يتخيّله الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا يمحق الله الربا ويربي الصدقات » .

٢ — وقال جل ذكره (نفس السورة آية ٢٧٨) : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما باقي من الربا إن كنتم مؤمنين » .

٣ — وقال عظم ثناؤه (آل عمران ٣ / ١٣) : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مصاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

٤ — عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدآ ييد . فن زاد أو استناد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء »^(٢) .

(١) وراجع في جواز أو عدم جواز بيع الأشياء المنتجسة ، مثل الزيت والسمن والعسل وغيرها ، والاتتفاع بها ، التنووي ج ٤ : ٥٠٠ ؛ سبل السلام ، ج ٣ : ٦ وس ف في جواز ذلك في شعر الميّة وصوفها ووبرها .

(٢) روى هذا الحديث في كتب الصحاح ، بروايات متعددة وألفاظ متقاربة .

٥ — قال فضالة بن عبيد الانصارى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب ، وهى من المغامن ، تباع . فأمر رسول الله بالذهب الذى فى القلادة فزع وحده ، ثم قال لهم : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » .

٦ — حديث أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الانصارى فاستعمله على خبير ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا ! قال ، لا والله يارسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلًا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا ، وكذلك الميزان^(١) .

٧ — عن جابر رضى الله عنه ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه » ، وقال « هم سواء »^(٢) .

١٨٨ — من بجموع هذه الآيات والأحاديث ، نعرف أن الربا في جميع صوره وضرره محظ شرعا ، وهذا حكم أجمعوا عليه الأمة فلا نرى فيه خلافا من أحد ، وإن اختلف العلماء في ضابط الربا وما صدّقه ، أى في المقاييس الذي به نعرف أن في هذه المعاملة ربا ، وفي التفاريق والتطبيقات التي يصدق عليها اسم الربا .

ومعنى الربا في اللغة الزيادة ، وهذا معنى يعرفه العرب بلا ريب . فقد كانوا يتباينون بأثمان آجلة . فإذا حل الأجل قال صاحب الدين لصاحبه : أنتصى أم تُربى ؟ يريد : أتزيدن على مالك عليك فأزيدك أجلا آخر . إلا أنه أخذنى اصطلاح الفقه والشريعة معنى خاصا ، لوحظ فيه المعنى اللغوى طبعا ، وقد وقفنا الرسول

(١) رابع هذا الحديث الذى قبله ، في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٥٥ و ٥٧ . والتمر الجريب نوع من أعلى التمر ، والجمع نوع ردئ منه . وقد فسر في رواية أخرى بأنه الخلط من التمر ، ومنه الجمجم من أنواع مختلفة .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٦٠ ، ورواه غيره من أصحاب الصحاح أيضا .

صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى فوجب المصير إليه عند النظر في المعاملات المالية ، وهو الزيادة التي لم يقابلها عوض من صاحب الدين .

١٨٩ — وإذا كان قد ورد في الآية الأولى تحريم الربا صراحة بقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، فإن علماء الفقه مختلفون في أنها عامة في تحريم كل ربا ، وإذاً فلا تحتاج لبيان آخر من الكتاب أو السنة ؛ أو هي بجملة ، فلا بد لها من بيان نعرف منه الربا المحرم .

وربما كان الصحيح من الآراء أنها عامة لا تحتاج إلى بيان بنس آخر ، فيكون كل ربا مهما كانت صورته حرام شرعا . والقاضي أبو بكر بن العربي يشتد في نصرة هذا الرأي ، حتى ليقول : « إن من زعم أن هذه الآية بجملة لم يفهم مقاطع الشريعة » ، إلى آخر ما قال^(١) .

١٩٠ — على أن القول باعتبار الآية عامة في تحريم كل ربا بلا حاجة لبيان آخر ، لا يمنع من أن نقول بأن بعض ضروب ال碧وعات الربوية كانت تخفى على بعض الصحابة ، فكانوا لا يعرفون أنها من ضروب الربا حتى بينها الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك ما رواه أئمّة كتب الصحاح أن بلا رضى الله عنه جاء بتمر برّناني^(٢) للرسول ، فقال له : من أين هذا ؟ فقال : من تمر كان عندنا ردء ، فبعثت منه صاعين بصاع ، وبين له الرسول عند ذلك أن هذا عين الربا . ثم أمره أن يبيع ما عنده من التمر الردي . ثم يشتري بالثمن ما يريد من التمر الجيد .

١٩١ — هذا ، وقوله تعالى في الآية الثانية : « وذرروا ما باقي من الربا » ، وكذلك قوله جل ذكره في الثانية : « لا تأكلوا الربا أضعافاً عصافحة » ،

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢ . وانظر الفرطى أيضاً ج ٣ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، والجصاص ج ١ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ ، ففيهما ما يفيد أن الآية بجملة احتاجت إلى بيان

(٢) التمر البرّي : ضرب جيد من التمر كثير اللحم عذب الحلاوة ، وهو أحمر بصفة . راجع الفرطى ، ج ٣ : ٣٥٨ ؟ صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ : ٥٧ - ٥٨

جدير أن يلفت نظر الباحث ؛ فما هو الذي « بقى من الربا » الذي لا يجوز الاستمساك به ؟ وهل وصف ، أضعافاً مضاعفة ، قيد في تحريم الربا ، حتى إذا كان أقل من ذلك لم يحرم ؟

فبالنسبة للآية الأولى من هاتين الآيتين ، قد يتبدّل إلى الذهن أن البعض فهم حل الفائدة الربوية مالم تكن مضاعفة ، أخذنا من الآية الثانية ، فأمرهم الله بترك الربا كثيّره وقليله . إلا أن مفسرى آيات الأحكام يذكرون أن المراد هو وجوب فسخ العقود الربوية التي بقى فيها الدين وما فيه من ربا دون قبض ، وإن كانت قد عقدت قبل نزول آية تحريم الربا ، دون العقود التي تم فيها القبض فعلاً ، وقد نقل هذا السُّندَى وغيره من المفسرين^(١) .

وقيل أن هذه الآية نزلت حين عاهدت جماعة من ثقيف الرسول صلى الله عليه وسلم على أن لهم ما لهم من ربا عند غيرهم ، وأن ما عليهم من الربا للغير موضوع عنهم . فلما حل أجل ما لهم طالبوا به ، فأبى المدينون قائلين إن الربا عامة قد رفع ، ورفعوا أمرهم إلى الرسول فنزلت هذه الآية ، وحينئذ كفت ثقيف حين علمت بها^(٢) .

١٩٢ — وأما وصف « أضعافاً مضاعفة » ، فمن البدهى أنه ليس قيداً لتحريم الربا حتى يحل مالم يكن بهذا الوصف ، بل هو إخبار عما كانوا عليه في معاملاتهم ، نعني من الإقرارات بأجل وربا يزيد عن المقدار المقرض ، وكان ذلك يتم بترابض من الطرفين .

وفي هذا ، يقول الجصاص مانصه حرفيأً^(٣) ، قيل في معنى « أضعافاً مضاعفة » ، وجهان : أحدهما المضاعفة بالتأجيل أجيلاً بعد أجل ، ولكل أجل قسطه من الزيادة على المال ، والثاني ما يضاعفون به أموالهم . وفي هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه . لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافاً مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن

(١) الجصاص ، ج ١ : ٤٣٧٠ ؛ القرطبي ، ج ٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣

(٢) القرطبي ، ج ٣ من ٣٦٣

(٣) ج ٢ س ٣٧ . وانظر كذلك ، ج ١ من ٤٦٥

أضعافاً مضاعفة . ثم ينتهي بذكر أن الربا محظوظ بهذه الصفة وبعدتها ، وإنما لزم القوم بنسخ هذه الآية بقوله تعالى : « وحرم الربا » ياطلاق .

١٩٣ — يقى بعد ذلك أن نبحث عما يجب أخذه من الحديث الذى رويناه بعد ما ذكرنا من الآيات ، هذا الحديث الذى يجب التقادص فى المجلس ومن غير زيادة ولا نقصان ، إذا كان موضوع العقد أو المعاملة واحداً من هذه الأجناس الستة : الذهب والفضة ، والبر والشعير ، والتمر والملح . كما يبين أن من زاد أو استزاد فقد أربى ، وأن الآخذ والمعطى في ذلك سواه .

إن في جعل الربا المحرم محصوراً في هذه الأشياء الستة ، قد يكون فيه توسيع على الناس في المعاملات . ولكن ما هو المعنى أو الملة التي لاحظت فيها حتى حرم فيها الربا بنوعيه ، نعني ربا الفضل والزيادة وربا النساء والتأجيل ، وهل لنا أن نقيس على هذه الأجناس غيرها إذا تحققت فيها علة التحرير ؟

١٩٤ — أما أهل الظاهر ، أتباع داود بن علي وابن حزم ، فلم يعنهم البحث عن هذه العلة ، ما داموا أهل نص لا قياس ، وإذا فلا يكون شيء من الربا المحرم في غير تلك الأجناس .

وأما غيرهم ، فقد اختلفوا في هذه العلة الموجبة لحرم التفاضل والنساء في الأشياء الستة التي جاءت بالحديث . فعند الشافعى ، هي في الذهب والفضة كونهما جنس الأمان ، فلا يتعدى الربا إلى غيرهما من الموزونات ؛ وهي في الأربعية الباقية كونها مطعومة ، وإذا فكل مطعم يجري فيه الربا . ويشارك مالك الشافعى في العلة في الذهب والفضة ، ولكن يراها في الآخريات الإدخار للقوت ، فكل ما كان هكذا يجري فيه الربا ، مثل الزبيب والحبوب الأخرى التي تستخدمها طعاماً ويمكن حفظها لوقت الحاجة إليها . على حين ذهب أبو حنيفة إلى أن العلة الوزن في الذهب والفضة والمكيل في الأربعية الأخرى ؛ ومن ثم ، فالربا يجري في كل مكيل وموزنون غير ما ذكر بالحديث ، وذلك بطريق القياس^(١) .

(١) النوى شرح مسلم ، ج ٤ : ٥١ ؛ المساس ، ج ١ : ٤٦٨ - ٤٦٩ ؛ القرطبي ، ج ٣ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ . ومن المعروف أنه عند اختلاف الجنس في البيع ، يصبح التفاضل في القيمة ولكن يحرم النساء ، بل يجب أن يكون البيع يداً بيد كما جاء في الحديث .

١٩٥ — وبعد ذلك ، يجب أن يباع الذهب أو الفضة بمقداره وزناً إذا كان أحدهما مركباً على حلية مثلاً ، وهذا ما نأخذنه من الحديث الثاني الذي رواه فضالة بن عبيد الأنصاري عن القلادة التي كان فيها خرز وذهب ، فأمر بالذهب أن ينزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ». .

ويظهر أن مثل هذا الحكم كان ينفع على بعض الصحابة الآخرين . فقد روى أن المسلمين في عهد عمر بن الخطاب غنموا مغامن كثيرة في غزوة كان على رأسهم فيها معاوية ، وكان مما غنموا آنية من فضة أمر معاوية بيعها في أعطيات الناس ، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فهى عنه مستدلاً بحديث الرسول ، فرد الناس ما أخذوا .

لكن معاوية كان يظن الناس أن التحرير للربا لا يكون في الذهب والفضة إلا إذا كانا مضرورين نقداً ، وكان من ذلك أن قال حين علم ما فعل عبادة : ألا ما بال الرجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهد ونصحبه فلم نسمعها منه ! فما كان من عبادة إلا أن أعاد الحديث وقال : لنجحدُن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية ! وكان الحق مع عبادة ، فحين بلغ عمر ما كان منه أقره على رأيه وخَطَا معاوية^(١) .

١٩٦ — وأخيراً ، ذكرنا من قبل أن من صور الربا وتفاريه ما كان ينفع على بعض الصحابة ؛ كما كان من معاوية في آنيه الفضة ، ومن بلال في حادثة التمر البرني الذي اشتراه للرسول بضعفه كيلاً من تمر رديء ، وكما في الحادث المأئل بخصوص التمر أيضاً الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري في الحديث الثالث .

ونذكر في هذا السبيل صورة أخرى للبيوع التي قد تجري بين الناس ، لا يريدون بها إلا أن تكون ذريعة للتعامل بالربا المحرم ، وهي بيع العينة .

(١) روى هذه الحادثة الإمام مسلم وغيره ، وانظر القرطبي ج ٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠ .

هذا البيع يكُن بِأَن يُشْتَرِي الْإِنْسَانُ الْحَاجَةَ لِلنَّقْوَدِ شَيْئاً بِشَمْنِ مَعِينٍ إِلَى أَجْلٍ ،
ثُمَّ يَبْيَعُهُ مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ حَالَ أَقْلٍ ؛ فَيَكُونُ الْفَرْقُ هُوَ فَائِدَةُ الْمُبْلَغِ الَّذِي
أَخْذَهُ عَاجِلاً ، وَهُوَ رَبَا لَا حَالَةَ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ بَيعٍ وَشَرَاءٍ^(١) .

وَجُودُ سَبَبٍ سُرْعَى :

١٩٤ — وقد يتوفّر في العقد كل الشروط التي ذكرناها ، ومع هذا لا يعتبر
عقداً صحيحاً شرعاً ، وذلك لأنّه ليس له سبب مشروع ، فإن كل عقد يجب
أن يكون له سبب يدعو إليه ، وإلا كان عبشاً يجل العاقل عن الإقدام إليه .
وهذا السبب قد يكون مشروعاً ، وإذا يصح العقد ؛ وقد يكون غير مشروع ،
فلا يجوز ولا يكون صحيحاً .

وليس من قصتنا هنا ، بحث نظرية سبب العقد أو الالتزام من ناحية أصلها
وتطورها حسب الزمان والمكان ، ولكن الذي نقصده هو الكلام عن هذه
النظرية في الفقه الإسلامي ، ومقدار ارتباطها بالكتاب والسنّة إن كان الفقهاء
المسلمون قد التفتوا إليها .

١٩٥ — يعرف الدارس للفقه الإسلامي ، أن الفقهاء المسلمين كان لهم
منهجهم الخاص في الدراسة والبحث ؛ وهو منهج يقوم على الاستقراء والتحليل
وتتبع الجرئيات والتفرعات ، أكثر ما يقوم على التركيب باستخلاص
النظريات العامة التي تتناول كل منها ما يدخل تحتها من الجرئيات .

ولذلك ، لم يؤثر عنهم أنهم صاغوا أو حاولوا صياغة نظرية عامة للالتزام
أو العقد ، أو نظرية في التعسف في استعمال الحق ، أو نظرية في سبب العقد ،
إلى غير ذلك كله من النظريات التي عنها بها فقهاء القانون في الغرب والشرق .
وهذا نقص أو عيب في منهج الدرس والبحث بلا ريب ، ولكن عذرهم أنهم
كانوا عمليين يهمهم في الدرجة الأولى تعرّف الأحكام الشرعية من أصولها العامة .

(١) المcasas ج ١ : ٤٦٦ ؛ القرطبي ج ٣ : ٣٥٩ ، ففيما الحديث الذي يؤخذ هذا منه .
وانظر أيضاً في هذا سبل السلام ، ج ٣ : ٥٢ - ٥٣ . وراجع كتابنا : الأموال ونظرية العقد
في الفقه الإسلامي ، ص ٣٠٠ - ٣٠٢

١٩٦ — على أنه ، فيما يتعلق بسبب العقد بخاصة ، لنا أى نقول بأن بحث ذلك إن فات الفقهاء ، فإنه لم يفت بعض علماء أصول الفقه منهم ؛ ومنهم الشاطئي صاحب المواقف ، والقرافي صاحب الفروق ، وابن القيم صاحب إعلام الموقعين . ففي هذه المؤلفات القيمة ، نجد إشارات هنا وأخرى هناك لمبحث سبب العقد أو الالتزام بصفة عامة .

لقد تكلم هؤلاء ، وغيرهم من علماء أصول الفقه ، عن سبب العقد ، وتعريفه وشروطه . وذلك ؛ لأنهم اعتبروا بحق أن السبب المشروع شرط لا بد منه في صحة العقد والالتزام ، وأن قصد العاقد لا بد من ملاحظاته ، وأنه يؤثر في العقد من ناحية صحته وفساده وحله وحرمنته بلا ريب تبعاً لذلك ، كما يربطوا هذا كله بأصول الشريعة العامة وفي مقدمتها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

١٩٧ — هذا ، ولنذكر بين يدي ذلك كله هذه الآية والأحاديث التالية :

- (١) يقول الله تعالى (المائدة ٥/٢) : « وتعاونوا على البر والتقوى . ولا تعاونوا على الإثم والعذوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب » .
- (٢) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يخذه خمراً ، فقد تَقْتَحَّمَ النار على بصيرة » ^(١) .
- (٣) وعن عمران بن حصين ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة » ^(٢) .

(٤) وعن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخنزير وشاربه وساقيها وبائعها ومتبعها وعاذرها ومتضررها وحاصلها والمحمول إليها » ^(٣) .

١٩٨ — وإذا رجعنا للآية التي ذكرناها ، نعرف أن فيها أمر الله بالتعاون على كل خير ، والنهي عن التعاون فيما هو إثم ومعصية وعدوان . ولا شك في أن البيع والشراء تعاوناً من ناحتين : عون من البائع للمشتري على حصوله

(١) رواه الطبراني ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان . انظر سبل السلام ، ج ٣ : ٣٦

(٢) البيهقي ، ج ٥ : ٣٢٧

(٣) البيهقي ، ج ٥ : ٣٢٧ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٤ باختلاف يسير .

على السلعة المحتاج إليها ، وعون من المشترى للبائع على حصوله على ثمن ما باعه حاجته إليه .

إذا كان في هذه العملية ، عملية البيع والشراء ، تعاون على معصية الله وشر يقع على بعض الناس ، كان ذلك منهاً عنه شرعاً ، وكان العقد قد فقد شروط صحته وهو وجوب سبب يصح ابتعاؤه شرعاً منه ، وإذا لا يكون العقد نفسه مشروعأ .

١٩٩ — ذلك ، لأن السبب يمكن تعريفه بأنه ، الفرض المباشر المقصد في العقد ، وهذا التعريف نأخذه من كلام الأصوليين حين يتحدثون عن السبب أو الفرض أو المقصد . وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة . بل ، أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريمأ ؛ فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد ، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها^(١) .

ولنا أن نقول ، بعد هذا : إنه لا بد أن يكون لكل تصرف أو عقد من سبب يجب قصده ، وإن كل تصريف لا يترتّب عليه مقاصده لا يشرع ، كما يقول القرافي^(٢) . أو كما يقول في موضع آخر^(٣) : إن كل تصرف كان ، من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات ، وهو لا يحصل مقاصده ، فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع ؛ فلذلك امتنع بيع الحر وأم الولد ونكاح الحرم وذوات الحرم ، فإن مقاصد هذه العقود لا تحصل بها ؛ وكذلك ، الإجارة على الأفعال المحمرة . والمقصود من البيع ونحوه ، إنما هو انتفاع كل واحد من المتعاونين بما يصير إليه ؛ فإذا كان عديم المنفعة أو محراً ، لم يحصل مقاصده فيبطل عقده والمعاوضة عليه .

٢٠٠ — وفي الأحاديث الثلاثة التي ذكرناها بعد الآية ، نجد نهي الرسول

(١) إعلام الموقعين ، ج ٣ : ٩٦

(٢) الفروق ، ج ٣ : ١٧١

(٣) نفسه ، ج ٣ : ٢٥٤

بشدة عن الخز وكل ما يتصل بها ، ووعيده الشديد لمن يبيع عصير العنبر من يتخذه خمراً . وكذلك نهيه عن بيع السلاح في الفتنة ، أى من يعلم أنه يشتريه ليقاتل به المسلمين وأهل الذمة الذين تشملهم رعاية الإسلام ، فز من الفتنة هو مظنة ذلك .

إن عصير العنبر ، مثله مثل عصير الفواكه الأخرى ، غذاء للجسم ، واكنته يصير داء وأذى إذا صار خمراً ، فيبيعه للخمار عقد غير صحيح ؛ لأن سببه ، وهو هنا جعله خمراً ، غير مشروع . وكذلك السلاح يباح استعماله للدفاع عن النفس أو الدين أو الوطن ، فإذا بيع لقاطع طريق أو صاحب فتنة مثلاً ، كان عقداً غير صحيح أيضاً ، لأن سببه لا يجيزه الشرع . وهذا وذاك ، ما نأخذ به سهولة ويسر من حديث الرسول .

٢٠١ — على أن هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل ، فإن في هذا الأمر خلافاً بين الفقهاء ولكل منهم وجهة نظر فيها ذهب إليه . فأبو حنيفة والشافعى يريان صحة العقد الذى قد يقصد منه تحقيق غرض غير مشروع ، مادام قد تحقق ركته وهو الإيجاب والقبول ، وتوفرت فيه شروط الصحة الأخرى التي تكلمنا عنها قبل شرط السبب المشروع . ويقولان إن نية السبب أو الفرض غير المباح أمر مستتر ، فيترك الأمر لله يعاقب على ذلك الإثم .

وفي هذا يقول أبو جعفر الطحاوى عن أئمّة الأحناف : « ومن كان له عصير لا يأس عليه بيبيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخذه خمراً دون من يخاف ذلك عليه ؛ لأن العصير حلال ، فيبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال مما ليس على بائعها الكشف عما يفعله المشتري بها^(١) . ويتابع هذا في الحكم صحة عقد الإجارة على حل الخمر لمن يشربها ، وبيع آلات الحرب لمن يقاتل بها المسلمين .

(١) مختصر الطحاوى ، من ٢٨٠ . ومثل الطحاوى يصحح ذلك ، إذا لم يتأكد البائع من أن المشتري اشتري العصير ليجعله خمراً ، وكذلك في مسألة بيع السلاح ، وبهذا لا يكون مخالفاً لحديث الرسول .

٢٠٢ — ويقول الإمام الشافعى : « أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر ، لم يبطله بتهمة ؛ وأجزته بصحة الظاهر وأكره لها النية ، إذا كانت النية لو أظهرت كانت نفس البيع . وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على باعه أن يبيعه من يراه أنه يقتل به ظلماً ، لأنه قد لا يقتل به . »

« كما أكره للرجل أن يبيع العنب من يراه أنه يصره خمراً ، ولا أفسد عليه البيع إذا باعه إيه ؛ لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً ، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحد أبداً . ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً ، وهو ينوى ألا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر ، لم أفسد النكاح ، إنما أفسده بالعقد الفاسد^(١) . »

٢٠٣ — وعلى عكس هذا الرأى الذى ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى ، نرى فقهاء آخرين ، وبخاصة الحنابلة ، يرون أن هذه العقود ونحوها فاسدة باطلة ؛ لأن أسبابها غير صحيحة شرعاً ، ولأن العبرة في العقود بمقصود العاقدين ، فتى قام الدليل على العقد الأثم شرعاً كان العقد باطلاً .

ومن هؤلاء الفقهاء غير الحنابلة ، نجد صاحب أبي حنيفة ، نعى الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن . ومن الحنابلة ، نجد ابن قدامة المقدسى يقول : « بأن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً حرام ... إذا ثبت هذا ، فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ؛ إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به . فإن كان محتملاً ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخنز والخل معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخنز ، فالبيع جائز^(٢) . ثم يقول : « وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ؛ كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغname أو إجارتها على ذلك ، أو إجارة داره لبيع الخنز فيها ، وأشباه ذلك . فهذا حرام ، والعقد باطل لما قدمناه^(٣) . »

(١) كتاب الأم ، ج ٣ : ٦٥ . وراجع نهاية المحتاج ، ج ٣ : ٧٣ - ٧٤

(٢) المدنى ، ج ٤ : ٢٢٢ - ٢٢٣

(٣) نفس المرجع ، ج ٣ : ٢٢٣ . وانظر أيضاً في الخلاف في هذه المسألة ، سبل السلام ج ٣ :

٣٦ - ٣٧ ؟ نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٤

هل القول :

٢٠٧ — تقدم في أوائل هذا البحث ، في شروط البيع الصحيح ، الكلام عن قوله تعالى من سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » ، وعرفنا أنها آية محكمة تعتبر جماعاً لكتير من أحكام المعاملات ، كما عرفنا الأحكام الهامة التي تؤخذ منها .

وهنا ، نزيد أن قوله جل ذكره : « بالباطل » ، يفيد وجوب أن يكون من البيع عوضاً صحيحاً غير باطل ولا فاسد كالخمر والخنزير . وذلك ، لأن الخمر والخنزير ليسا من الأموال المتفوّمة عند المسلمين ، فلا يجوز ملكلوكهما ولا تمليلهما فيكون جعل أحدهما ثمناً لاقيمته له ، ويكون المشترى حيلئذ قد أكل مال البائع نفع البيع — بشيء باطل لاقيمته له صحيحة شرعاً

الإسْرَار :

٢٠٨ — وأخيراً ، يجيء الحديث عن الإشهاد على العقد ؛ وهل هو شرط واجب ليكون عقداً صحيحاً شرعاً ، أو هو من دوبيه . وذلك ، لأنه في هذا الصدد ورد قوله تعالى في سورة البقرة المدنية آية رقم ٢٨٢ : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكنَا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء » ، إلى قوله : « وأشهدوا إذا تباعتم » ^(١)

وقد نزلت هذه الآية التي منها هذه الكلمات الكريمة ، وهي أطول آية في كتاب الله عز وجل ، في عقد السلم كاً قيل ، وإن كانت عاملاً يشمل ما فيها من أحكام وأوامر للوجوب أو الندب كل عقود المدابن ؛ مثل عقد الإيجارة التي تكون الأجرة فيها ديناً مؤجلاً ، وعقد الزواج وفيه يكون كذلك بعض المهر مؤجلاً على حسب العرف والعادة ؛ وهكذا سائر العقود التي يكون فيها أحد البدلين مؤجلاً ، سواء كان ذلك الدين بدلاً من منافع أو أعيان ^(٢)

(١) رابع ابن عربى ، ج ١ : ١٧٠ ؛ القرطى ، ج ٥ : ١٥٢

(٢) رابع أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٤٨٤

٢٠٩ — والكلام عن هذه الآية يقتضي أن ت تعرض لها من ناحية أنها آية مكتملة لنسخها ، أو أن النسخ قد دخلها . ثم ، هل الإشهاد الذي ورد فيها واجب لا يصح العقد إلا به ، أو هو مندوب إليه فيكون الأمر به للندب والإرشاد لا للوجوب .

ف فيما يتعلق بالإحکام والنسخ ، نذكر أن طائفه من العلماء ذهبوا إلى أن الأمر بكتابه الدين والإشهاد عليه قد كانا واجبين ، وذلك أخذنا من قوله تعالى في صدر الآية : « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » ، وقوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، ثم نسخ الله تعالى هذا الوجوب بقوله من بعد في السورة نفسها : « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤذن الذي أؤمن أمانته » ؛ أي لا ضرورة لكتابه والإشهاد ، ولكن على من ترك الدين أمانة لديه أن يؤديه متى حل أجله . ^(١)

وبجانب هذه الطائفه ، ذهب آخرون إلى أنه لنسخ في الآية ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه الذي كان يقول : لا ، والله ، إن آية الدين مكتملة وما فيها نسخ . ويميل أبو بكر الجصاص إلى أنه لنسخ في الآية ، لأنه لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحکمين : الإشهاد وعدمه عند الاتئان ، فوجب القول بنزولهما معاً ، وإذا ، فلا نسخ في الآية لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد ، ولأنه لا يجوز نسخ الحکم قبل استقراره ^(٢)

٢١٠ — وأما في الأمر بالإشهاد ، وأنه للندب أو الوجوب ، فان بعض العلماء قد رأه للوجوب في الكبير من السلع والصغير منها كان تافهاً . ومن هؤلاء عطاء وإبراهيم النخعي ، فقد كانا يريان الإشهاد واجباً في كل شيء ولو على حزمة بقل . ومن ذهب إلى ذلك ورجحه أبو جعفر الطبرى ، فقد كان يقول : لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشتري إلا أن يشهد ، وإنما كان مخالفًا لكتاب الله عزوجل ؛ وكذا إن كان إلى أجل ، فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كتاباً ^(٣) .

(١) الجصاص ، ج ١ : ٤٨١ ؛ الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامه ص ٩٨

(٢) الجصاص ، ج ١ : ٤٨٢ ؛ وراجع في ذلك أيضاً ، القرطبي ج ٣ : ٤٠٣ - ٤٠٤

(٣) القرطبي ، ج ٣ : ٤٠٣ - ٤٠٢ ؛ الجصاص ، ج ١ : ٤٨١

على حين ذهب جماعة الفقهاء ، بل كافتهم كايد ذكر ابن العربي ، إلى أن هذا الأمر للنذر والإرشاد لغير ، ولا يمكن أن يكون للوجوب بحال ؛ وإلا لكان أكثر البيوع والعقود من لدن الرسول إلى اليوم غير صحيحة شرعاً . ثم ، وإلا وقع الناس في كثير من المشقة والحرج . فن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد ، واشتري ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ؛ ولو كان الإشهاد أمراً واجباً ، لوجب مع الرهن لخوف المنازعه كما يقول القرطبي^(١)

٢١١ - ومن الخير ، أن نذكر في ذلك هذه القولة عن الجصاص : « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلف عن سلف ، عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ولو كان الإشهاد واجباً ، لما تركوا النكير على تاركه مع عليهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً .

وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربها ، لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ، ولأنكرت على فاعله^(٢) ترك الإشهاد . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين^(٣)

٢١٢ - وهذا استدلال جيد لما ذهب إليه كافة الفقهاء من أن الإشهاد غير شرط لصحة العقد ، بيعاً أو غير بيع ، وذلك تيسيراً على الناس في معاملاتهم ، وبخاصة والله تعالى يقول : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

(١) ابن العربي ، ج ١ : ٤٠٩ : القرطبي ، ج ٣ : ٤٠٣

(٢) مكىنا في الأصل ، وأهل الصواب : على غير فاعله

(٣) أحكام القرآن ، ج ١ : ٤٨٢ . وانظر أيضاً ، من ٥٢١ - ٥٢٢

على أننا نحب أن نشير هنا إلى ما يشترطه القانون الوضعي من ضرورة الإشهاد والتسجيل والإشارة في عقود بيع وشراء العقارات ، وهو احتياط طيب من مخاطر عديدة مختلفة على ما نرى .

٢١٣ — هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد البيع ، ماعدا شرط الإشهاد على ما عرفنا آنفا ، ليكون العقد صحيحًا شرعاً . ومن ذلك ، نعرف بطريق الإجمال أن كل عقد بيع لم يتتوفر فيه هذه الشروط جميعها — إلا ما كان موضع خلاف منها — لا يكون صحيحًا في نظر الفقه الإسلامي المأمور من كتاب الله وسنة رسوله .

ثم ، هذه العقود التي لم تجتمع تلك الشروط ، منها ما يكون محظوظاً بالباطل أو فاسداً عند من يفرقون بين الباطل وبين الفاسد من العقود ، ومنها ما يكون مكروهاً فقط . وذلك كله ما علينا أن نبحثه فيما يلي ، بادئين من هذا بما جاء في كتب الفقه الإسلامي ، ثم يكون الحديث بعد ذلك عمما يجري في الأسواق الرسمية وبخاصة في أسواق العقود .

عقود غير صحيحة ؛ باطلة ، أو فاسدة

٢١٤ — كان من الممكن الاستغناء عن هذا الفصل اكتفاء ببحث شروط البيع الصحيح شرعاً ، لأن هذا البيع الصحيح يكون باطلًا تارة أو فاسداً أخرى متى فقد شرطاً من تلك الشروط . ولكن رأينا من الخير أن نبحث بإيجاز هذه البيوع ، لأن في بعضها اختلافاً بين الفقهاء ، ولذلك تطبيقاً لما سلف عند الكلام على الشروط .

وظروف البيع الباطلة أو الفاسدة كثيرة ، وإن كان كلها قد نهى الشارع عنها . فمن هذه البيوع ، ما نهى عنها لأمر يرجع لالأصلها وأركانها ؛ نعني لأمر يتصل بالعقددين أنفسهما ، أو محلها وموضوعها . ومنها ، ما نهى عنه لا لشيء من ذلك ، بل خلل يرجع فقط لوصف عارض للعقد ملائم له أو غير ملائم ، وسيتضح هذا كله فيما يأتي .

فاسد وبطهوره :

٢١٥ — على أن قسمة العقود، غير الصحيحة إلى عقود باطلة وأخرى فاسدة، هو مذهب العلماء الأحناف وحدهم؛ أما عند الفقهاء الآخرين، فالعقد صحيح أو غير صحيح، ويعبرون عن غير الصحيح بالباطل أو الفاسد على حد سواء^(١)

ومع هذا، فإن بعض الأحناف يستعمل التعبير بالعقد الفاسد فيما يشمل الفاسد والباطل معاً، ومن هؤلاء برهان الدين المرغيناني إذ يقول: وإذا كان أحد الموضعين أو كلامهما محرماً، فالبيع فاسد، كالبيع بالميته والدم والختن والحر، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر^(٢). لكن ذلك لا يمنع من أن نقرر أن القسمة عند الأحناف جميعاً ثلاثة لا ثنائية، وأن هذا التعبير من المرغيناني فيه تساهل^(٣)

٢١٦ — هذا، ويرجع اختلاف الفقهاء فيما بينهم في تقسيم العقد إلى صحيح وغير صحيح: باطل أو فاسد، أو تقسيمه إلى صحيح وباطل وفاسد، إلى مسألة يبحثها علماء أصول الفقه. هذه المسألة هي: هل النهي عن عقد معناه إثم من يقدم عليه، ثم عدم اعتباره شرعاً إن وقع؟ أو إن النهي لا يقتضي إلا الإثم، ثم قد يعتبر العقد قائماً أحياناً؟

ذهب غير الأحناف إلى الفهم الأول، وإذا فلا يكون أى ثر لعقد نهى الشارع عنه، أى أنه إن وقع كان باطلأ أو فاسداً على حد سواء ولا قيمة له بحال. وسواء أكان النهي عنه لأمر يتعلق بأصله وأركانه، أم لوصف عرض له. وقد يستدللون لما يرون، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد، ومن دخل في ديننا ما ليس منه فهو رد». كما قد يؤيدون

(١) راجع الشرح الكبير للدردير، ج ٣: ٦؛ شرح المنهج وحاشية البجيرى عليه، ج ٢: ٢٢٢ وما بعدها؛ كشف النقاع، ج ٢: ٥ وما بعدها؛ مقدمات ابن رشد، ج ٢:

٢١٣ وما بعدها؛ الأشباء لابن تيمية، ص ١٨٥؛ الأشباء للسيوطى، ص ١٧٨

(٢) (٣) راجع بداية المبتدى، وشرحها هداية المهدى، مع فتح القيدير شرح الهدایة، ١٨٥: ٥

مذهبهم أيضاً ، بأن ابن عمر رضي الله عنهما قد احتاج في بطلان زواج المشرّكات
بنهى الله تعالى عنه إذ يقول (سورة البقرة ٢٢١/٢) : « ولا تنكحوا المشرّكات
حتى يؤمن ، الآية .

٢١٧ — على حين نرى الأحناف قد ذهبوا إلى الفهم الثاني ، فالنهي عن
عقد من العقود قد يكون معناه أن من يقدم عليه يكون آثماً ، لا أن يكون معناه
أنه باطل حتى ودائماً . كما يرون أن النهي لأمر يرجع لالأصل العقد وأركانه يجعل
العقد باطلاً ؛ مثل بيع الطفل والجنون ، وبيع المهر والختير والميتة .

فإن كان النهي لأمر آخر ، كالنهي عن بيع ما فيه غرر أو البيع وقت
النداء للجمعة ، يكون من الحق أن يكون للعقد حكم آخر ، أى قد يعتبر منعقداً
ولكن يجب فسخه إلا إذا زال الأمر الذي نهى عنه من أجله .

٢١٨ — والإمام أبو حامد الغزالى من كبار علماء الشافعية ، تعرض لهذه
المسألة من الناحية الموضوعية لا المذهبية فقط^(١) ؛ فذكر آراء وحجج كل من
الفريقيين ، ثم انتهى إلى أن الرأى المختار هو أن النهي عن العقد لا يقتضى دائماً
الفساد ، أى تختلف حكم العقد عنه مثل نقل الملكية في عقود البيع .

وقد عنى بالرد على احتاج غير الأحناف بالحديث الذى ذكرناه آنفاً ،
وبصنيع ابن عمر ، فقال : « وقوله عليه السلام كل عمل ليس عليه أمر با فهو رد ،
ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » ؛ قلنا : معنى قوله : رد ، أى غير مقبول
طاعة وقربة . ولاشك في أن الحرم لا يقع قربة ، أما ألا يكون سبباً للحكم فلا .
والاستدلال بالمناهى على الفساد كما فعل ابن عمر ، ليس بمحماً عليه من الأمة .
نعم ، قد يتمسك به (أى برأى ابن عمر وأمثاله) في التحرير والمنع ،
أما في الإفساد فلا ، ونحن نرى أن هذا احتاج قوى ، وهو شاهد بصحة
رأى الأحناف .

(١) راجع المستنقى من علم الأصول ، ٢ : ٢٤ وما بعدها

بيوع حرمـة^(١)

٢١٩ - نستطيع أن نذكر هنا من هذه البيوع ، على الخلاف بين الفقهاء في بعضها ، هذه العقود :

- (أ) بيع ما ليس بمال ، أو البيع بما ليس بمال .
- (ب) البيوع الربوية ، ومنها بيع العينة .
- (ج) بيع الوفاء .
- (د) بيع الملامسة ونحوه .

بيع ما ليس بمال :

٢٢٠ - فبيوع ما ليس بمال لدى المسلمين . هو مثل بيع ما حرم الله تعالى وأهدر قيمته المالية وغيرها ، فرم ملكه وتملكه ، وأوضح المثل لذلك الخمر والخنزير والميتة . وتحريم العقد على شيء من هذه ونحوها ، واضح من تعريف البيع الذي فيه أنه مبادلة « مال بمال » ، وليس في هذه الأشياء صفة المالية ، وإذا يكون منطقياً تحريم العقد عليها بسبب فقدها هذه الصفة .

وبيع ما هو مال عند المسلمين بما ليس بمال كالخمر والخنزير مثلاً ، هو من ذلك الضرب أيضاً ، وإن سماه الأحناف بيعاً فاسداً لا باطل ، إذ يفرقون في العقود بين ما هو باطل وما هو فاسد . على حين يرى الفقهاء الآخرون عدم التفرقة بين هذين النوعين ، فكلهما قسم للعقد الصحيح ؛ أى أن القسمة عند هؤلاء ثنائية ، لا ثلثانية كما هو الأمر في نظر الأحناف^(٢) .

على أن تسمية البيع قاسداً لا باطلًا في هذه الحالة التي يكون فيها المثل هو الذي ليس بمال ، لا يغنى من الأمر شيئاً ، فهو بيع حرم الإقدام عليه

(١) نرجو أن يلاحظ أن في بعض البيوع التي تجني تحت هذا العنوان ، ما مختلف فيه الفقهاء بين الحرمـة والخلـل وعدم الجواز والجواز .

(٢) والبيع الباطل في رأيهما لا يفيد الملكية بمال ، وال fasid يفيد ملك التصرف في المبيع إذا قبض المشتري ، على أن فسح العقد الفاسد واجب شرعاً عندهما أيضاً . راجع المدحـاة وفتح القدر ٦١ : ٤ - ٦٣ و ٢٢٧ : ٥ - ٢٩٩ ؟ والبدائع ، ح ٥ : ١٨٨ .

وواجب شرعاً فسخه . فالآلية رقم ٢٩ من سورة النساء ، صريحة في النهي عن أن يأكل بعضاً مال الآخر بالباطل . وهنا ، نجد المشترى في هذا العقد — إن جعلناه سبباً للملكية — يأخذ مال البائع بالباطل ، أى بما دفعه من ثمن في رأيه وهو ليس بمال .

البيوع الربوية :

٢٢١ — والبيوع الربوية لا خلاف في حرمتها ، سواء في ذلك ربا الفضل أو ربا النسيئة ، فذلك ما نعرفه من القرآن وسنة الرسول صراحة كما تقدم . وليس لنا أن نتعلل بأن النظام الاقتصادي الحال ، في مصر أو غيرها من البلاد الإسلامية ، يقوم في بعض أنسنه على التعامل بالفائدة ، كا ليس يجدى شيئاً ما يحاول بعضهم من التفرقة بين الربا وبين الفائدة يجعلها ليست من الربا الحرم بنص القرآن . ولذلك ، لن نطيل في هذه الناحية ، وكفانا ما سبق فيها .

ولكن ، نرى من الخير أن نذكر كلمة أخيرة عن نوع من البيوع هو في حقيقته حيلة للتاميل بالربا ، وتريد بذلك بيع العينية الذي لا يراد منه إلا أن يكون حيلة للقرض بالربا ، فهو إذاً وسيلة إلى غرض أو عقد غير مشروع .

٢٢٢ — ومن صور هذا العقد ، أن يشتري إنسان شيئاً بشمن مؤجل ، ثم يبيعه لصاحبه ثانياً بشمن حال أقل مما باع به ، وفي نهاية الأجل في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو رباً لصاحب المال والمتعاق الذي بيع للمحتاج للقرض .

وقد يتوسط بين صاحب المال وبين مريد الاقتراض شخص ثالث يشتري العين من المحتاج بشمن حال ، بعد أن يكون هذا قد اشتراها من مالكها صاحب المال بشمن أكثر إلا أنه مؤجل ، ثم يبيعها للملك الأول (أى صاحب المال) بالثمن الحال الأقل فيكون الفرق رباً له .

٢٢٣ — على أن بطلان هذا البيع ، وهو وسيلة إلى التعامل بالربا كما عرفنا ، ليس محل اتفاق من الفقهاء ؛ فهذا الإمام الشافعى يحيى تحقق ركته وهو الإيجاب والقبول ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن لنا أن تتحققها يقيناً . وكذلك

ذهب أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى إجازته بلا كراهة ، وأجازه محمد مع الكراهة حتى قال فيه : « هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم ، اخترعه أكلة الربا^(١) ». وفي رأي الإمام نفسه ، أنه عقد فاسد إن لم يكن فيه ثالث قد توسط بين صاحب المال والمقرض^(٢)

أما ابن حنبل وكذلك الإمام مالك ،^(٣) فيريان هذا البيع باطلًا ، وأنه حقًا احتيال على شرع الله ونص القرآن وسنة الرسول ، وهو يستدلان بهذا الحديث الذي روتة العالية بنت أبيفع بن شرحبيل ، إذ تقول :^(٤)

« دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضى الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعثت غلاماً من زيد ابن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته بستمائة درهم (حالة طبعاً) . فقالت : بئس ما شرئت وبئس ما اشتريت ، أبلغني زيد ابن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب » .

٢٢٤ — ونحن نرى أنه لامعنى مطلقاً لجواز مثل هذا البيع ولو اعتبرناه مكروهاً ، مع أنه ليس إلا حيلة للتعامل بالربا ، ومع ورود مثل هذا الحديث لأن أم المؤمنين رضى الله عنها لا تقول مثل هذا القول الغليظ إلا عن معرفة من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم ، لنا أن نضيف لهذا الحديث حديثاً آخر رواه أبو داود وغيره من أصحاب مجاميع الحديث ، وهو كما جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضى الله عنهما ، إذ يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صن الناس بالدينار والدرهم ، وتباعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٥)

(١) لا ندرى لم أجازه وهو يراه كما وصف !

(٢) راجع المفتي لابن قدامة الحنبلي ، ح ٤ : ١٧٤ ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ح ٤ : ٣٥٥ ، ٢٩١ ؛ فتح القيدير على المهدية ، ح ٥ : ٢٠٧ - ٢٠٩

(٣) ، (٤) المفتي لابن قدامة الحنبلي ، ح ٤ : ١٧٤ - ١٧٥ ؛ المقدمات لابن رشد ، ح ٢ : ٢٠٩ - ٢١٠ ؛ الشرح الكبير للدردير المالكي مع الحاشية ، ح ٣ : ٤٩٩ ؛ نيل الأوطار ، ٢٠٦:٥٢

(٥) نيل الأوطار ، ح ٥ : ٢٠٦ ؛ القرطبي ، ج ٣ : ٣٦٠ . وقد نقل صاحب نيل الأوطار كلاماً للبعض في أن هذا الحديث لا يدل على التحرير ، ثم رجع دلاته على ذلك ؛ راجع م ٢٠٨ - ٢٠٧

بيع الوفاء :

٢٢٥ — هذا البيع من العقود التي اشتد فيها خلاف العلماء ، ونراه فاشياً في الريف بخاصة عندها بمصر وبغير مصر من البلاد الإسلامية . لهذا ، نرى من اللازم أن نقول فيه كلية هنا ، ونخن بصدق بحث بعض العقود المحرمة وإن كان قد اختلف الفقهاء في صحتها أو بطلانها . وصورة هذا البيع أن يبيع الإنسان داراً أو أرضاً له ، على أن يردها عليه البائع أو يبعها له ثانياً إذا رد له الثمن الذي أخذه منه .

وليس من السهل تكيف هذا العقد ؛ فإن له صورة البيع ، وفيه بعض أحکامه كارتفاع المشترى بالبيع والبائع بالثمن ؛ كما أن فيه معنى الرهن ، بل قيل إنه رهن حقيقة ما دام الشرط أن يرد المشترى ما اشتري إذا دفع له البائع بعد حين ما أخذ من الثمن ، ولكن في الرهن ليس للمرتهن (وهو هنا المشترى) الارتفاع بالشيء المرهون ؛ وأخيراً ، فيه شبهة من الإقالة ، ما دام المشترى قد قبل رد البيع عند طلب من باعه متى رد له الثمن كما قلنا .

٢٢٦ — ومن أجل هذا كله ، اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في حكم هذا النوع من البيع كما قلنا^(١) . فهذا صاحب جامع الفصولين يذكر أن « البيع الذي تعارفه أهل زماننا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة ، لا يملكون ولا ينتفعون (أي المشترى) به إلا بإذن مالكه ، وهو ضامن لما أكل من ثمنه وأتلف من شجره ، ويسقط الدين بهلاكه لو ينفي ولا يضمن الزيادة ، وللباائع استرداده إذا قضى دينه ، لا فرق عندها بينه وبين الرهن في الأحكام » .

وقال صاحب الدر : وقيل إنه بيع يفيد الارتفاع به وعليه القوى ؛ ثم إن ذكر البائع والمشترى الفسخ (أي الوفاء بالدين ورد البيع) في العقد أو قبله أو زعمه غير لازم ، كان بيعاً فاسداً^(٢) ، ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولم يلزم الوفاء به لحاجة الناس وهو الصحيح .

(١) نكتقى هنا بابن عابدين إذ جمع كثيراً من النقول عن الفقهاء ، راجع حاشيته على الدر المختار ج ٤ : ٢٥٧ - ٢٦٠

(٢) لأنه حيثما يكون بيعاً وشرطماً ، وقد نهى الرسول عن بيع وشرط .

٢٢٧ — وهنا ، نلاحظ أن في مجلة الأحكام الشرعية ، المادة ١١٨ ، تكيف بيع الوفاء هذا بأنه في حكم البيع الجائز ، وفي حكم البيع الفاسد ، وفي حكم الرهن . كما نشير إلى أنها في المواد ٣٩٦ - ٤٠٣ ، أجازته ، وعملت على تنظيمه ليؤدي الغاية منه .

وكذلك نذكر أن المادة ٤٦٥ من القانون المدني الجديد جعلت هذا البيع باطلاً ، ولكن الذي يراجع المراحل التي سبقت هذا القرار يتبين أن مجلس النواب وافق على إجازته كما كان سابقاً ، وفي مجلس الشيوخ انقسم أعضاء لجنة القانون المدني فيما بينهم ؛ فرأى إجازته البعض سداً للحاجة ، ورأى آخرون عدم النص عليه اكتفاء بأحكام الرهن ، وكان من المجيئين الأستاذ الدكتور السنورى^(١) .

وربما كان لنا أن نقول بعد ذلك كله ، إن وصف البيع في هذا العقد أظهر بكثير من وصف الرهن ، لاسيما والمرهن لا يدفع عادة لمالك الشيء المرهون إلا نحو نصف قيمته ، على حين أنه في بيع الوفاء يدفع المشتري ثمن المثل أو أقل قليلاً ؛ كما أنه في الرهن لا تكون هناك فكرة الملك ، على حين أنها هي الغالبة من أول الأمر في البيع الوفائي .

٢٢٨ — نقول هذا ، على الرغم مما نقله صاحب الدر المختار عن بعض الفقهاء الأحكام التي تجعل هذا العقد رهنا ، ومن هذه الأحكام^(٢) :

(أ) لو باع البائع ما باعه بشرط الوفاء ، الآخر بيعاً بائعاً ، توقف هذا العقد الثاني على إجازة المشتري الأول .

(ب) لو باع المشتري ما اشتراه بشرط الوفاء ، فللبائع الأول أو ورثته حق الاسترداد بدفع الثمن الذي كان قد أخذه .

(ج) تقوم ورثة كل من البائع والمشتري في هذا العقد مقام مورثها ، نظرآً لجانب الرهن .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٤ : ١٦٤ وما بعدها .

(٢) ج ٤ : ٢٥٨ . وانظر ابن عابدين في الصفحة نفسها ، فيما يختص بعدم صحة استئجار الشخص ماباعه وفاء لأنه عقد رهن .

٢٢٩ — هذا ، والنتيجة التي وصلنا إليها من البحث هي أننا نميل إلى اعتبار هذا العقد عقد بيع ، وأنه جائز من باب الاستحسان اعتباراً للعرف ولحاجة الناس . وفي هذا يذكر ابن نجيم المصرى الحقن أنهم قالوا : إن الوفاء صحيح ، حاجة الناس إليه فراراً من الربا ... وماضق على الناس أمر إلا واتسع حكمه ،^(١) . وما أحرانا أن نقر هذا العرف الذى أقره جمع من أسلافنا الفقهاء ، توسيعة على الناس وإبعاداً لهم عن الاقتراض بالربا . وبخاصة ، وليس في هذا إلا الوعد من المشترى برد ما اشتراه إلى مالكه حين يدفع إليه المئن الذى كان قد أخذه منه . وقد يكون من الخير اشتراط مدة يباح فيها للبائع استرداد ما باعه على هذا النحو ، وإلا كان للبيع ناتئاً نهائياً ضماناً لاستقرار المعاملات .

٢٣٠ — إننا نرى أن منع هذا البيع ، أو نص القانون المدنى الجديد على عدم جوازه ، قد يضر بكثير من صغار المالك الذين يكونون في حاجة شديدة لمبلغ من المال ، لا يستطيعون الحصول عليه إلا بمثل هذا التصرف الذى يرجون منه دفع الحاجة ، ثم استرداد ما باع بيعاً وفائضاً . فإذا منعناه بحكم القانون من هذا التصرف مع إلحاح الحاجة عليه اضطر إلى بيع ملوكه بيعاً نهائياً ، وما أعظم الضرر عليه حينذاك .

من الخير إذن ، مراجعة الأمر وإباحة هذا الضرب من البيع ، على أن يشتد القانون في رعاية حق البائع والمشترى ، وبخاصة البائع لأنه المحتاج . ولنا في آراء الفقهاء — كا عرفنا — في هذه الناحية دليل ومستند يصح الاستناد إليه في تجويف هذا البيع للحاجة إليه .

بيع الملامسة ونحوه :

٢٣١ — نريد بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر ، وهى بيوغ كان العرب يتشارفونها في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ، وذلك لفقد كل منها عنصر الرضى وهو أساس البيع كاعرفنا . ولعل من الطريف أن نذكر أن هذه البيوع أمارة صدق على أن الأمم ،

(١) النظائر والأشباه ، ج ١ ص : ١٣٥ .

في بدايتها أو بدايتها الحضارية ، تتشابه إلى حد كبير ؛ سواء في عقليتها وموازيتها لقيم الأشياء ، أم في طرق حلها للمشاكل التي تنبئها ومسائل الحياة التي تحياها . فإن هذه الضروب من البيوع تشبه إلى حد كبير ، في أنسابها وقوامها ، ما كان عند الرومان في فترة من حياتهم من العقود الرسمية أو الشكلية المعروفة .

٢٢٢ — وهذه البيوع هي أن يتساوم الرجلان ، الشيء المعروض للبيع ، فإذا امراه المشتري كان ابتعاداً منه له وإن لم يقع هذا من البائع موقع الرضى ، وهذا بيع الملامسة . وقد يحصل أن يضع عليه حجرأ أو حصاة ، فيلزم البيع أيضاً دون رضى من البائع ، وهذا بيع إلقاء الحجر . وقد ينتهي الأمر بأن ينبعد البائع السلعة إلى المشتري وهما يتراوحان عليها ، فيتم البيع ويلزم دون رضا من المشتري وإن لم يكن قد رأى السلعة رؤية بيته يعرفها تماماً بها ^(١) .

وللفقهاء الذين عنوا بالحديث تفسيرات عديدة للملامسة والمنابذة ، وإن كانت تتقارب كثيراً أو قليلاً فيما بينها ، ونحن نكتفى في ذلك بما ذكره الإمام مالك ثم النووي في شرحه لصحيح مسلم .

٢٢٣ — فإمام دار المحررة ، بعد أن روى عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة ، يقول : « والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه . والمنابذة أن ينبعد الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبعد الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منها ، ويقول كل واحد منها : هذا بهذا . فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة » ^(٢) .

ثم يتبع ذلك بقوله : « في الساج المدرج في جرابه ، أو الثوب القبطي المدرج في طيه ، أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر إلى ما في أجواههما ، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة » ^(٣) . وهكذا ، نجد إمام دار المحررة يتسع في تفسير هذين الضربين من البيوع ، وذلك بطريق الرأى والقياس .

٢٢٤ — والإمام النووي يقول في بيان المراد من هذين البيعين المنهى

(١) راجع المداية وشرحها فتح القدر ، وشرح العناية أيضاً للهداية بالهادى بالهادى ، ج ٥ : ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) (٣) الموطأ ، ج ٢ : ٧٦ - ٧٧ .

عنهم : « ولأصحابنا (يريد الشافعية) ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة ؛ أحدهما ، تأويل الشافعى وهو أن يأنى بثوب مطوى أو في ظلمة فيلسه المستام ، فيقول صاحبه بعتك بـكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ؛ والثانى أن يجعل نفس اللمس بيعا ، فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك ؛ والثالث ، أن يجعله شيئاً ، على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره »^(١).

ثم يذكر بعد ذلك أن ، في المنازدة ثلاثة أوجه أيضاً ؛ أحدهما ، أن يجعل نفس النبذ بيعا ، وهو تأويل الشافعى^(٢) ؛ والثانى ، أن يقول بـكذا ، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع ؛ والثالث ، المراد نبذ الحصاة كـسنذكره^(٣).

ثم ذكر بعد هذا نهى الرسول عن بيع الحصاة ، وقال ، إن في هذا البيع « ثلاثة تأويلاً ؛ أحدهما ، أن يقول بـكذا من هذه الآثار ما وقعت عليه الحصاة ؛ والثانى ، أن يقول بـكذا على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة ؛ والثالث ، أن يجعل نفس الرمى بالحصاة بيعا ، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك »^(٤).

٢٢٥ — وأمام هذه التأوييل لـكلمتين من جوامع كـلـمـ الرسول صـلـي الله عـلـيهـ وـسـلـمـ لا نستطيع الجزم بالتأوييل المراد منه صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ ، ولا بالصورة أو الصور التي كانت عليها هذه البيوع عند العرب في الجاهلية.

لا نستطيع الجزم بذلك ، وإن كـنـاـ لاـ نـرـتـابـ فـإـنـ بـعـضـ مـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ أـوـ ذـكـرـ قـدـ أـعـمـلـواـ العـقـلـ وـالـرأـىـ فـيـ فـهـمـ الـمـرـادـ .ـ وـبـخـاصـةـ ،ـ مـنـ رـأـىـ أـنـ قـدـ يـرـادـ بـبـيـعـ الـحـصـاةـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـآـخـرـ بـعـتـكـ عـلـىـ أـنـكـ بـالـخـيـارـ إـلـىـ أـنـ أـرـمـىـ يـهـذـهـ الـحـصـاةـ ؛ـ فـإـنـاـ نـعـتـقـدـ أـنـ الـخـيـارـ شـرـعـ فـيـ عـهـدـ الرـسـولـ وـبـسـلـتـهـ وـحـدـهـ ،ـ وـذـكـرـ لـيـتـحـقـقـ التـرـاضـىـ الـذـىـ جـعـلـهـ الـقـرـآنـ أـسـاسـاـ لـبـيـعـ وـسـائـرـ الـمـعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ .ـ

(١) ، (٣) شـرـحـ مـسـلـمـ ، جـ ٤ـ :ـ ٣ـ .ـ

(٢) مـاـ يـلـفـ النـظـرـ ،ـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ هـوـ تـأـوـيـلـ الشـافـعـيـ هـنـاـ ،ـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـلامـسـةـ !ـ

(٤) وـرـاجـعـ فـيـ هـذـيـنـ الـضـرـبـيـنـ مـنـ الـبـيـعـ ،ـ فـتـحـ الـبـارـىـ لـابـنـ حـبـرـ جـ ٤ـ :ـ ٢ـ٨ـ٦ـ ٢ـ٨ـ٥ـ ،ـ فـقـدـ ذـكـرـ مـنـ التـفـسـيرـاتـ أـوـ التـأـوـيـلـاتـ مـاـ يـخـرـجـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ لـغـيـرـهـ .ـ

إن الجزم بما كان عليه الحال في الجاهلية ، خاصاً بهذه الضرر من البيع ، يقتضي الرجوع إلى التاريخ الصادق ، التاريخ الذي تشهد له وتنويه دلائل لاشك فيها ، وفي صدر هذه الشواهد والدلائل نجد السنة النبوية التي تحتاج منها إلى بحث شامل دقيق نرجو أن نوفق للقيام به .

٢٣٦ — ومهما يكن من شيء ، فإنه من الواضح أن علة النهي عن هذه البيوع وحرمتها ترجع بلا ريب إلى فقدان الرضى في كل منها من ناحية ، رضا البائع أحياناً والمشترى أحياناً ، وإلى ما فيها من الضرر المنهى عنه بأحاديث أخرى سبق عنها .

وفضلاً عما في بحث هذه البيوع من جلاء ما كان عليه العرب في بعض معاملاتهم قبل الإسلام ، وهذا له فائدته في الدراسة التاريخية ، فإن لهذا البحث فائدته الحالية ، إذا ملاحظنا أنه بفضل التأويل التي يقبلها العقل لكتلمي : الملامة والمنابذة ، يمكن أن تعرف حكم بعض البيوع التي تجري في هذا العصر وفيها مشابه من هذين البينين اللذين نهى عنهمما الرسول صلى الله عليه وسلم .

بيوع منهى عنها

٢٣٧ — مما لا ريب فيه أن كل مجتمع يتعارف ضرباً عديدة و مختلفة من البيوع ، والمجتمع العربي قبل الإسلام وفي عصر الرسول لم يشذ عن ذلك بطبيعة الحال . فقد كانت له بيوعات مختلفة كثيرة الضروب ، منها ما اعتبره الإسلام بيوعاً صحيحة لتحقق المعارضة والعدالة فيها ، ومنها ما حكم عليها بالبطلان والتحريم ، ومنها آخر ما هو بين فوصفها بأنها مكرورة ، وهذا النوع الأخير موضوع الحديث الآن .

ولنقدم ، بين يدي ذلك ، هذه الأحاديث الصحيحة عن الرسول .

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ؛ ولا بيع حاضر لباد^(١) » .

(ب) عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان ؛ ولا بيع حاضر لباد ». ثم فسر ابن عباس بيع الحاضر للبادى بـألا يكون له سمساراً^(٢) .

(ج) عن ابن عمر قال ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجاش^(٣) .

(د) عن أبي هريرة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاءه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق^(٤) ». .

(ه) عن حابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا بيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٥) ». .

(و) عن أنس أن الرسول عليه الصلاة والسلام باع حلسًا وقدحًا ، وقال من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه^(٦) .

٢٣٨ — ونرى أن تتكلم هنا ، قبل التعرض لهذه البيوع ، عن هذه المسائل الثلاث .

(أولاً) معنى النهي الذي نراه في كل من هذه الأحاديث .

(ثانياً) حكم البيع من هذه البيوع المنهي عنها .

(ثالثاً) تطبيق ذلك عملياً في هذه الأيام التي نعيش فيها .

وستتناول كلاً من هذه المسائل بكلمة موجزة ، وإن كنا تكلمنا فيما سبق

(١) موطاً مالك ، ج ٢ ص ٨٦ ؛ مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ص ٦ . وروى النسائي « لا بيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أبذر » ، ومعنى هذا أنه أراد بالبيع الشراء . وراجع نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٦٨

(٢) البخاري بشرح ابن حجر ، ج ٤ ص ٢٥٩ ، ونظر أيضاً من ٢٩٨ ، وهذا الحديث متفق عليه .

(٣) ، (٤) نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٦٦ ، والحديث الأخير رواه الجماعة إلا البخاري .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ص ٨ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن مطولاً وختصراً ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٨٢ . والحلس : كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير ، والبساط أيضاً .

عن أثر نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمل من الأعمال ، وهل يفيد هذا النهى أن من يقدم عليه يكون آثماً فقط ويكون العمل — وهو هنا العقد — صحيحًا ب رغم أنه منهى عنه ؟ أو أن العقد يكون حينئذ غير صحيح مادام قد نهى المشرع عنه ؟

أولاً — معنى النهي :

٢٣٩ — تكلم علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم الفقهية عن معنى صيغة الأمر وكذلك صيغة النهى ، وكانتا هما وردت كثيراً في القرآن والسنة ؛ أى هل تفيد الأولى الإيجاب دائمًا ، أو الإيجاب أحياناً ، أو التنبه أو الإباحة ، أو غير ذلك أحياناً أخرى ؟ أو هي موضوعة في الحقيقة للإيجاب ، فلا تصرف عنه إلا بقرينة تعين أن المراد منها التنبه أو الإباحة مثلاً .

وكذلك الأمر في صيغة النهى ؛ بمعنى هل تفيد دائمًا التحريم ، أو تفيد الكراهة أحياناً ؟ أو هي موضوعة في الحقيقة لإفادة التحريم ، فلا تفيد الكراهة إلا إذا وجدت قرينة تدل عليها ^(١)

٢٤٠ — ومهما يكن من خلاف ، فإن القول المختار هو أن مقتضى صيغة الأمر ، أو الصيغة الخيرية التي في معنى الأمر كقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٨ : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، الوجوب . إلا إذا وجدت قرينة تدل على التنبه كقوله تعالى في آية المدانية من السورة نفسها : « فاكتبوه » ، أو الإباحة كما في قوله في سورة الأعراف آية ٣٠ : « و كانوا واشربوا » ، أو تدل على غير هذا وذلك من المعانى والمقتضيات التي تجيء لها صيغة الأمر .

وكذلك نرى أن القول المختار فيما يختص بصيغة النهى كما في قوله تعالى في سورة النساء آية ٢٩ : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، أنها تدل لغة وحقيقة على التحريم . إلا إذا وجد في النص ما يصرفها إلى الكراهة ، كما في

(١) راجع مثلاً في هاتين المسألتين ، الإحکام للأمدي - ٢ من ٢٠٩ وما بعدها و من ٢٧٤ وما بعدها ؟ المستصفى للغزالى ، - ٢ من ٢ وما بعدها ، و من ٢٤ وما بعدها . و انظر الأمر ملخصاً في كتاب أصول الفقه للحضرى ، من ٢٤٢ وما بعدها .

قوله تعالى في سورة الإسراء آية ٣٧ : « ولا تمش في الأرض مرحًا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً » ، أو الدعاء كما جاء في سورة البقرة آية ٢٨٦ : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » .

٢٤١ - ثم ، الأمر قد يكون بفعل أو بقول ، ومعنى بالقول التصرف من التصرفات الشرعية كالبيع والرهن وغيرهما . فالامر بالفعل كقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وقوله : « أوفوا بالعقود » ، وقوله : « وأقيموا الوزن بالقسط » . ومن مثل الأمر بالقول أي بتصرف من التصرفات المعروفة ما جاء في سورة القصص على لسان ابنة شعيب عليه السلام : « قالت إحداهما يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين » .

وكذلك النهي ، قد يكون عن فعل أو تصرف من التصرفات الشرعية القولية . فن الأول ، ما جاء في سورة الأنعام من النواهى المشهورة التي تبدأ بأول الربع الأخير منها ، نعني قوله تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً » ، إلى آخر هذه النواهى . ومن الثاني ، قوله تعالى في سورة البقرة : « وحرم الربا » ، فهو خبر في معنى النهي كما ذكرنا من قبل ؛ وقوله في سورة النساء آية ٢٩ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » ، وقوله جل ذكره في سورة الإسراء آية ٣٤ : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ » . ومن ذلك ، أحاديث الرسول التي ذكرناها في صدر البحث .

ثانياً - ملخص البيوع المترى عنها :

٢٤٢ - لعل مما يجدر ملاحظته أننا نكاد لا نجد في القرآن أو السنة حكماً صريحاً على عقد من العقود بالصحة أو الفساد أو البطلان ، بل نجد الحكم بالحل أو الحرمة أو النهي عن بعض العقود . ولا نجد تفصيلاً في النهي ، وهل يقتضي فساد العقد ، أو كراحته فقط وإنما من يقدم عليه وقد نهى عنه مع وقوعه صحيحًا مع هذا النهي ؟

وربما كان السبب في الاكتفاء بالنهي ، دون الحكم بالفساد أو الصحة مع ذلك ، وهذا مالم نجده فيه كلاماً لأحد من قبل ، هو التوسيعة على الناس في معاملاتهم وتصرفياتهم . وترجع هذه التوسيعة إلى بحث الفقهاء واختلافهم في حكم التصرف أو العقد المنهى عنه من ناحية الفساد والصحة ، ولكل وجهة هو مؤليها . ولعل هذا الأسلوب من مزايا التشريع أو الفقه الإسلامي ، لغنى مصدريه الأولين العظيمين الخالدين : الكتاب والسنة .

٢٤٣ — وقد تكلمنا ، في إيجاز فيما سبق ، عن اختلاف الفقهاء في اقتضاء النهي فساد العقد أو التصرف المنهى عنه ، أو إثم من يقدم عليه دون الفساد . والآن . نرى أن نزيد الأمر شيئاً من التفصيل ، وسنكتفي في هذا بالرجوع لثلاثة من أعلام الفقهاء ، وهم .

(١) الإمام أبو حامد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ

(ب) سيف الدين أبو الحسن على الآمدى المتوفى عام ٦٣١ هـ

(ح) شمس الدين أبو عبدالله محمدالمعروف بابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هـ

٢٤٤ — فالغزالى ، يذكر أن جماهير الفقهاء ذهبوا إلى أن النهى عن البيع ونحوه من التصرفات المقيدة للأحكام يقتضى فسادها ؛ وذهب قوم إلى أنه كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد ، وإن كان لم يغيره فلا . والختار أن النهى لا يقتضى الفساد ، أى خروج التصرف عن كونه سبباً يفيد حكمه^(١) ، مثل ملكية المتن والمبيع في عقد البيع والشراء .

٢٤٥ — ثم ذكر بعد هذا^(٢) ، أن النهى عن التصرف أو العقد قد يدل على تحريمه والمنع منه ، ولكن لا يستدل به على الفساد لو وقع فعلاً . وإن كان ابن عمر رضى الله عنهما قد استدل على فساد زواج الشركات بقوله تعالى في سورة البقرة : « ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن » ، كما فهمنا فساد عقد الربا من قوله جل ذكره في السورة نفسها : « وذروا ما بقي من الربا » . وأخيراً ، انتهى بالإشارة إلى أن بعض النواهى في الشريعة قد حملها الفقهاء

(١) المستصفى ، ٢٢ : ٢٥

(٢) ص ٢٧

على الفساد ، وبعضاها حُمِّل على الكراهة دون الفساد ، فلا بد من ضابط يفصل هذا الضرب من ذاك سواء في العبادات والمعاملات . ثم قال : « النهى لا يدل على الفساد ، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه ، إلى آخر ما قال »^(١) .

٢٤٦ — وينظر الإمام الأمدي في ذلك كلام قيمة جامدة ، ولهذا نقل بعضها حرفيًا . إنه يقول ^(٢) : « اختلفوا في أن النهى عن التصرفات والعقود المفيدة لآحكامها ، كالبيع والنكاح ونحوهما ، هل يقتضي فسادها أولاً ؟ فذهب جماهير الفقهاء ، من أصحاب الشافعى وأى مالك وأى حنفية ، والخانبة وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى فسادها . ولكن اختلفوا في جهة الفساد ؛ فنهم من قال إن ذلك من جهة اللغة ^(٣) ، ومنهم من قال إنه من جهة الشرع دون اللغة .

« ومنهم من لم يقل بالفساد ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا (يريد الشافعية) كالقفال وإمام الحرمين والغزالى وكثير من الحنفية . وبه قال جماعة من المعتزلة ، كأبي عبد الله البصري وأبى الحسين الكرخي والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصري وكثير من مشايخهم . ولا نعرف خلافاً في أن ما نهى عنه غيره أنه لا يفسد ، كأنهى عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه » .

٢٤٧ — وأخيراً ، نرى العلامة ابن القيم ، وهو بصدر الكلام عن تحريم الله سبحانه ^{هـ} القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، يذكر أن الإمام مالك ابن أنس كان يقول : لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحد أقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ، وما كانوا يحترثون على ذلك . وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ونرى هذا حسناً ، ويلبني هذا ولا نرى هذا ^(٤) .

(١) ج ٢ : ٣٠ - ٣١

(٢) الإحکام ، ج ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٦

(٣) لأن صيغة النهى ، كما يقول من ٢٧٥ ، « حقيقة في طلب التزك واقتضاءه وعجازها عدها .

(٤) إعلام المؤمنين ، ج ١ : ٣٢ .

ثم يقول ابن القيم عقب هذا : « وقد غلط كثير من المتأخرین من اتباع الأئمة على أنهم بسب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا الكراهة ، ففي المتأخرین التحريم عما أطلق عليه^(١) الأئمة الكراهة فحصل بسبه غلط على الشريعة وعلى الأئمة .

وأقى بعد ذلك بمثل ثبت أن كثيراً من الأئمة والفقهاء حکموا على تصرفات غير قليلة بأنها مکروھة ، ومذهبهم أنها محرمة ، وبعض هذه المثل عن الإمام ابن حنبل وسائر الأئمة الأربع المعروفين^(٢) .

والذى يهدف إليه ابن القيم ، هو ضرورة التأدب بأدب السلف الذين ، كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذى استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرین اصطلاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من هم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط^(٣) . ولعل من الطريق حقاً ما ذكره الإمام الجليل بعد ما نقدم مباشرة ، وذلك بخصوص فهم تعبير « لا ينبع » على معنى لا يمكن أن يريده الله ورسوله ، وهذا حين يقول^(٤) :

« وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبع في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال « لا ينبع » في المحظور شرعاً أو قدرأ وفي المستحبيل المتنع ؛ كقوله تعالى : « وما ينبع للرحمٍ أَنْ يَتَخَذُ وَلَدًا » ، وقوله : « وَمَا عَلِمْنَا الشَّرْمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » ، وقوله : « وَمَا نَزَّلْتَ بِهِ الشَّيَاطِينَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ » ، وقوله على لسان نبيه : « كَذَبْنَا أَبْنَ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ وَشَتَمْنَا أَبْنَ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ » ، وقوله في لباس الحرير : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَقِينَ » ، وأمثال ذلك .

(١) ليته قال عن كل ما أطلق الخ !

(٢) ص ٣٢ وما بعدهما . وفي ص ٣٥ ، نجده يورد كثيراً من النواهي المراد بها التحريم ، وذلك في الرابع المفتتح بقوله تعالى : « وَفَضَى رَبُكَ » من سورة الإسراء .

(٣) ص ٣٥

(٤) نفسه ، ص ٣٥ - ٣٦

٢٤٨ — هذا ، ونستطيع أن نخرج مما تقدم بهذه النتائج :

(أ) إن النهي عن عقد من العقود ، كالبيع ونحوه ، يراد به التحريم ، لأن النهى حقيقة في هذا في اللغة ، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة .

(ب) إن الاستدلال بالنهى على الفساد أقرب ، ولكن لأنى — كا ذهب جماهير الفقهاء — أن النهى عن تصرف أو عقد يقتضى فساده دامعاً ، بل قد يقتضى فساده ، كا قد يقتضى كراهيته فقط .

(ج) ومعنى هذا أن العقد أو التصرف المنهى عنه يكون فاسداً إن كان النهى عنه بسبب خلل في أركانه^(١) ، أو لفوت شرط من شروط صحته^(٢) ، أو لأمر أو وصف غير مشروع قد لا زمه^(٣) . أما إن كان النهى عنه ليس بشيء من ذلك ، بل لأمر خارج عنه ، أى لدفع الضرر أو لترك السعي لصلة الجماعة مثلاً ، فلا يكون فاسداً بل مكروهاً فحسب . ومن هذا القبيل بيع عصير العنبر لمن يتخذه خمراً عند الشافعى .

(د) ونزيد على كل ، أنه يجب ألا نغفل أثر العرف في هذه الناحية ، فقد يُقر العرف الصالح لأنه يعتبر دليلاً شرعاً لجواز بعض العقود والتصرفات التي ورد النهى عنها في السنة ، وذلك للحاجة إليها . ومن مثل ذلك حديث الرسول الذى ينهى به عن بيع وشرط ، فقد أجاز الفقهاء بعد عصر الرسول كثيراً من البيوع التي اقتن بها شرط أو شرط للحاجة الحقة التي دعت إليها ، كما توسع الخنابلة — أو ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بخاصة — فأجازوا كثيراً من الشروط في العقود المختلفة^(٤) .

(١) كان يكُون المبيع بشمن غير مال متقوم

(٢) مثل الشهود في عقد الزواج

(٣) ككون المبيع غير مقدر على تسليمه .

(٤) راجع في هنا عند غير الخنابلة من ٤٢٢ من كتابنا : « الأموال ونظرية المقد في الفقه الإسلامي » ، أصلًا وحاشية . وراجع عند الخنابلة ، ص ٤٢٧ وما بعدها منه أيضًا .

ثالثاً — تطبيقات عملية :

٢٤٩ — هنا ، نجد الأحاديث الخمسة الأولى من الأحاديث التي ذكرناها سابقاً أول هذا البحث ، نعني ببحث البيوع المنهى عنها ، تنهى عن هذه البيوع :

- (١) تلق الجلب أو الركبان أو البيع منهم .
- (٢) بيع الحاضر للبادي .
- (٣) بيع النجاش .
- (٤) البيع على بيع آخر .

كأنجد الحديث السادس ، وهو الأخير ، يقرر أنه لا يُباع من يزيد . وإذا علينا أن نتكلّم عن كل ضرب من تلك البيوع ، ليكون ذلك تطبيقات للبادي والأصول التي انتهينا إليها . ثم علينا أن ننظر مع هذا ، فيما قد يكون من أثر في هذه الأيام الحاضرة للنهي عن هذه البيوع .

١ - تلق الجلب :

٢٥٠ — نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلق الجلب أو الركبان في رواية عنه ، وهذا معناه أن يبادر بعض أهل البلد فيتلق الآتين إليها بسلعتهم لبيعها ؛ فيشتريها منهم بالمن الذي يناسبه ، ثم يعود لبيعها من أهل البلد بشمن أعلى وعلة النهي هنا واضحة ، وهي الإضرار بصاحب السلعة الجالب لها من ناحية ، وبأهل البلد من ناحية أخرى ؛ لأنه يبيعهم بأعلى مما اشتري به ، ولو تركهم لاشتروا حاجتهم بشمن معتدل مقبول من الطرفين . ثم يروى أبو حنيفة وأخرون من الفقهاء أن تلق الجلب أو الركبان يجوز إن لم يضر بالغير ، وإنما كان مكروها . في حين إن الشافعى ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء ، يرون تحريم التلق مطلقاً .

على أنه إذا رأينا التحرّم ، ولم يبال بهذا بعض الناس فتلق من جانبي السلع ما جاؤا به لبيعه ، صح العقد لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه ، ولكن يكون المتلق آثما لعمله على خداع البائع والإضرار

بالآخرين من أهل البلد . وعند الشافعي يصح البيع ، وللبائع الخيار إذا ورد السوق وعرف أنه قد غُنِيَّ كما جاء في إحدى الروايات التي ذكرناها للحديث^(١)

٢٥١ — هذا ، وليس مخيحاً ما قد يقال من أن هذا الضرب من البيع لا يوجد هذه الأيام ، فما من فائدة للحديث عنه . هذا ليس صحيحاً ؛ لأنه يوجد هذه الأيام وبكثرة في كثير من الجهات والحالات ، ولو لا يقظة أولى الأمر لكان منه أذى لكثير من المواطنين البائعين والمستهلكين على السواء .

من الحق أن الحكومة قد سعّرت كثيراً من المنتجات الزراعية ، وهذا حسن بلا ريب . ولكن من الحق أيضاً الواقع الذي لا ينكره أحد ، أن هناك كثيراً من المنتجين الضعاف الذين يقعون فريسة لبعض التجار المنشعين النَّهَازِين للفرص . إذ يذهب أولئك بسلعهم إلى الأسواق الرسمية بالأرياف ، فيتلقّها هؤلاء التجار على مبعدة من هذه الأسواق وفي غفلة عن أعين المراقبين من رجال الحكومة ، ويشتترون منهم ما يحملون من منتجات بأقل من السعر المحدد لها بعد أن يوهمون بأن هذا هو السعر الذي تباع به في الأسواق الرسمية .

ومن ذلك نرى أن من الخير ، بل من الواجب ، معالجة هذه الحالات التي يُخدع فيها كثيرون من البائعين ويفيد منها النجار الجشعون الذين لا خلاق لهم ، وهذا لا يكون إلا بالمزيد من الرقابة الرسمية وتطبيق ما جاء عن الرسول في هذه الناحية .

٢ - يسمى الحاضر للبادري :

٢٥٢ - النهى عن « بيع الحاضر للبادى » من جوامع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا نزها تختمل أكثر من تفسير ، كما نزها صالحة حكم بعض ضروب البيع في هذه الأيام . فقد فسر ابن عباس « بيع الحاضر للبادى »

(١) راجع النوى شرح مسلم ، ح ٤ : ٧ ؛ ابن حجر شرح البخاري ، ح ٤ : ٢٩٧
وفيه أن بعض المالكية والحنابلة يرون بطلان هذا البيع ؛ سبل السلام ، ح ٣ : ٢٦ - ٢٨ -
٢٨ ؛ نيل الأوطار ، ح ٥ : ١٦٦ - ١٦٩

النهى عنه بقوله : لا يكُن له سمساراً ، يعني أنه يمنعه من البيع بسعر الوقت
لبيعه له سلعته تدر ربحاً بثمن أعلى . كما يصح أنه يفسر بأن يبيع الواحد من
أهل البلد للآخرين إليها من غير أهلها ما يحتاج إليه هؤلاء الأهلون ، وذلك طبعاً
في زيادة المُنْ وربح غير المعتمد^(١)

والخلاف في المراد من النهى هنا ، وفي حكم البيع لو عقد مع النهى عنه ،
هو كخلاف في البيع السابق^(٢) . والعلة في النهى عن هذا العمل واضحة ،
وهي أن فيه إضراراً بأهل البلد على كلا التفسيرين ; ولذلك نرى الرسول
يقول في الحديث نفسه في بعض رواياته : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

٢٥٣ — وهنا ، قد يقال بأن النهى عن بيع الحاضر للبادي ، بأن يكون له
سمساراً ، فيه نظر لأهل البلد وتساح فيما قد يكون فيه غبن للبادي ؛ على حين
أن الأمر بالعكس في النهى عن تلقى الجلب أو الركبان ، فقيمه الحرص على الـ
يُخدع الجالب ويُغبن من يتلقاه .

حقاً قد يقال هذا ، ولكن علينا أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تعنى
بصالح الجماعة مع عنايتها بصالح الفرد . بل إنها تقدم أولاً المصلحة العامة للجماعة ؛
ففي ترك البادي يبيع بنفسه منفعة لأهل البلد ، إذ يشترون حاجاتهم بشمن
رخيص معقول . وأما في التلقى ، فلو أجزي لكان المنتفع هو المتلقى وحده ،
فضلاً عن غبن الجالب وضرر سائر أهل البلد جائعاً .

وبذلك ، لا يكون هنا تعارض بين النهى عن هذين الضربين من البيوع ؛
بل بما يرجعان إلى حكمه واحدة ، وهي النظر لمنفعة الجماعة من أكثر من
منفعة الفرد ، وهذا من خصائص الفقه الإسلامي التي تميز بها .

٢٥٤ — هذا ، ونحب أن نشير إلى أن بعض الفقهاء ، مثل عطاء ومجاهد
وأبوحنيفة ، أجازوا بيع الحاضر البادي مطلقاً ؛ وذلك بحمل النهى على كراهة
التزية لا التحريم عند بعضهم ، أو اعتقاداً على حديث : « الدين النصيحة » ،

(١) ، (٢) الترمذ ، ٤ : ٨ : ٤ ؛ ابن حجر ، ٤ : ١٩٦ ؛ سبل السلام ، ٣ : ٢٦ - ٢٨
نيل الأوطار ، ٥ : ١٦٤ - ١٦٥ ، وفيه أن الأحناف يخصوصون المنع من ذلك بزمن الفلاء
وبما يحتاج إليه أهل مصر .

فيكون حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى بمعنى أن يكون سمساراً له متسوحاً^(١).

كما نشير أيضاً، إلى أنه يجوز للحاضر بلا ريب أن ينصلح البادى ومثله من لا يعلم السعر الحق لبضاعته؛ فهذا ليس منها عنه، بل لعله يكون واجباً. وكذلك ليس من المنهى عنه، أن يكون الإنسان وكيلاً لبعض الصانع والبيوت التجارية الخارجية، فيبيع لهم ما يصل إليه من منتجاتهم وبضائعهم؛ بشرط أن يكون السعر معتملاً والربح معقولاً فلا يضار بهذا أهل البلد، وإلا كان منهياً عنه.

٣ - بيع النجس :

٤٥٥ - والنجلش في اللغة، تنفير الصيد وإثارته ليصاد، وعن ابن قتيبة أنه الختل وهو الخداع، وكل من استشار شيئاً فهو ناجش^(٢). وفي الشريعة أو اصلاح الفقه، هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد الشراء، بل ليقع غيره فيها بشمن أعلى من ثمنها الحقيقي.

وفي الصنف خداع وغش بلا ريب، والخداع والفسد منهى عنهما في كل دين وشريعة. ولذلك يذكر الإمام النووي أن «هذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جهلاً». ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطناً، وكذا إن كانت في الأصل، لأنه (أي المشتري) قصر في الاغترار. وعن مالك في رواية، أن البيع باطل، وجعل النهى عنه مقتضياً للفساد».

٤٥٦ - وبعد النووي، نجد ابن حجر يزيد شيئاً من التفصيل في حكم هذا البيع، ولهذا نراه يقول^(٣): «واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل

(١) النووي، ج ٤ : ٨؛ ابن حجر، ج ٤ : ٢٩٥

(٢) النووي، ص ٥؛ ابن حجر، ص ٢٨٢

(٣) فتح الباري، ج ٤ : ٢٨٣

الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بموافقة المالك أو صنفه . والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياساً على الم ERA ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية .

ونحن ، نرى مع هؤلاء صحة هذا البيع مع إثم الناجس وشريك ، لأنه يجب على المشترى أن يكون حريصاً فلا يقع في الأحبوة التي ينصبها له بعض من لا خلاق لهم من الناس أو التبغار . ذلك ، بأن هذا البيع لا يزال يجري أحياناً في هذا الزمن الحالى ، فسوء الخلق وحب الربح غير الطبيعي موجود في كل زمان .

البيع على بيع آخر :

٢٥٧ — يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الأول من الأخاديث التي رويناها ، « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » ، وفي رواية : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا ينخطب على خطبة أخيه ^(١) ، إلا أن يأذن له ». وكما يحرم هذا البيع ، يحرم أن يشتري المرء على شراء أخيه ، لأن في كلامهما ضرراً بالآخر ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام كما جاء في الحديث .

وصورة البيع على بيع الآخر ، كما يذكر النووي ، أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بشمني أقل . وصورة الشراء على شراء الآخر ، أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس ففسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بشمن أعلى .

وهذا الصنيع ، في حالة البيع أو الشراء ، صنيع آخر منه عنه . ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ، ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء ، ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر ، وروى عن مالك في ذلك رواياتان ^(٢) .

(١) من الواضح أن هذا في الخطبة في الزواج .

(٢) النووي ، ج ٤ : ٥

بيع من ببرير :

٢٥٨ — إذا كان في هذا البيع مزايدة في الثمن من الراغبين في الشراء ، فهو مع هذا ليس منهياً عنه مثل بيع النجاش ؛ فبيع النجاش لا يقصد فيه من يزيد في الثمن الشراء ، بل يقصد خداع الآخرين . على حين أن بيع من يزيد لا يقصد المزايده فيه الخداع ، بل يقصد الشراء حقاً ، وهذا لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بأسا ، وإن كان بعض السلف كرهه كما يذكر النووي عن الشافعى رضى الله عنهما ^(١) .

ولا ندرى حقاً كيف يرون أن بعض السلف كره هذا الضرب من البيع ، مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام باع بالفعل قدحاً وحلساً بيع المزايده كما جاء في الحديث الذى رويناه فى صدر البحث ^(٢) حقيقة ، قد يجر هذا البيع إلى غبن بعض المشترين . ولكن هذا يكون عاقبة عدم التريث والتبصر . ثم أن هذه الطريقة من طرق البيع ، قد تكون الوسيلة الوحيدة لتخالص كثير من الناس مما يحتاجون لبيعه .

٢٥٩ — هذه هي البيوع المنهى عنها ، كما نعرفها من كتب الحديث ؛ ومنها كارأينا ما هو مكروه غير محروم ، ومنها ما هو محروم . كما أنها في جموعها لا تزال معروفة في هذه الأيام ؛ فليست دراستها إذاؤ دراسة نظرية تاريخية فحسب ، بل هي مع هذا دراسة لها جدواها وفائتها العملية ، وبخاصة والقوانين الوضعية لا تلتقي بالا مطلقاً للمعافى السابقة الاجتماعية التي من أجل تحقيقها نهى الشارع عن هذه البيوع ونحوها ^(٣) .

(١) ج ٤ : ٥٥

(٢) وراجع أيضاً فتح الباري لابن حجر ٤ : ٢٨٢

(٣) بعض المراجع الفقهية لم يزيد الرجوع إلى الفقه في هذه الناحية : عند الأخفاف ، المدحية وشرح العناية وفتح القدير عليها ، ج ٥ : ٢٣٩ ، وما بعدها ؛ شرح الزيلعى ، ٤ : ٦٧ ، ٦٧ : ٤ ، وما بعدها ؛ البدائع ، ٢ : ٢٢٨ وما بعدها . وعند الشافعية ، نهاية الحاج ، ٣ : ٦٧ ، ٦٧ : ٣ . وعند الحنابلة ، كشف الغناء ، ٣٠ - ٣٣ : ٢ . وعند المالكية ، بداية المحمد لابن رشد ، ٢ : ١٦٤ وما بعدها .

القِسْمُ الْثَالِثُ

المعاملات المالية المعاصرة

تَمِيمٌ

وابب الفقه :

٢٦٠ — إن لأشعر ، وأنا أبدأ الكتابة في القسم الأخير من هذا البحث ، بكثير من التهيب والحذر ، وذلك لعلى بخطورة أو خطراً ما أحاوله من بيان حكم الفقه الإسلامي في جانب من المعاملات المعاصرة التي تزخر بها الأسواق الرسمية وغير الرسمية ؛ هذه المعاملات التي لا يجد بعداً من الكثير منها ، والتي تقوم عليها حياتنا الاقتصادية والتجارية .

وقد كنت أود ، كما أشرت إلى هنا في افتتاحية الكتاب ، أن يكون غيري من جملة الفقهاء الباحثين قد تناولها بالبحث والحكم ، حينئذ كنت أسترشد بن سبقني وأفيد منه في البحث والاستنباط ، ويكون للسابق دائماً الفضل كل الفضل على من يأتي بعده ، ولكن — وهذا ماناسف له — لم يقع هذا الذي كنت أود وأتمنى على المشغولين بالفقه الإسلامي .

٢٦١ — والفقه ، كما نعرف جميعاً ، هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ؛ من الوجوب والتدب ، والمحظر والكرامة والإباحة ؛ وكون العقد من العقود ، أو التصرف من التصرفات التي تصدر عن الإنسان صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً ؛ وغير هذا وذلك كله ، من الأحكام الشرعية المعروفة التي تداول على التصرفات والأفعال .

ومن المعلوم أن هذه التصرفات والأفعال تكاد لا تنتهي ، وهي مختلفة من عصر إلى آخر ، كما أنها تختلف من بلد إلى آخر ، فلكل بيته زمانية أو مكانية أحدهما ووقائعها ومشاكلها التي تتطلب من الفقيه بيان أحكامها الشرعية . وليس من الممكن أن نجد في تراث الفقهاء المسلمين الماضين ، رضوان الله عليهم جميعاً ، حلولاً وأحكاماً لكل ما يجده في هذا الزمن الذي نعيش فيه ، والمشتمل بذلك جداً كثيرة وملوسة فلا تحتاج إلى بيان .

٢٦٢ — ومن الحق أن لدينا كتاب الله الحكم ومنه رسوله الصحيحة ، وأن فيما الأصول الكلية لما لم يجيء مفصلاً من الأحكام الشرعية الفقهية . ولكن من الحق أيضاً أن استخلاص هذه الأحكام من نصوص هذين المصدرين المقدسين ليس يسيراً في كل زمان ولا لكل الناس ، إن لم نقل بأنه قد يكون عسيراً ككل العسر في حالات كثيرة يخطئها الحصر .

وذلك ، لأن النصوص لا تتفق دائماً بأحكام كل ما يحدث من الواقع والنوزال والمعاملات طوال هذه الحياة . حتى أنه في فجر الإسلام ، كان الصديق أبو بكر والفاروق عمر ، إذ سئل أحدهما عن شيء أو جاءته قضية للفصل فيها ، يقضي أولاً بما يجده في الكتاب الكريم ، أو بما يجده من أحاديث رسول الله صلى الله عليه إن لم يجد في القرآن ، وإلا يجمع أهل الرأي والعلم ويستشيرهم ثم يقضي بما يجتمعون عليه باجتهادهم^(١) .

مقدمة الفقيه :

٢٦٣ — وهنا نعرف الفقيه الحق ، من الذي كل همه درس الفقه كأن فحسب ؛ وهنا تظهر مهمة الفقيه والواجب الذي عليه أداؤه ، ورسالته في هذه الحياة وبخاصة في هذا العصر الحافل برجال القانون الوضعي في الغرب والشرق . هذه المهمة أو الرسالة التي تقتضيه فهما عميقاً هذين المصدرين الجليلين المقدسين للشريعة الإسلامية ، وإحاطة بأدلة الأحكام الشرعية ، ومعرفة بعلن هذه الأحكام ومسالكها ، وقدرة على الموازنة والترجيح عند تعارض الأدلة ، ووقفاً على الأعراف في البلاد الإسلامية المختلفة ، إلى غير ذلك كله مما يجب أن يتتوفر في الفقيه الذي يستأهل هذا الوصف الجليل .

٢٦٤ — ولو أن للإسلام فقهاء من هذا الطراز ، فقهاء مجتهدين يصيرون

(١) انظر في هذا ، وفي طريقة وصول الشیخین (أبی بکر وعمر) لحكم الله تعالی ، إعلام المؤقین لابن القم ١١٥١ : ٧٠ ؟ الروض النضیر لشرف الدين الصنفاني ، ٢٤٣٤ - ٤٣٤ : ٢٢ - ١١ : ٢٠ ؟ ومراجم أخرى ستأنى في محالها فيما بعد .

وينخطئون ، لرأينا حكم الشريعة الإسلامية في كل من مشاكل هذا العصر ، هذه المشاكل التي نراها في جميع ميادين الحياة : في المعاملات التي أَجَدَتْ في أسواق العقود ، في البنك ، في ضروب التجارة المحلية والدولية ، في السياسة والحكم وأصوله ونظامه ، في الاقتصاد وسياسة المال ، في علاقات الدولة بغيرها من الدول الأخرى ، وفي غير هذا وذلك من شؤون هذه الحياة المتتجدة المتغيرة دائماً .

ولكن الذي نحشه ونراه آسفين محزونين ، هو الجود الذي أصاب الفقه والفقهاء منذ مئات ومئات السنين ؛ فلا عمل لنا إلا العكوف على تراث الماضي وتعلمه وتعليمه ، دون أن نعني بتنميته وتطوره حتى يتحقق مصلحة المسلمين في هذا العصر ، مكتفين بالمناداة في كل مناسبة بضرورة الحكم بشرعية القرآن الصالحة لكل زمان ومكان !

٢٦٥ — إن هذه الشريعة الإلهية في أساسها وأصولها صالحة حقاً لكل زمان ومكان ، ولكنها بحاجة إلى فقهاء يفهمونها ويتعمدونها ، ثم يعرضونها للعالم كله صالحة للتطبيق في هذا العصر. أما أن نظل على التقليد ، والتقليل فقط ، ثم ترمي كل من يحاول التجديد في الفقه بالزيف والإلحاد ، فذلك شأن الذين لا يصلحون للحياة التي لا تعرف الجود والوقوف .

وقد كان من أثر هذا الجود الذي وقف العقول عن العمل ، ومن هذا التقليد الذي ران على القلوب وثقل على الصدور ، أن وجدنا من شباب اليوم من يحاول الطفرة بالدعوة إلى طرح الماضي ووجوب الاجتهد بلا قيد ولا شرط ، إذ ضاقوا ذرعاً بجمود كثير من شيوخهم وأساتذتهم ، وفي هذا وذلك خطر أى خطر !

٢٦٦ — وبعد فإنه ليس من الممكن في هذا البحث أن نتناول مختلف ضروب المعاملات المالية والتجارية المعاصرة ، فكل منها يحتاج بلا ريب إلى بحوث خاصة مستقلة. وهذا ، نكتفي منها اليوم بما يختص بالقطن خارج

دالبورصة، وداخلها، ونضرع إلى الله أن يحنينا الزلل وأن يرزقنا العون وال توفيق والسداد.

ومن البديهي أنه للحكم على شيء يجب أولاً أن نعرفه، فإن الحكم على شيء فرع عن تصوره كما يقولون. ولذلك يجب أن نبحث بإيجاز البورصة بصفة عامة وأعمالها، ثم سوق القطن أو بورصته بصفة خاصة، والعمليات التجارية التي يمر بها من أيدي المنتجين حتى يصل إلى أيدي الفزاليين والنساجين. على أن نكتفي في هذا البحث وذلك، بالإشارة التي تعنى عن التفصيل^(١).

البورصة وأعمالها

الثانية للأسوق :

٢٦٧ — لعل مالاريب فيه أن كل مجتمع مهما كان حظه من التقدم والحضارة قد عرف التجارة والأسواق التي يحصل فيها تبادل السلع المختلفة. ذلك، بأن الإنسان « مدنى بطبيعته » كما يقرر الفلسفه والمفكرون، وأن التعاون ضروري بين أفراد المجتمع ليحصل كل على ما هو بحاجة إليه، سواء أكانت هذه الأشياء التي يحتاج إليها ضروريه أم كالية، فلن يستطيع إنسان ما أن يكفى نفسه بنفسه. حتى حاجة الإنسان من الغذاء الضروري لحياته، نراه يستعين في تحصيلها بكثير من بني جنسه. وقد أبان ذلك ابن خلدون في مقدمته، حيث قرر بحق أن قوت اليوم الواحد من هذا الغذاء يحتاج فيه إلى طحن الحبوب وعجنها وخبزه وطبخ المأكولات الأخرى، وكل هذا يحتاج إلى مواطنين وآلات لا تم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري، إلى آخر ما قال^(٢).

(١) واضطررنا أيضاً لهاتين السكلتين، لأنه قد يقرأ هذا الكتاب بعض من لم يقرأ شيئاً من علم الاقتصاد السياسي ومراجعةنا الأولى في هذين البحرين هي :

(أ) كتاب الاقتصاد السياسي للدكتور زكي عبد المعال ، الجزء الثاني منه .

(ب) كتاب القطن في الريف ، للأستاذ حسن زكي أحد .

(٢) المقدمة ، طبع مطبعة التقدم بالقاهرة عام ١٣٢٢ م من ٣٣ .

الأسواق في مصر :

٢٦٨ — ويتبين هذا أن الأسواق ضرورية للمجتمع كأقلياً ، ومن ثم نجد لها هنا وهناك في قديم الزمن وحديثه . ومنها أسواق صغرى تعقد من حين إلى آخر في فترات منتظمة محددة ، ك أسبوع مثلًا كما يحصل في الأقاليم عندنا في هذه الأيام ؛ ومنها أسواق كبرى تعقد في المدن الهامة ، وتتضىء بين السوق والسوق فترة طويلة أو قصيرة حسب الحاجة ؛ ومنها أخيراً أسواق تعقد يومياً في العواصم ، وهي خاصة بالخضر والفاكهة ونحوها من حاجات المعيشة كـ هو مشاهد بالقاهرة مثلًا .

ولسنا بحاجة للإشارة إلى ما كان من هذه الأسواق للعرب في جاهليتهم ، ولا إلى ما كان منها في البلاد الإسلامية فيما بعد ، فذلك ميسور معرفته لمن يقرأ كتب التاريخ والأدب العربي الإسلامي^(١) .

الأسواق في أوروبا :

٢٦٩ — وكان الأمر كذلك في الشعوب الغربية . فقد أحس الناس قد يما عند ما اتسع النطاق الاقتصادي وكثرت المعاملات ، الحاجة إلى اجتماعات دورية يتبادلون فيها السلع بيعاً وشراء ، فكانت هناك أسواق هامة تعقد مرة أو مرتين في العام الواحد ، وأخرى يومية أو أسبوعية .

وكانت الأسواق التي تقوم كل سنة أو ستة أشهر تسمى ، عند معظم شأنها التجارى ، تسمى بالأسواق الكبرى « Foires » ، على حين كانت تسمى الأخرى بالأسواق الصغرى « Marchés » .

نحو البورصات :

٢٧٠ — ثم عظم شأن الأسواق الكبرى في العصر الوسيط ، وتزايدت الخدمات التي تؤديها لبلاد متعددة ، واشتدت أهميتها في المعاملات التجارية

(١) راجع مثلاً ، جورجي زيدان في كتابه : تاريخ التمدن الإسلامي ، ١٨ : ١ - ١٩ عن سوق عكاظ وغيرها بالجاهلية . والخطيب البغدادي في كتابه : تاريخ بغداد ، ٧٩ : ١٢ - ٨١ عن أسواق بغداد أيام المنصور العباسى .

وتسويتها ، وكان بعضها يستمر منعدما طوال ستة أسابيع على الأقل ويؤمه التجار من سائر أنحاء أوربا . وقد استلزم ذلك أن يوضح لهذه التسويات ما يضمن للناس الأمان على أنفسهم وأموالهم ، وأن يكون بها موثقون لتحرير العقود ، وكان كل هذا معهداً منذ القرن السادس عشر لظهور « البورصات »^(١).

وكلمة البورصة هي كتابة بالحروف العربية لكلمة « La Bourse » الفرنسية مع تحرير بسيط ، ويراد بها المكان الذي تبرم فيه الصفقات والعقود لسلع معينة كالقطن مثلاً . ولا ندرى من أين جاء هذا الاستعمال ، مع أن أصل معناها « كيس النقود » ، وربما كان السبب أن هؤلاء الذين يدخلون هذا المكان لهذا الغرض لا بد مع اعتمادهم على النقود التي لا تقوم التجارة إلا بها ، على أن بعض الباحثين يذكرون ذلك أسباباً أخرى^(٢) .

الفرق بين البورصة والسوق :

٢٧١ — وللبورصة أركان لا تقوم إلا بها ، وهذه الأركان هي : عدم وجود السلع نفسها أمام المتعاملين فيها ، عدم تسليمها في الحال عقب العقود للمشترين ، ثم عدم تسليم الثمن كذلك فوراً . وإذا ، فهى تختلف عن الأسواق القيمة اختلافات جوهرية أهمها ما يأتى :

(١) في السوق العادية يجتمع التاجر بالمستهلك المريد الشراء لنفسه ، وفي البورصة يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء أو المسارء .

(٢) في السوق توجد البضائع نفسها أمام المتعاملين ، وفي البورصة تكون هذه البضائع خارجها في مخازن أو بنوك خاصة .

(٣) وفي السوق يتم البيع والتسلیم بعد أن يعین المشتري ما شراءه ، وليس الأمر كذلك في البورصة .

(٤) في السوق يكون بيع وشراء بالمعنى الحقيقى لهذين المصطلحين ، ولكن

(١) الاقتصاد السياسى للدكتور زكي عبد المتعال ، ٢٠ : ٢٠

(٢) الدكتور زكي عبد المتعال ، نفس المرجع السابق ، ٢٠ : ٢٠

قد لا يكون الأمر في البورصة إلا مضاربة على فروق الأسعار دون دفع للثمن
وتسلم المبيع حين العقد .

(٥) الأسواق القديمة كانت تعقد في أماكن مختلفة وفي فترات طويلة أو
قصيرة حسب الحاجة وأهمية السوق ، على حين أن البورصة لها مكان معين
وتعقد كل يوم ^(١)

أنواع البورصات :

٢٧٢ — يوجد بمصر بورصات مختلفة الأنواع ، ولكل منها أعمال خاصة
تناوها ، ولكن أهمها نوعان :

(١) بورصة الأوراق المالية ، وهي أعظم خطراً بالنسبة للعمليات المالية
الهامة التي تم فيها على الأوراق العامة ؛ السندات التي تصدرها الحكومة
والبلديات ، والسندات والأسهم التي تصدرها الشركات المختلفة .

(٢) بورصة البضائع وهي التي تهتما في هذا البحث ، وعملياتها تقوم على
مخصوصيات البلاد الزراعية من قطن وحبوب وغيرها ، وكذلك على ما يلزم
الصناعات من مواد أولية لابد منها .

عمليات البورصة :

٢٧٣ — ولعلنا قد فهمنا حتى الآن ياجمال ما تقوم به البورصة من أعمال
أو عمليات تجارية ومالية ، ولكن يجب أن نعرف أن نعرف بأكثـر دقة ماهية هذه
العمليات ، وهـل تم وفقاً للعقود التي تجرـى خارجـها من تـسليم السلـعة التي تمـ التعاقد
عليـها عند تـسليم الثـمن ، أو إنـ الـأـمـرـ يـجـرـىـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ يـجـبـ أنـ نـعـرـفـ هـذـاـ ،ـ
لـيـكـونـ لـنـافـيـاـ بـعـدـ أـنـ نـزـنـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ بـمـيزـانـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ ،ـ وـلـنـعـرـفـ
ما يـجـوزـ مـنـهـاـ وـمـاـ يـحـوـزـ بـحـكـمـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ .ـ

يجـرـىـ فـيـ الـبـورـصـةـ ضـرـبـانـ مـنـ الـعـمـلـيـاتـ :ـ عـمـلـيـاتـ عـاجـلـةـ ،ـ وـأـخـرـىـ آـجـلـةـ .ـ
وـلـيـسـ مـعـنـىـ أـنـ الـأـوـلـىـ عـاجـلـةـ ،ـ أـنـ يـدـفـعـ فـيـهاـ الثـمـنـ فـورـاـ وـقـتـ التـعـاـدـ ،ـ كـاـ هوـ

(١) راجـعـ الـدـكـتوـرـ زـكـىـ عـبـدـ الـمـعـالـ ،ـ الـاـقـتـصـادـ السـيـاسـىـ ٢٠ : ٢١ .ـ وـرـاجـعـ أـيـضاـ
مـنـ ٣٩ـ ،ـ ٣٨ـ ،ـ ٣٥ـ .ـ فـيـاـ يـخـتـصـ بـأـنـ الـمـقـصـودـ فـيـاـ الـمـضـارـبـ ،ـ لـاـ تـسـلـيمـ وـتـسـلـمـ فـعـلاـ .ـ

المعروف في البيوع العادية خارج البورصة ، ولكن معنى هذا أن الدفع يكون عند تسلیم السلعة المشتراء ، وهذا التسلیم يكون بعد التعاقد بزمن ، وإن كان زمنا قصيرا يمكن فيه الوسيط من الرجوع على عميله والحصول منه على ثمن ما تعاقد عليه من أجله .

أما العمليات الآجلة ، وها أنواع مختلفة لا حاجة بنا إلى الكلام عنها هنا ، فهي « ما كان فيها التسلیم الناقل للملكية والوفاء بالثمن مؤجلين لیوم لاحق محدد من قبل عند التعاقد ، فتشابهه (إذا) مع العمليات العاجلة في أن تسلیم المبيع ودفع الثمن يتمان في وقت واحد (١) »

ومن الطبيعي ، بسبب الفرق بين نوعي العمليتين ، أن يكون السعر الذي يدفع في العمليات الآجلة أعلى من السعر الذي تم به الأخرى الآجلة ، لأن البائع يعتقد أن السعر يزيد من وقت إلى آخر ، وإن كان قد يحدث أن تختلف السوق ظنون البائع والمشتري على السواء لعوامل لم يكونوا يتوقعها ، وهذا ناحية من حظر التعامل في البورصات (٢)

٢٧٤ — هذه كلية عامة عن الأسواق والبورصات ، عرفنا منها ماهيتها وأنواع الأعمال التي تقوم بها ، وكيف تم عمليات البيع والشراء فيها . وللننظر الآن في العمليات الخاصة بالقطن عندنا في مصر ، سواء خارج البورصة وداخلها .

إن القطن من أهم محاصيل مصر الزراعية ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق ، وإننا جميعا نخضع في بيده وشرائه لما جرى به العرف والقانون في البورصة وخارجها ، ولم نتسامل حتى الآن عن مدى اتفاق هذا الذي نخضع له مع الشريعة الإسلامية . وهذا يجب - أو كان يجب منذ زمن طويل - فض ذلك كله لنكون من أمرنا عن يمنه ، وليس لأحد أن يعتذر عن النظر في هذا بأن ذلك هو حكم القوانين وكفى !

(١) الاقتصاد السياسي للدكتور زكي عبد المعال ، ٢ : ٧٠

(٢) نفسه ، ص ٧١

سوق القطن

ما هي السوق؟

٢٧٥ — هي مكان (وهي بالإسكندرية بمصر) يجتمع فيه في أوقات معينة الذين يعملون في سوق القطن ، أى السماسرة الم وكلون عن البائعين والمشترين ، وفيه يكون العرض والطلب حرأ من كل قيد يمنع من مرونتهما ، ويحدد فيه السعر الذى يعلن جهراً للناس ويذاع بكل طرق الإذاعة والإعلان ، وكل ذلك يتم في نظام يضمن سهولة إتمام العمليات ودقة تنفيذها .

ومن شأن هذا النظام أن يكون هؤلاء الذين تقوم عليهم السوق ، وما يجري فيه من عمليات تجارية ، من الأمانة الذين لم تصدر عليهم أحكام منافية للشرف والذمة الطيبة . كا يكون لهم من أموالهم الخاصة ما يكون ضماناً كافياً لتنفيذ ما يرتبون به من عقود بالنيابة عن أصحاب الشأن أو المشترين .

أغراضها :

٢٧٦ — ومن الطبيعي أن تكون الأغراض التي من أجلها أنشئت هذه السوق ، هي نفس الأغراض والأهداف التي لسائر الأسواق ، وهي :^(١)

(١) الحصول على سعر عادل ، من تلاقي العرض الحر للأقطان والطلب الحر لها .

(ب) إشهار الأسعار للمتعاملين فيه ، داخل مصر وخارجها ، لتكون هذه الأسعار أساساً لمعاملات الريف والبلاد الخارجية .

(ح) التعاقد على صفقات تسلم في مواعيد آجلاً ، وهذا ليكون ميسوراً تلبية طلبات دور صناعة القطن في الأوقات المناسبة .

(د) تنظيم المضاربة المشروعة ، أى التي تفضي إلى توازن الأسعار .

(هـ) تنظيم تداول القطن من الزراع إلى الصناع بواسطة التجار المتعددين ، وإيجاد حلول لكل ما يكون من نزاع وخلاف في هذه السبيل .

(١) القطن في الريف وبورصى الإسكندرية ، من ١٢١ — ١٢٢

(و) محسين ظروف القطن التجارية ، بالعمل على النهوض به في طرق تعبيته وصيانته ما يخزن منه ونحو ذلك .

أقسامها

٢٧٧ — وهذه السوق قسمان :

(ا) سوق العقود ، وفيها يتعاقد على كميات من القطن ليست موجودة حين العقد ، على أن يكون التسليم آجلاً إلى زمن يحدده الطرفان بالاتفاق بينهما ، كاً يكون السعر معلوماً بصفة عامة وقت التعاقد ، أى هو السعر الذي يتحدد في البورصة في يوم معين يتفق عليه .

(ب) سوق البضاعة الحاضرة ، وهى التي يتم فيها تسليم ما تعاقد عليه البائعون والمشترون في سوق العقود ، متى حانت آجال التسليم ، وبذلك تم كل سوق من هاتين السوقين عمل الأخرى . وظاهر أن التفرقة بينهما ، هي لتنظيم التعامل ؛ فال الأولى للتعاقد ، والثانية للتنفيذ ،^(١) .

الخامسة لسوق العقود :

٢٧٨ — لقد أصبحت الحياة معقدة في كثير من الحالات بعد أن كانت بسيطة في الأزمان الأولى ، فأصبح الصانع مضطراً للارتباط في عمله بالتجار ، وهذا يجد نفسه مرتبطاً بغيره من التجار والمنتجين . ولا بد لحصول التناسق ، وتوفير حاجات كل من هذا وذلك ، من اصطدام نظم في البيع والشراء لم تكن معروفة من قبل .

فشركات النسيج مثلاً ، لا تستطيع — كما يقول الأستاذ حسن زكي أحمد — أن تتفق مع عملاً منها تجارة الأقمشة على أسعار ما تبيعه لهم إلا إذا ضمنت لنفسها أسعاراً تناسبها الحاجتها من القطن المغزول . وشركات الغزل لابد لها ، لتحديد سعر منتجاتها ، من الاتفاق مع تاجر القطن على السعر الذي يبيع به لها . وهذا التاجر

(١) القطن في الريف سن ١٢٣ ، وراجع الاقتصاد السياسي للدكتور زكي عبد المتعال ،

قد لا يجد حاجته من القطن الخام فور طلبه ، فهو مضطرك إذا للتعاقد على ما يريد على أن يتسلمه متى وجد ، وفي هذه الحالة يتوجه إلى المتجر رأساً أو إلى تجار الأرياف للتعاقد معهم على شراء ما هو بحاجة إليه ثم يتسلمه في أجل محدود^(١) .

كيف يكون التسليم ؟

٢٧٩ — إذا كان الغزال لا يتصل مباشرة بالمتجر ، بل ولا بالتاجر الأول الذي اشتري رأساً منه ، فكيف يتم أن يتسلم فعلماً القطن الذي اشتراه ؟ إن هذا يكون بعد عمليات كثيرة أو قليلة يمر بها القطن ، وبواسطة وسطاء كثرين أو قليلين أيضاً .

إن البائع في سوق العقود الذي يريد تنفيذ عقد بتسليم ما باعه من القطن ، ينطر — بواسطة سمساره الذي هو وكيل عنه — الطرف الآخر برغبته حتى يستعد للتسليم ودفع المثل بعد معاينة البضاعة . فإذا كان هذا الطرف الآخر قد صرف ما اشتراه ببيعه إلى آخر ، فإنه يحول هذا الإخطار إلى من قد اشتري منه ، وهذا يحوله إلى من قد يكون باع له ما سبق أن اشتراه ، وهكذا حتى يصل الإخطار إلى المشتري الأخير الذي عليه أن يحبّب البائع الأول إلى طلبه . وحيثئذ عليه أن يعاين البضاعة التي تكون موجودة بالشونة ، حتى إذا وجدها كما يحب — من ناحية النوع والرتبة — قام بتسليمها ودفع المثل^(٢) . وعند تسلم رتبة أعلى أو أقل يدفع المشتري فرقاً للبائع في الحالة الأولى ، ويأخذ منه فرقاً في الثانية وينضم له من المثل .

٢٨٠ — ومن هذا ، نرى أنه قبل عملية التسليم يجوز أن تكون الصفة قد بيعت أكثر من مرة ، دون تسلم أو دفع للثمن ، وهذه البيوعات المتوسطة ليست بيوعات بمعنى الصحيح ، وإنما هي في الحقيقة مضاربات على فروق

(١) القطن في الريف ، ص ١٢٤ .

(٢) نفسه ، ص ١٣٥ — ١٣٦ .

الأسعار . ولهذا ، نجد أنه في أحد الأعوام كان الحصول فيه لا يزيد عن تسعه ملايين قنطارا من القطن ، بلغت كمية الأقطان التي بيعت واشترت في سوق العقود تسعين مليونا من القناطير ، وليس هذا إلا بسبب المضاربة التي ليست حقا بيعا وشراء بالمعنى المعروف كما قلنا^(١) .

عمليات القطن

٢٨١ — يمر القطن من الناحية التجارية ، كما ذكرنا من قبل ، بعمليات كثيرة حتى يصل من أيدي المنتج إلى أيدي الصانع . ولا بد من فهم كل من هذه العمليات والوقف عندها لنعرف حكم شريعة الإسلام فيها ، ولنقدر أيضاً ماف كل منها من مصلحة أو ضرر وبخاصة للمنتج الذي لا يحصل على القطن إلا بكثير من التعب والنفقات .

وليس مما يدخل في بحثنا هنا ، ما يكون من البيع والشراء بين تاجر القطن في القرى وبين الزارع ؛ فإن هذه العملية بسيطة لاتقييد فيها ، إذ يكون موضوع العقد مملوكا للبائع وموجودا تحت يده ، ويشتريه التاجر بعد معاينته ثم يستلمه فوراً ويدفع الثمن المحدد المتفق عليه فوراً كذلك . إنما البحث هو للعمليات التي لا يتوفّر فيها كل هذه الشروط التي يشترطها الفقهاء الماضون ، وهذا هي أولى أهم هذه العمليات .

(١) البيع بم التسليم الآجل :

٢٨٢ — قد يضطر الزارع لشيء من المال قبل جنيه قطنه ، بل أحياناً قبل أن يزرعه ، وحينئذ يجد أمامه من التجار من يعرض عليه أن يشتري منه كمية القطن التي يتنتظر أن يحصل عليها كلها أو بعضها .

وهنا ، يجد الزارع من الخير له أن يقبل هذا العرض ، بدلاً من الالتجاء إلى الاقتراض بالربا . أما السعر فإنه قد يكون قطعياً ، وقد يتفق على أن يحدد بعد مدة ينص عليها في العقد ؛ بحيث إذا حلّت هذه المدة ولم يحدده البائع ، فإنه

(١) القطن في الريف ، من ١٢٢ بالهامش .

يتم حتى تحديده بسعر السوق الرسمية في آخر يوم لهذه المدة . ومن هذا ، نرى أن موضوع العقد غير موجود حين التعاقد ، كما أنه لهذا غير مقدر التسلیم في الحال ، والثُّن مع هذا وذاك غير معروف للطرفين على النحو الذي يرضاه الفقهاء .

(ب) البيع آملاً والتسلیم عاملاً :

٢٨٣ — وقد يكون موضوع العقد ، أى الكمية التي يراد بيعها من القطن ، تحت يد البائع وقت التعاقد ، وبعد إبرام الاتفاق يتسلّمها التاجر المشتري حقيقة ، إلا أن الثُّن يتأخر تحديده للوقت الذي يريد البائع ويقبله المشتري ، وإلا صار تعينه بسعر السوق في آخر يوم للفترة التي قد اتفق على تحديد السعر فيها .
ومعنى ذلك ، أن القدر المبيع موجود لدى البائع ، وقد سلبه فعلاً للمشتري حين الاتفاق ، ولكن الثُّن غير محدد أو معروف إلا بصفة عامة ، كما هو الأمر في الحالة السابقة^(١) .

نمير هاتين الطريقتين :

٢٨٤ — مما تقدم ، نرى أن الفرق الجوهرى بين هاتين الطريقتين لبيع المنتج قطنه هو أن التسلیم في الطريقة الثانية يكون عاجلاً بعد الاتفاق ، لأن السلعة موضوع البيع موجودة فعلاً لديه ؛ أما في الأولى فالتسليم يتأخر حتى ، لأن موضوع العقد لا يكون موجوداً بعد لدى البائع ، بل قد لا يكون القطن قد وضعت بذرته في الأرض .

أما الثُّن في الحالتين فالغالب أن يكون تحديده مؤجلاً كما رأينا ، وإن كان المزارع يتسلّف بعض هذا الثُّن من التاجر ل يستطيع القيام بما تتطلبه الزراعة من نفقات ، مثل ثُن البذرة والسماد والمصاريف الأخرى التي نعرفها جائعاً

(١) راجع في هاتين الحالتين ، القطن في الريف وبورصة الإسكندرية ، من ٦٢ - ٦٣ .
وراجع الدكتور زكي عبد المنعم ، الاقتصاد السياسي - ٢ : ١١٥ وما بعدها ، لمعرفة الطرق المختلفة لبيع القطن في القرى أو في البورصة بسعر قطعى أو على « الكوتاتات » ، ولبيان كيف يتم تصفية العمليات الآجلة والتسلیم فيها .

ويضطر الزارع إليها ، حتى إنه قد لا يصل القطن إلى حظيرة التاجر إلا ويكون المنتج قد افترض عليه نصف ثمنه أو يزيد .

٢٨٥ — وسواء أكان المنتج معنطراً لهذا الصناع ، أم كان غير مضطر ، ولكنه لجأ إلى البيع على «الكونترات» ، أملا في ربح أكثر مما لو باع بسعر قطعى ، فإن هذه الطريقة ضررها وخطورتها عليه نفسه ، ويكفى أن نشير إلى بعض عيوبها وخطرها كما يلى :

(١) قد يلعب التاجر هنا دور المربى الذى يفرض بفائدة فاحشة ، وهو يتظاهر بالعمل على عون المنتج ومساعدته ، مستغلا حاجته .

(ب) قد لا يكون المنتج مضطراً ، ولكنه قد سيق بطمعه ورغبته في ربح لا يصل إليه لو انتظر حتى يظهر المحصول وبيعه بسعر وقته . ثم قد يغيره إمكان تسلكه جزءاً غير قليل من ثمن محصوله الذى لم يظهر بعد بالإسراف ، ثم إذا ظهر وتحدد السعر نهائياً وجد أنه خسر خسارة كبيرة ينوه بها .

(ح) إن المنتج قد يتورط بهذا في ارتباطات مع التاجر قد لا يستطيع الوفاء بها ، كما قد يضطر لقطع السفر وتحديده في فترة يهبط فيها لكتلة العرض والهافت على القطع من كثرين .

رأى رجال ارقنة صار :

٢٨٦ — وهذا الذى نقول من خطر البيع بهذه الطريقة ، أي البيع على «الكونترات» ، لا يهدى عميراً علماء الاقتصاد أنفسهم ، وها هو ذا الأستاذ زكي عبد المتعال يذكر في هذا ما يحسن أن نقله عنه بنصه^(١) :

«كثير استعمال هذا النوع من البيوع بين التجار والمزارعين ; وهو في ظاهره حسن خلاب ، حيث يقبض البائع جزءاً من الثمن قبل التسليم فيساعدنه ذلك في الإنفاق على زراعته . أما في الحقيقة ، فإنه عمل ضار بالبائع

وبالسوق نفسها وبشورة البلاد ، وهي طريقة انفردت بها مصر دون غيرها من البلاد . ويرجع وجه الضر في هذه الطريقة ، (إلى) أن البائع يطبع دائمًا في ارتفاع السعر وتحسن السوق ، فتقعده آماله عن إصدار أمر بقطع السعر في أول الموسمقطني ، ويظل متأخرًا كسائر الزراع إلى أواخر مهلة عقود البيع التي تنتهي عادة في شهر مارس .

«إذا أقرب الموعد أصدر معظم الزراع أوامرهم للتجار بقطع السعر ، وتترى على السوق في هذه الفترة أوامر عدة ، فيشرع التجار عند وصول الأوامر إليهم في بيع كميات من القطن على المكشوف مساوية للكميات التي اشتروها طبقاً لهذه الطريقة . فتكثر المبيعات وتزيد كمية المعروض ، ويهبط السعر في السوق تبعاً لقانون العرض والطلب ، ثم يحاسب التجار المزارعين على سعر إغفال البورصة في ذلك اليوم »^(١) .

علاج هذه الحال :

٢٨٧ — لست من رجال علم الاقتصاد ، ومنع هذا لا أرى بأساساً في الإشارة إلى ما قد يكون علاجاً لهذه الحال ، وأعتذر عما في ذلك من الخروج قليلاً عن موضوع البحث ، وهو بيان حكم الشريعة الإسلامية في العمليات التي تتناول أمم محصول زراعي لمصر ، أي دون النظر إلى ما قد يكون أولاً يكون من ضرر اقتصادي في بعضها ، ولكن لعل هذا الضرر يكون هو العامل الأساسي لحكم الشريعة فيها .

قد يكون العلاج الخامس هو في منع البيع بهذه الطريقة بقوة التشريع والقانون ، ما دام رجال الاقتصاد يرونها خطرة إلى هذه الدرجة . ولكن ، قد يكون من العلاج أيضاً إنشاء جماعات وبنوك تعاونية قوية ، تمدها الدولة بالأموال اللازمة ، لإقراض المزارعين المحتجين حقاً ما يحتاجون إليه للإنفاق

(١) وراجع أيضاً من فقرة ١٤١ — ١٤٢ ، حيث فسر المؤلف ظاهرة المبوط السنوى لأسعار الآجال فى وقت معين من كل عام ، وذلك نتيجة للبيع على السكتونيات ، وما فى ذلك من ضرر كبير للزراع .

على الزراعة ، حتى لا يضطر الحاج للجوء لبيع محسوله بهذه الطريقة الضارة الخطيرة .

(ح) الشراء للتصدير :

٢٨٨ — إن ما تكلمنا عنه سابقا هو عمليات البيع والشراء محليا داخل البلاد ، ولكن هناك تجارة الصادرات والواردات وما يتبعونه من طرق لتغذية حاجات شركات الغزل ومصانع النسج في الخارج من القطن اللازم لهم . وسنرى هنا ، أنه يجب معرفة ما يحصل بين مصانع النسج من جهة وشركات الغزل من جهة ، وبين هذه والتاجر المصدر من جهة أخرى .

نلاحظ أولا أن المنتجين لا يتصلون مباشرة بطبيعة الحال بالشركات الأجنبية التي تحتاج للقطن لغزله أو نسجه ، وإنما يقوم بهذه العملية وسطاء بين الطرفين . وهؤلاء الوسطاء ، هم تجارة الصادر والوارد الذي قد يعتبرون بمثابة وكلاء بينهما ، وبذلك يؤدون خدمات جليلة للطرفين (المنتج والمصانع) على السواء .

فعموماً تتلقى شركة من شركات الغزل طلبات من شركات النسج بكمية معينة من القطن ، لا تجد أمامها إلا تجارة الصادر بالسوق ، وهؤلاء يشترون لها حاجتها التي طلبتها من التجار المحليين في سوق العقود أو سوق البضاعة الحاضرة . وهنا يجب ألا ننسى أن التاجر المصدر يتعاقد على بيع ما ليس موجوداً لديه ، وبسعر قد لا يكون دائماً معروفاً بالتحديد كما هو الأمر في سوق العقود ، ثم يتأخر التسليم للشركة صاحبة الطلب حتى يتم للمصدر شراء كل المطلوب في الموعد المحدد ، ويكون التسليم في ميناء التصدير هنا أو في ميناء الوصول هناك^(١) .

(١) راجع القطن في الريف ، ص ١٢٩ - ١٣٠ ؛ الدكتور زكي عبد المعال ، المرجع السابق ذكره : ٢٠٦

رأى الفقه الإسلامي في هذه العمليات

تعهيد

هذا البحث :

٢٨٩ — نحب أن نقول من أول الأمر إنه لم يذر بخلدنا أن مهمتنا في هذا البحث هي في تبرير أو تحليل هذه العمليات أو العقود الخاصة بالقطن ؛ مستندين إلى أن العرف قد جرى بها وأقرها ، أو أن نظامنا الاقتصادي في هذه الناحية يقوم عليها ، ولهذا وذاك تكون ضرورة لا بد منها .

لا نزيد شيئاً من هذا ، ولا نعمل للوصول إلى تحليل كل ما هو موجود ويجرى به العرف ؛ لأننا نعلم أن للعمل بالعرف شروطاً لا بد من رعايتها كما يذكر علماء الفقه وأصوله ، وأهم هذه الشروط ألا يتعارض مع شيء من كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة عليه أفضل الصلاة والسلام .

٢٩٠ — إن الذي إنهدف إليه هو بحث هذه العمليات والعقود ، عقداً عقداً ، على ضوء فقه القرآن والسنة ، غير متقيدين بمذهب فقهي إسلامي بعينه ، وبيان ما يحل منها وما يحرم . وناظرين مع هذا — بطبيعة الحال — إلى علل الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية ، هذه المقاصد التي جماعها تحقيق المصلحة الحقيقة للفرد والمجتمع . وغير غافلين عن أن كل قانون يجب أن يتطور مع الزمان والمكان ، وهذا ما لاحظه بحق الفقهاء من السلف رضوان الله عليهم جميعاً .

بين التقليد والابتهاج :

٢٩١ — إننا جميعاً نعلم أن التقليد في الفقه ران على العقول والقلوب منذ قرون طويلة ، وكان هذا عقبة في سبيل الإصلاح الاجتماعي والقانوني الإسلامي ، وهذه العقبة صارت مشكلة من مشاكل اليوم . وهي مشكلة نفس

أن لها ناحيتين في كلتيهما يمكن خطر شديد ، بل إن هذا الخطر قد استعلن منذ أمد بعيد . نريد بذلك ناحية الجود في الفقه والتشريع ، وناحية الطفرة في الاجتہاد بفتح أبوابه لكل من أراد فلیج منها من ليس أهلاً له .

نعم ! هناك الكثرة الكاثرة من رجال الأزهر والفقہاء في مصر ، وغيرها من البلاد الإسلامية ، ترى أنه ليس لنا أن نحيط عن آراء الفقهاء القدامى التي تملاً كتب الفقه ، في ترتيب أحياناً وعدم ترتيب أحياناً أخرى . وهم لذلك يستمسكون استمسكاً شديداً بالباب الذي أغلق على الاجتہاد منذ قرون ، حذر أن يحاول أحد من رجال الفقه اليوم فتحه فيكون من ذلك بلاء شديد !

وهناك ، في الطرف الآخر نفر من الشباب ، متأثرون بغيرهم من المفكرين الأزهريين ، يرون أنه آن لهذا الباب أن يفتح على مصراعيه بعد طول إغلاق ؛ وأنه آن لنا أن نجتهد ونستحدث من التشريعات في مختلف شئون الحياة ما يناسب هذا العصر الذي نعيش فيه ، وما فيه حلول صحيحة للمشاكل التي جدت وتتجدد على مر الأيام .

٢٩٢ — إلا أن جماعة هذا الطرف — وهذا الخطر — تظن أن الخطب سهل يسير ، وأنه ما على من شدأ شيئاً من الفقه والقانون إلا أن يخالف ما ذهب إليه رجال الفقه القدامى رضوان الله عليهم ، فإذا هو مجتهد ، وإن لم يكن على شيء من العلوم والدراسات التي لابد منها لمن يكون له أن يتعرض للاجتہاد وأن يكون من المجتهدین !

ومن ثم ، نرى أننا بين طرفين كلاماً غال : مفرط ومفرط ، وكلاماً خطير ، وكلام لا يليق بمن ينتسب حقاً إلى العلم . ومن أجل هذا وذاك ، نرى أنه خير لنا أن نواجه بشجاعة هذه المشكلة وألا نتعامى عنها ، وأن نعمل على حلّها حالاً حاسماً يعالجها من طرفيها : طرف الجود والتقليد ، وطرف الرغبة في الطفرة بالاجتہاد . ولعل هذا الحل هو التوسط بين الطرفين ، فقد يقال : إن كلا طرف الأمور ذميم ، كما قيل : خير الأمور الوسط .

رأى الماضين :

٢٩٣ — وإن من الحق أن الاعتزاز بتراث الأجداد والأسلاف أمر طبيعي وغريزى في الإنسان ، وأنه من البعث والحق أن تنتقد لهذا التراث وألا تغىض مما فيه من خير ، وأنه من المستحبيل على أحد من الناس أن يقيم علمًا واحداً من العلوم دون أن يفيد من جهود وثارات تفكير من سبقه في هذا السبيل .

كل هذا حق ، بل حقائق بدهية لا ينكرها إلا عابث أحمق أو معاند مكابر . ولكن من الحق أيضاً أن الجمود من سمات الموت ، وأن الحركة هي الخاصة الأولى للحياة ، وأن التطور سنة من سنن الله الكونية ، وأن كل قانون يقف جامداً أمام أحداث الحياة ومشاكها يكون قانوناً غير صالح للحياة ، وأن الفقه الإسلامي نفسه قدّم لنا فيما مضى الدليل الحق على أنه قانون حي صالح كل الصلاحية للتطور في حدود أسمه وأصوله العامة التي يحكمها دائماً كتاب الله وسنة رسوله .

المرى عن التقليد :

٢٩٤ — وإن القرآن العظيم نفسه قد نهى في كثير من آياته الكريمة على التقليد والمقلدين ، وكان حرباً على الجمود على القديم لأنه فقط قديم ، لأن هذا التقليد والجمود عليه كان — ولا يزال — من أكبر العقبات أمام الإصلاح والمصلحين .

بل . قد نهى أئمّة الفقه أنفسهم عن تقليدهم ، وقد نقل هذا النهي عن الإمام أبي حنيفة وغيره ومن ذلك قول الشافعى كما ذكره عنه البيهقي ؛ « مثل الذى يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة من حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى » ! ويدرك إسماعيل المزنى في أول مختصره في الفقه أنه قد اختصره من علم الشافعى ليقربه على من أراده ، مع إعلامه به عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه^(١) .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٢ : ١٣٩ .

التقليد والاتباع :

٢٩٥ — وليس لأحد منا أن يخلط بين هذا التقليد المنهى عنه، وبين الاتباع المأمور به والذي أثني الله تعالى عليه بقوله (التوبه ١٠٠/٩) : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه »، فيقول بأن تقليد الأئمة ومن سبق من الفقهاء اتباع لهم يرضاه الله جل ثناؤه . نعم ! إن اتباع الحلة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار هو غير تقليد الفقهاء السابقين ، كما أن اتباع أولئك هو احتذاؤهم في طرق استدلالهم وفي الأحكام الشرعية التي أخذوها من القرآن والسنة ، وفرق بين هذا وبين التقليد المنهى عنه !

وقد ذكر أبو داود أنه سمع الإمام أحمد بن حنبل يقول : « الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، ثم هو في التابعين مخier ». كما أنه قال : « لا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا »^(١) أي من الكتاب والسنة . فain هذا مما نحن عليه اليوم من تقليدنا غير قليل من الفقهاء المتأخرین ، وجعل آرائهم شرعاً واجبة الاتباع !

نصوص الفتاوى :

٢٩٦ — وهناك ، بعد ما تقدم ، وجه آخر لمشكلة التقليد والاجتهد له خطورته أيضاً ، ونعني به الوقوف على مانص عليه الفقهاء القدامى دون فهم حق أحياناً لآرائهم ؛ فإن الوارد منهن له ملكة فقهية ، وله من الدين ما يعصمه عن الميل مع الهوى ، قد يرى الرأى الصالح حل مشكلة من مشاكل العصر الاجتماعية أو الاقتصادية ، فيقال له : اتنا بنص من كتب الفقه .

يا الله من هذا الجود ، ومن هذا اللون من الحجة ! إن كثيراً من هذه المشاكل التي تتطلب حولاً صالحة لهذا الزمن ، وتفق وشريعة الله ، لم تعرضا

(١) إعلام المؤمنين ، ٢ : ١٣٩

في الأزمة المقدمة ، فكيف نطالب بالإitan بنص من الكتب السالفة فيها ؟ ولو أنها عرضت في تلك الأزمة ، لكن من المؤكد أن نرى أولئك الفقهاء أنفسهم قد عالجوها بما يتفق والصالح العام في زمانهم .

إن رحمة الله ، أيها القوم ، واسعة تسع الناس جيئا في كل عصر ! وإن الله لا يخلو أمة الإسلام في كل عصر من بعض من يمكن أن يكونوا أئمة في التشريع باجتهادهم ماداموا أهلا له . وإن تاريخ الفقه الإسلامي ليؤكد لنا جميعاً أن كثيراً من آراء الفقهاء القدامى قد تغيرت بتغير الزمن والأحوال ، ومن هؤلاء الفقهاء أنفسهم من رجعوا عن آراء كانت لهم إلى أخرى اقتضتها المصلحة ، وقد كانوا في هذا وذلك كله لا يستثنون أو يتقيدون إلا بالقرآن والسنة الصحيحة الثابتة .

نحو في مفترق الطرق :

٢٩٧ — من ذلك كله ، نرى أن الأمر جد خطير ، وأن مشكلة الاجتياز والتقليد والوقوف عند نصوص الفقهاء المتأخرین بلغت الذروة من التقليد ، وأنتا صرنا الآن في مفترق الطرق ، وأن علينا أن نختار الطريق التي يجب أن نسير فيها ؛ وذلك حتى لاندع الأمر فوضي ، وحتى لانتقل الشبيبة في ذبذبة وحيرة بين الجمود والطفرة .

إن من الخير إلا يظل شيوخنا في العلم وزملاؤنا في الدرس على ماعليه أكثرهم من الغلو في التقليد ، وأن يفتحوا صدورهم للآراء الناضجة تصدر عن أهلها ولا تتعارض مع الكتاب والسنة . وإن من الواجب على أبناءنا الأزهريين وغيرهم أن يترishوا فلا يحاولوا الطفرة ، فإنه ليس في الطفرة في الغالب من الأمر إلا الشر ؛ وألا يحاولوا الوثوب ، فإن في الوثوب في الكثير من الحالات دق الأعناق .

وإن علينا جميعاً ، في مصر وغيرها من بلاد الإسلام ، أن نحس إحساساً قوياً بما لهذه الفترة التي نعيش فيها من خطورة ، وأن نعمل على أن يتطور الفقه ويتوسع - في حدود الكتاب والسنة دائماً - ليكون هو المصدر الأول للقوانين التي تحكم بها الأمة .

وهذا ، مالا يكون فقط بمحظتنا وإنما ينطبق على الزمن وتتنوع أحدهاته ومشاكله ؛
هذا الزمن الذي تدور عجلته دائماً وفي إسراع ، وتخالف وراءها من لم يتعلق
بها ويتحذل لها مكاناً فيها ، وكفانا ما صرنا إليه من تخلف لازمنا قرونا ولا زلتنا
نعاني حتى اليوم من عقابيه .

والآن إلى المطلوب

٢٩٨ — نعم ! علينا أن نعود إلى المطلوب بحثه ، بعد هذا التمهيد الذي
نرجو أن يكون منه بعض الفائدة ، وهو بحث ما يجب بحثه من العقود التي يمر
بها القطن في مختلف مراحله على ضوء الفقه الإسلامي ، وهي :

- (١) بيع القطن قبل وجوده بسعر قطعي ، أو بسعر يحدد البائع في مدة
معينة ، أو بسعر سوق العقود في يوم معين .
- (٢) بيع قطن موجود فعلاً بسعر يحدد حسب الطريقة السابقة .
- (٣) البيع بين المورِّد والمُصَدِّر .

١ - بيع المعدوم بسعر قطعي أو يحدد فيما بعد

٢٩٩ - هنا ، نجد أنفسنا أمام مسألتين تتطلبان البحث ، وهما :

- (١) بيع ما ليس موجوداً ، مع أن جمهرة الفقهاء ، كما عرفنا من قبل ،
يشترطون أن يكون المبيع غير معدوم حين العقد .
- (٢) بيعه بسعر يحدد تماماً فيما بعد ، أى بسعر السوق في يوم معين .

(١) بيع المعدوم ، عدم جوازه :

٣٠٠ - يرى أكثر الفقهاء ، ومنهم الأحناف ، أن من شروط العقد
ليكون صحيحاً ومتبراً شرعاً وجود موضوع (المعقود عليه) حين العقد ؛
فالمعدوم لا يصح إذاً أن يكون محلاً للتعاقد ، إذ من غير المعقول أن يتعلق حكم

العقد وآثاره بشيء معدوم^(١). ولهذا يجعلون عقود السلم والإجارة والاستصناع ونحوها مستثنة من هذه القاعدة العامة ، أى أنها تجوز استحسانا لا قياسا للحاجة إليها .

على أن بعض الفقهاء لم يستلزم وجود موضوع العقد في كل العقود . فالإمام مالك رضي الله عنه لم يستلزم هذا الشرط في عقود التبرعات ، لأن المتبرع له لن يضار بشيء إذا لم يوجد المتبرع به ويتسلمه فعلا ; ولا في عقد الرهن ، « فشيء يُتوَكَّلُ به خير من عدمه^(٢) » كما يقولون ; ولا في مثل الخضر والفاكهه ، نعني الأشياء التي يوجد بعضها إثر بعض ، فتى ظهرت البواكيه منها جاز بيع ما لم يوجد تبعاً لما وجد . وذلك ، « لأن فيه ضرورة ؛ لأنه لا يظهر الكل دفعه ، بل على التعاقب بعضها بعد بعض ، فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس في الحرج^(٣) » .

جواز بيعه :

٣٠١ — وإذا كان جمهور الفقهاء يتشددون هذا التشدد ، على حين نرى الإمام مالك بن أنس يترخص بعض الشيء ، فإن ابن تيمية يرى بصفة عامة أن المعدوم يصبح أن يكون موضوعا للعقد ب مختلف أنواعه ، أى بلا فرق بين عقود المعاوضات والتبرعات . وإذا حدث أن شيئاً ما لم يصلح أن يكون محل العقد من العقود ، فالعلة ما يصحبه من الغرر والجهالة المفضيان عادة للمنازعة ، لا أنه معدوم .

وفي هذا يقول بأنه ليس في كتاب الله ولا سنته رسوله ، ولا عن أحد من الصحابة ، أن بيع المعدوم لا يجوز . وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ، فليست العلة

(١) وعلى هذا لا يجوز بيع ما له خطر العدم ؛ كالمحل في بطن أمه ، والكتاب قبل طبعه .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، وحاشية بلغة السالك عليه ، ٢ - ١٢١ : ٢ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٥ : ١٣٨ - ١٣٩ . وانظر مواهب الجليل ، والنتاج والإكابر

علي هامشه ، ٤ : ٢٩٤ .

في المنع الوجود أو العدم . بل في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر مالا يُقدر على تسليمه . سواء كان موجوداً أم معذوماً ، كالعبد الأبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما لا يُقدر على تسليمه . بل قد يحصل وربما لا يحصل ، وهو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً . فإن مُوجب البيع تسليم المبيع ، والبائع عاجز عنه ، والمشترى إنما يشتريه مقامرة فإن أمكنه أخذه ، كان المشترى قد قسر البائع ؛ وإن لم يمكنه أخذه ، كان البائع قد قرر المشترى ^(١) .

وهكذا المعدوم الذي هو غرر ، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً . كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان ؛ فقد يحمل ، وربما لا يحمل ؛ وإذا حمل ، فالمحمول لا يعرف قدره ولا صفتة ؛ فهذا من القمار والميسر الذي نهى الله عنه . ومثل هذا . إكراء دواب لا يقدر على تسليمها ، أو عقار لا يملك تسليمه ، بل قد يحصل وربما لا يحصل ^(٢) .

رأينا الخاص :

٣٠٢ — مما تقدم ، نرى أن في المسألة خلافاً شديداً ، وأن الكثرة من الفقهاء ترى عدم جواز بيع المعدوم أو إيجاره مثلاً ، ثم نرى بعد هذا جواز ذلك في بعض العقود استحساناً لقياساً للضرورة ولجريان العرف عليه من أقدم الأزمنة حتى اليوم ، كـ هو الأمر في عقود السلم والإيجارة والاستصناع ونحن نميل كل الميل لجواز أن يكون موضوعاً للعقد قياساً لاستحساناً ، كما هو رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، مادام لا غرر فيه ولا جهة يؤديان إلى النزاع أو القمار . وبخاصة ، وإن من ينظر نظرة عميقة إلى الشروط التي شرطها الفقهاء لصحة العقد ، يجد أنها تعود كلها إلى ضمان رضا الطرفين وعدم وجود ما يؤدى إلى النزاع بينهما .

(١) لأنه في الحالة الأولى يكون قد اشتري شيئاً بأقل جداً من قيمته لأنه كان مخاطراً ، وفي الثانية يكون البائع قد أخذ من شيء لم يقدر فعلاً على تسليمه .

(٢) القباب في الشرع الإسلامي ، ص ٤٠ . وراجع لعلام الموقين لـ ابن القيم ، ١ : ٣٥٧ — ٣٥٨ ، حيث نرى ذهابه في هذا مذهب شيخه ابن تيمية . ونعتذر عن إعادة بعض كلام ابن تيمية وقد ذكرناه سابقاً ، فإتنا أردنا التذكرة به هنا .

تكييف هذا العقد بأم عقد سلم أو بيع عادي :

٣٠٣ — ولكن ، إذا رأينا صحة هذا العقد من ناحية موضوعه ، أى من ناحية أن هذا الموضوع غير موجود حين التعاقد ، فهل يكون صحيحًا على أنه «سلم» كايرى جهور الفقهاء ؟ أو على أنه بيع عادي كايرى ابن نيمية وابن القيم ؟ والفرق بين تكييف هذا العقد على هذا التحو أو ذاك كبير ؛ لأنه إن كان «عقد سلم» يجوز استحسانا للضرورة لا قياسا ، وجب اعتبار شروط السلم فيه من ناحية الموضوع والثمن معا ، إذ لا يجوز التوسع أو الترخيص في الشروط الواجب اعتبارها في الثمن مع الترخيص للضرورة في شروط المبيع . وإن كان بيعا عاديا ، كان في ذلك سعة لنا فيما يتصل بجواز تأجيله أو تأجيل بعضه إلى أجل معلوم ، ونحو هذا مما يشترط في الثمن ، على خلاف الحال في السلم . على أن هذا الإجحاف لا يغنى عن شيء من التفصيل ، وبخاصة في عقد السلم .

شرعية جواز السلم :

٣٠٤ — عرف العرب قبل الإسلام «عقد السلم» ، وهو شراء الشيء الذي لم يوجد بعد بشمن عاجل حال ، ولهذا يعرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل ، وفي شرعيته تيسير للناس في معاملاتهم . ومن ثم ، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن بيع المدوم ، لما فيه من الغرر والخاطرة ، قد استثنى هذا العقد ؛ إذ كانت العرب تتعامل به وبخاصة أهل «يثرب» ، ولما يكون في منعه من حرج لا ضرورة له .

وفي ذلك يروى إماماً الحديثين ، البخاري ومسلم ، عن ابن عباس قال ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يُسلفون بالقر السنتين والثلاث ، فقال : «من أسلف في شيء ، ففي كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) .

الموضوع والثمن فيه :

٣٠٥ — تكلم الفقهاء طويلا في الشروط التي يجب توفرها في هذا العقد

(١) المؤذن والمرجان فيما اتفق فيه الشيشان ، ح ٢ : ١٨٢

ليكون صحيحا شرعا ، وليس هنا مجال للحديث عنها^(١) . ولكن علينا أن نشير من ذلك إلى ما يتعلق بمحله أو موضوعه ، ثم إلى ما يتعلق بالثمن . ويسمى الفقهاء الأول بالمسلم فيه ، كما يسمون الثاني برأس المال .

في الموضوع يذكرون أن المسلم يصح في كل ما أمكن ضبط صفتة ، ومعرفة قدره ككيل وموزن ، وعددي متقارب بجوز وب姊 ، وزرعى كثوب ^{عين}
قدر وصنته وصفته^(٢) . كما يذكرون من الشروط بيان الأجل ، وأقله شهر على القول المفتى به ، وبيان مكان الإيفاء لل المسلم فيه إذا كان من الأشياء التي لها حمل ومؤنة^(٣) .

وقالوا إنه لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة ، لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ؛ ولأن من شروط هذا العقد كون المسلم فيه عام الوجود في محله ليكن تسلیمه في أجله ، وهذا كالإجماع من أهل العلم . وفي هذا ، يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسلف إليه رجل من اليهود ، دنانير في تم مسمى ، فقال اليهودي : من تم حائط بن فلان ، فقال الرسول : « أما من حائط بنى فلان فلا » ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى ، كما رواه ابن ماجه وغيره^(٤) .

٣٠٦ - وفي رأس المال أو الثمن ، يذكرون أن من شروط هذا العقد قبضه كاملا وقت السلم قبل التفرق من مجلس العقد . أو بعبارة أخرى ، إن هذا شرط بقاء العقد صحيحا لشرط انعقاده ، فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض^(٥) .

(١) راجع في هذا الدر المختار وشرحه وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٤ : ٢١٢ وما بعدها ؛
بدائع الصنائع ، ج ٥ : ٢٠١ وما بعدها ؛ المفتى لابن قدامة ، ج ٤ : ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) شرح الدر المختار ، ج ٤ : ٢١٢ - ٢١٣

(٣) نفسه ، س ٢١٥ - ٢١٦ . وفي ابن عابدين ، ج ٤ : ٢١٥ ، خلاف في أدنى مدة الأجل ، وأنه ينظر فيه إلى المعرف في تأجيل مثله على قول .

(٤) المفتى لابن قدامة ، ج ٤ : ٢٩٣ - ٢٩٤

(٥) شرح الدر المختار ، مع حاشية ابن عابدين ، ج ٤ : ٢١٧

وهم يعلون هذا الشرط ، بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين ، وأنه منهي عنه ؛ لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء ، أي النسبة بالنسبة . ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط ، فإنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرع ،^(١) ؛ أي لا بد من شيء يتسلفه أحد المتعاقدين ، ولا يمكن أن يكون هذا الشيء إلا الثمن ، مادام المسلم فيه أو موضوع العقد مؤجل طبعاً .

على أن هذا إذا كان رأى الأحناف والشافعية والحنابلة ، فإن الإمام مالك ابن أنس يرى أنه يجوز تأخير قبض الثمن يومين أو ثلاثة أو أكثر ، ما لم يكن هذا التأجيل شرطاً ؛ لأن عقد معاوضة فلا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً ، فأشباه ما لو تأخر إلى آخر المجلس^(٢) .

النتيجة أن ليس عقد سليم :

٣٠٧ — ونتيجة هذا التحليل ، وبيان ما يجوز فيه السلم وشروط صحة هذا العقد ، أن بيع القطن قبل وجوده بسعر يحدد حسب السوق ، ومن ثم لا يدفع كله حال العقد ، لا يمكن أن يكون عقد سلم على رأى الفقهاء ؛ فإنه إن كان يصح من ناحية موضوعه أن يكون سلماً ، فإنه لا يصح من ناحية الثمن مادام لا بد من دفعه وقبضه في المجلس لا بعده بشهر أو أكثر كما هو الحال في موضوع البحث^(٣) .

ثم ، وهذه ناحية أخرى ، إن هذا العقد أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم لينتفع المسلم إليه ، أي البائع ، بالثمن حتى يحين أوان حصول المبيع وتسليمه للمشتري ، وفي هذا توسيعة عليه وتيسير في المعاملات . فإذا أجيئ تأجيل الثمن ، حتى يظهر المبيع ويسلمه ، لم يكن لتشريع مثل هذا العقد من فائدة ، بل صار الأمر أمر مضاربة وطعم في ربح قد يحصل وقد لا يحصل إذا كان السعر غير محدد تماماً وقت التعاقد .

(١) البدائع ، ٢٠٢ : ٥٠ .

(٢) المغني ، ٤ : ٢٩٥ ، وانظر الرد على هذا الرأى من ٢٩٦

(٣) وهنا ، وهذا مانع آخر ، الثمن غير معروف ، فضلاً عن عدم قبضه نتيجة عدم معرفته .

هـ) عقد بيع عادي :

٣٠٨ — وإذا كانت هذه العملية لا يمكن أن تكون عقد سلم لما ذكرنا ، فهل يمكن اعتبارها عقد بيع عادي ؟ هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان البيع بسعر قطعي معروف تماماً حين العقد ؛ أو بسعر يحدده البائع في مدة معينة يتافق عليها بين التاجر والمنتج أو يتحدد في اليوم الأخير لهذه المهلة ، والسعر على كل حال يكون سعر إغفال سوق العقود في اليوم الذي يختاره البائع أو في ذلك اليوم الأخير .

في الحالة الأولى ، نعني ما إذا كان السعر قطعياً محدداً حين التعاقد أو الاتفاق ، يكون الأمر « عقد سلم » إذا دفع التاجر الثمن كله حين التعاقد ، وهذا ما لا يحصل إلا في النادر من الحالات في تجارة القطن ، أو بعد ذلك بأجل قصير على ما ذهب إليه الإمام مالك كما عرفا .

٣٠٩ — أما في الحالة الأخرى ، فإنه يقوم أمام اعتباره عقد بيع عادي أمران : كون موضوع العقد معروفاً حين التعاقد ، وكون الثمن غير معروف تماماً للطرفين وقت العقد أيضاً ، وإذا يجب الكلام في هذين الأمرين . أما تأخير دفع الثمن فليس عقبة هنا ، كما هو معروف .

أما كون موضوع العقد غير موجود حين التعاقد ، فإن هذا ليس شرطاً إلا عند جمهرة الفقهاء ، على حين لا يراه البعض — وبخاصة ابن تيمية وتلبيذه ابن القيم — شرطاً ، مادام الأمر لا يؤدي إلى الغرر والجهالة في الثمن اللذين يؤديان عادة إلى النزاع بين المتعاقدين^(١) .

(ب) تحديد الثمن بسعر السوق :

يقى أن الثمن غير محدد وغير معروف تماماً للطرفين ، وهذا ما يجب الكلام عنه بشيء من التفصيل ، مع استعراض آراء الفقهاء وبيان المقصود الحقيقي من اشتراط معرفة الثمن في عقود البيع .

(١) راجع صفحة ١٨ مما تقدم .

٣١٠ — حين قال الله جل ذكره في الآية رقم ٢٩ من سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْكِمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » ، فهم الفقهاء رضوان الله عليهم جميعاً أن الرضا أساس كل عقد ، ولهذا شرطوا في البيع ، وهو أحد ضروب التجارة ، شروطاً معروفة لضمان تحقق هذا الرضى^(١) ، والذي يهمنا هنا من هذه الشروط هو أن يكون الثمن معروفاً حتى لا تؤدي جهالته للنزاع بين الطرفين .

وهذا حق بلا ريب ولا تتكلم فيه ، فإنما البيع عن تراضٍ كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم . لكنه قد يخيل للمرء ، في بادئ الرأى ، أن هذه المعرفة المشروطة في الثمن تتطلب أن يكون الثمن حين العقد معروفاً فعلاً بأنه مبلغ كذا من النقود ، وهذا ما لا نراه ضروريًّا لصحة العقد .

٣١١ — إن لنا أن نقول بحق : إن هذه المعرفة ليست واجبة شرعاً حين العقد ، ويكتفى أن يكون الثمن معروفاً على وجه مَمَّا يقع التراضي ولا يقوم نزاع بين المتعاقدين ، وهذا يتحقق بيقين متى اتفقا على أن سعر القنطار من القطن الذي يباع بهذه الطريقة محدد بسعر السوق الرسمية يوم كذا ؛ أي اليوم الذي يختاره البائع في المدة المتفق عليها بينه وبين المشتري ، أو اليوم الأخير لهذه المدة .

إن تحديد الثمن بهذه الكيفية فيه تحقيق رضا الطرفين ، ويضمن ألا يقوم نزاع بصدره بينهما ، وهذا التراضي هو كل ما شرطه المشرع الحكيم في العقود . ويكتفى للتدليل على هذا الذي نذهب إليه ، أن نذكر أنه لم يتم نزاع حتى الآن – فيما يختص بالسعر المحدد بهذه الطريقة – بين من يتعاملون هكذا في سوق العقود ، وهذا دليل قاطع بلا ريب .

آراء بعض الفقهاء :

٣١٢ — وليس هذا الذي نقوله مما يبعد كثيراً عن أقوال كثير من

(١) راجع الكلام عن هذه الشروط ، ص ١٠١ وما بعدها مما تقدم .

الفقهاء الذين تقدم بهم الزمن ، ونعتقد أنهم لو أدركوا البيع في « البورصة » ، على هذا التحو لقالوا صراحة بمانذهب إليه ، تيسيرًا على الناس بما لا ضرر فيه .

ونكتق هنا بثلاثة من كبار هؤلاء الفقهاء الماضين ، وهم :

(١) ملك العلامة علام الدين الكاساني ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، المتوفى عام ٦٥١ هـ

(٣) محمد أمين الشهير بن عبدين ، الفقيه الحنفي المعروف .

٣١٣ — فالكاساني ، وهو بصدق ذكر شروط صحة عقود البيعات ، يذكر مانصه^(١) : « ومنها ، أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً عاماً يمنع من المنازعه . فإن كان أحدهما مجهولاً لا جهالة مفضية إلى المنازعه فسد البيع ، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعه لا يفسد ؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعه كانت مانعة من التسلیم والتسلیم ، فلا يحصل مقصود البيع ؛ وإن لم تكن مفضية إلى المنازعه لا تمنع من ذلك ، فيحصل المقصود ، ثم أخذ بعد هذا ، في ذكر مسائل تطبيقية على الجهالة بنوعها في المبيع والثمن ، ليبين ما أراد تقريره .

والعلامة بن عبدين ، وهو يتكلم عن شرط معرفة قدر المبيع والثمن لصحة البيع ، نقل عن البعض جواز مالو باعه بمأبيع الناس إن كان شيئاً لا يتفاوت^(٢) ولا ريب في أن تحديد الثمن بسعر إيقاف « البورصة » في يوم معين ، أمر لا يتفاوت من جهة المبيع والثمن أيضاً ؛ وفي هذا لا يتنازع أحد من الناس ، بل يحصل رضا الطرفين كما هو معروف وواقعاً فعلًا .

٣١٤ — وأما ابن القيم فكان صريحاً في ذلك صراحة يطمئن إليها القلب ، إذ يقول : « واختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصورتها البيع من يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم ، يأخذ كل منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه . فنעה الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد يحرى مجرى المقبوض بالغصب لأنه مقبوض بعقد فاسد . وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بدا وهو يفني بيطلانه ! ... »

(١) بذائع الصنائع ، ج ٥ : ١٥٦

(٢) الماشية ، ج ٤ : ٢٢

« والقول الثاني ، وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ، جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد و اختاره شيخنا ، و سمعته يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ، يقول لي أسوة بالناس أخذ بما يأخذ به غيري .

قال ، والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا إجماع الأمة ، ، ولا قول صاحب ، ولا قياس صحيح ، ما يحرمه . وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بهر المثل ، وأكثرهم يجوزون الاجارة بأجرة المثل ، كالغسال والخباز والملاح وقيمة الحمام والمكارى ، والبيع بشمن المثل كبيع ماء الحمام . فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بشمن المثل ، فيجوز كما تجوز المعاوضة بشمن المثل في هذه الصورة وغيرها . فهذا هو القياس الصحيح ، ولا تقوم مصالح الناس إلا به ،^(١)

٤ - بيع الموجود بسعر يحدد كامسبق (*)

٢١٥ - لسنا هنا بحاجة إلى كلام طويل ، اكتفينا بما انتهينا إليه في بحث الحالة المتقدمة . فإن المبيع موجود فعلا تحت يد البائع ويسله فعلا للتاجر بعد التعاقد ، ولكن الثمن هو الذي يتم تحديده بسعر سوق العقود في يوم يتفق عليه بين الطرفين ، وقد عرفنا أن هذا لا يمنع من صحة العقد شرعاً حقيقة ، قد يقال : ولم لا يبيع الزراع في هذه الحالة بسعر قطعي ، فقد يكون ذلك أسلم له للتاجر معا ؟ إن هذا هو ما يحصل كثيرا في الريف ، وبخاصة من المزارعين الصغار ، ولكن الطمع أو رجاء البيع بسعر أعلى يدفع بعض المزارعين إلى الإفادة من عامل الزمن ، فيبيعون بتلك الطريقة المعروفة بأنها « البيع على الكووترات » . وفي هذا بلا ريب بعض الخطر أو المخاطرة ، وكثيرا ما تجر إلى خسارة ينوء بها المزارع الذي اندفع بعامل الطمع أو الرجاء ، كما أن ضررها قد ينال التاجر أيضا .

(١) إعلام المؤمنين ، ج ٤ : ٤ - ٤

(*) أي حسب سعر البورصة في يوم معين يتفق عليه .

إن منع البيع بهذه الطريقة ، إن كان ضررها أكبر من نفعها ، يرجع إلى آراء رجال الاقتصاد ، كما يرجع إلى الحكومة أيضاً التي عليها حماية الشعب من خطر الاندفاع وراء رجاء قد يكون سراً أحياناً كثيرة؛ وبخاصة ، والأمر أمر الحصول الزراعي الرئيسي للبلد ، الحصول الذي هو أساس ميزانية المزارعين كما نعرف جميعاً .

٣ - البيع بين المستورد والمصدر

موضوع البحث :

٣١٦ - سبق أن بحثنا حتى الآن بيع القطن وهو المعدوم ، كما في حالة بيع المزارع كمية منه قبل زراعته أو بعدها قبل ظهوره وجنيه ؛ والبيع لكمية موجودة منه فعلاً تحت اليد بسعر قطعي ، أو بسعر يحدد حسب إغفال سوق العقود في يوم معين سبق الرضى به والاتفاق عليه .

يقى أن نبحث الآن حالة التعاقد على بيع كمية موجودة فعلاً في السوق ، لكنها ليست موجودة فعلاً تحت يد البائع ، بل إنه ليذهب بعد الاتفاق على هذا العقد إلى السوق يشتري ما باع ويسلمه في الأجل المحدود للمشتري ، وهذه هي الحالة التي توجد بين المستورد والمصدر .

مراحيل هزء العمليات :

٣١٧ - إن هذه العملية بين هذين الطرفين تم على هذه المراحل ،

(أ) يتلقى التاجر المصدر من بيت من بيوت صناعة القطن في أوروبا أو أمريكا مثلاً طلباً بشراء كمية من القطن من صنف معين ورتبة معينة ، على أن يوردها للطالب في شهر معين . وحينئذ ينظر المصدر في تحديد السعر على أساس عقود الشهر المطلوب ، مع إضافة قدر احتياطي لما قد يحدث من تغير السعر أثناء الفترة التي تقضى حتى يعتمد السعر .

(ب) فإذا صار هذا السعر معتمداً من هذا الطرف الآخر المستورد ، قام

الأول فوراً بشراء المطلوب في سوق العقود عن الشهر المحدد المتفق على توريد المطلوب فيه.

(ح) ثم لا يكتفى بذلك ، بل قد يشتري ما تعاقد عليه في سوق البضاعة الحاضرة إن وجد إلى ذلك سبيلاً ، مرة واحدة أو على دفعات . وحينئذ يبيع في نفس اليوم ، ما اشتراه في سوق العقود لحساب البيت الطالب ، كميات بقدر ما اشتراه في سوق البضاعة الحاضرة . فتلغى كل كمية منها أثر الأخرى ، ولا يبقى مشتري لحساب إلا المقدار المطلوب فقط للخارج .

(د) فإذا لم يجد حاجة في سوق البضاعة الحاضرة ، لم يبق أمامه إلا أن يطلب تنفيذ العقد الذي اشتري به في سوق العقود متى جاء أوانه ، وبهذا يكون لديه في الأجل المحدد المقدار الذي تعاقد عليه مع البيت الأجنبي .

(ه) وأخيراً ، عليه أن يعمل على تسلیم ما تعاقد على بيعه للطرف المشتري ، ويكون التسلیم حسب الاتفاق إما في ميناء التقدير أو في ميناء الأصول ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون السعر قد أضيف إليه كل ما تكلفة في الإعداد للتصدير والنقل البحري والتأمين .

نکیفہا ، اھی عفر و طان؟

٣١٨ - قد يكون لنا أن نرى في الالتزام أو الارتباط الذي تم بين المصدر والمستورد أنه ليس عقد بيع وشراء بحت ، بل إنه عقد فيه شبه كبير بعقد الوكالة ، إن لم نقل إنه حقاً عقد وكالة . فإن المصدر لا يشتري ما يشتريه ، في سوق العقود أو البضاعة الحاضرة ، لنفسه بلا ريب ، ولكنه يشتريه لحساب البيت المستورد .

فإذا كان الأمر كذلك ، لم يكن علينا أن نبحث في أن التاجر المصدر قد باع مالاً يملكه وما ليس تحت يده حين التعاقد ، بل كل ما علينا هو أن ننظر في توفر شروط عقد الوكالة أو عدم توفرها ، وبخاصة ما يتصل منها بموضوع الوكالة ، أي الشيء الموكل فيه .

٣١٩ — وهذا ، نذكر أنه من المعروف فقها وقانوناً أن كل عقد يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه ، يجوز أن يوكل به غيره . إلا أنه يشرط أن يكون الشيء أو الأمر الموكّل فيه معلوماً للوكيـل ، أو غير مجهول جهةـلة فاحـشـة ، إلا إذا أطلق الموكـلـ كـانـ يـقولـ مـثـلاًـ : اـشـترـىـ لـماـ شـتـتـ (١) .

ثم ، إن الوكيـلـ بالـشـرـاءـ يـقـيـدـ بـمـاـ يـقـيـدـ بـهـ المـوـكـلـ . منـ نـاحـيـةـ الـثـنـيـ وـصـنـفـ المشـتـرـىـ وـنـوـعـهـ وـصـفـتـهـ . فإـذـاـ الـوـكـيلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، كـانـ تـصـرـفـ غـيرـ نـافـذـ عـلـىـ المـوـكـلـ ، وـوـقـعـ الشـرـاءـ لـنـفـسـهـ بـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاـ (٢) .

هـذـاـ ، وـمـنـ الـمـقـرـرـ فـقـهـاـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـورـىـ دـاعـاـ أـنـ يـضـيـفـ الـوـكـيلـ الـعـقـدـ فـيـهـ وـكـلـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ نـفـسـهـ ، بـلـ إـنـ لـهـ فـيـ بـعـضـ الـعـقـودـ أـنـ يـضـيـفـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، كـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـإـجـارـةـ وـالـصـلـحـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـالـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـلـهـ . وـفـيـ هـذـهـ الـعـقـودـ وـأـمـاثـلـهـ ، تـرـجـعـ حـقـوقـ الـعـقـدـ (٣)ـ إـلـىـ الـوـكـيلـ ؛ـ حـتـىـ لـيـكـونـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ كـالـأـجـنبـيـ ،ـ وـيـكـونـ الـوـكـيلـ كـأـنـهـ الـمـالـكـ الـأـصـيـلـ (٤)ـ .

٣٢٠ — إـذـاـ ، بـعـدـ ذـلـكـ الذـىـ ذـكـرـنـاـ ، لـنـاـ أـنـ نـعـتـرـ تعـهـدـ التـاجـرـ المـصـدرـ بـتـوـرـيدـ كـمـيـةـ مـعـرـوفـةـ النـوـعـ وـالـصـفـةـ ،ـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـمـسـتـورـدـ فـيـ الـخـارـجـ حـسـبـ طـلـبـهـ مـنـهـ ،ـ أـنـهـ عـقـدـ وـكـالـةـ مـسـتـوـفـ رـكـنـهـ وـشـروـطـ صـحـةـ ،ـ وـتـكـوـنـ الـعـمـلـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ عـلـمـيـةـ سـلـيـمـةـ فـقـهـاـ وـشـرـعاـ .

وـذـلـكـ لـتـحـقـقـ رـكـنـ الـوـكـالـةـ وـهـوـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ،ـ ثـمـ تـحـقـقـ شـروـطـ صـحـةـ

(١) الـبـدـائـعـ لـالـسـكـاسـانـ ،ـ ٢ـ٣ـ٠ـ ٦ـ ،ـ ٢ـ٤ـ .

(٢) نفسـهـ ،ـ صـ ٢ـ٩ـ .ـ وـعـنـدـ الشـافـيـ ،ـ اـنـظـرـ مـثـلاـ مـنـقـىـ الـعـتـاجـ ٢ـ :ـ ٢ـ ٢ـ٩ـ .ـ وـعـنـدـ الـخـانـيـةـ أـنـ الـوـكـيلـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـنـ الـمـثـلـ أـوـ الـثـنـيـ الـذـىـ قـدـرـهـ لـهـ الـمـوـكـلـ ،ـ بـعـاـلاـ بـيـنـانـ الـنـاسـ فـيـ عـادـةـ ،ـ صـحـ الشـرـاءـ لـلـمـوـكـلـ وـضـمـنـ الـوـكـيلـ الـزـيـادـةـ ؟ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ ،ـ ٢ـ :ـ ٢ـ ٤ـ١ـ .ـ وـالـبـيـعـ كـالـشـرـاءـ فـيـ صـحـةـ وـضـمـانـ الـوـكـيلـ الـقـعـنـ فـيـ الـثـنـيـ ،ـ أـمـاـ مـاـ يـتـغـانـ فـيـ الـنـاسـ عـادـةـ فـغـوـ لـاـ يـضـمـنـهـ ،ـ المـرـجـعـ نـسـهـ مـنـ ٢ـ٤ـ٠ـ .

(٣) حقوقـ الـعـقـدـ هـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ لـلـعـصـولـ عـلـىـ الـفـرـضـ وـالـإـيـادـةـ مـنـهـ ؟ـ مـثـلـ تـسـلـيمـ الـبـيـعـ ،ـ وـقـبـنـ الـثـنـيـ ،ـ وـالـرـدـ بـالـبـيـعـ ،ـ وـضـمـانـ الـثـنـيـ إـذـاـ اـسـتـحـقـ الـبـيـعـ مـثـلاـ .

(٤) رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ كـاهـ ،ـ الـبـدـائـعـ ٦ـ :ـ ٣ـ٣ـ :ـ ٦ـ ؟ـ الـزـيـلـعـيـ ،ـ ٤ـ :ـ ٤ـ ٢ـ٥ـ٦ـ .ـ ٢ـ٥ـ٧ـ — ٢ـ٥ـ٨ـ ؟ـ الـهـداـيـةـ ،ـ

هذا العقد ؛ سواء منها ما يرجع إلى الطرفين وما يرجع إلى موضوع العقد الذي يضيّفه الوكيل ، وهو هنا التاجر المصدر ، إلى نفسه .

أهى عقد بيع ؟

٣١٧ — وقد يكون لنا أن نعتبر هذه العملية عقد بيع وشراء ؛ فالناجر المصدر يبيع للبيت المستورد الكمية التي طلبها منه ، ثم يذهب لشرائها من السوق ليستطيع تصديرها له في الأجل المحدود ومعنى هذا ، أن المصور قد باع مالا يملكه ، وإن كان موجودا في السوق بلا ريب ، فهل ذلك عقد صحيح شرعا ؟ أو ذلك غير صحيح ، لأنه قد لا يستطيع شراء ماباعه ، وحيثئذ لا يقدر على تسليمه ؟

رأى الفقه المأثور :

٣٢٢ -- هنا ، نجد ابن قدامة الحنفي يقول مانصه : ولا يجوز أن يبيع علينا لا يملكونها ، ليضي ويشتريها ويسلمها ، رواية واحدة ، وهو قول الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفًا . لأن حكيم بن حزام قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الرجل يأتينى فيلتمس من البيع ما ليس عندي ، فأمضى إلى السوق فأشتريه ثم أبيعه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تبيع ما ليس عندك ، ^(١) .

وهذا ، كما يقول ابن قدامة ، رأى الكثرة الكاثرة من الفقهاء ، إذ أنهم يشترطون في موضوع العقد أن يكون تسليمه مقدورا حين العقد . لأنهم في عقود المعاوضات ليس المهم فقط أن يكون المقصود عليه ملوكا ، بل أيضا كون مالكه قادرًا على تسليمه للطرف الآخر للعقد ، حتى لا يقع نزاع عند إرادته تسلم ما تعاقد عليه ، ^(٢) .

٣٢٣ — وفي هذا ، يقول علام الدين الكامساني فيما يختص بالبيع ، بأن من شروطه أن يكون (المراد بيعه) مقدور التسليم عند العقد ، فإن كان معجوز

(١) المغني ، ٤ : ٢٠٦ . وقد سبق أن تكلمنا عن هذا الحديث ومثله ، من ٤٠٠ وما ي precede him .

(٢) ص ٣١٤ من كتابنا : « الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي » .

التسليم عنده لا ينعقد وإن كان ملوكا له ، كبيع الآبق في جواب ظاهر الروايات ، حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول ، إلا إذا تراضياً فيكون بيعاً مبتدأ بالتعاطي . . . وذكر الكرخي رحمة الله أنه ينعقد بيع الآبق ، حتى لو ظهر وسلاً يجوز ولا يحتاج لتجديد البيع ، إلا إذا كان القاضي فسخه ،^(١).

رأينا الفاصل :

٢٤٤ — قد يكون من التجوز أن نسمى هذا الذي سنذكره رأياً خاصاً لنا ، فإنه على الحقيقة رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ولكنه رأى رضيناه لنا بعد أن رأينا صحة الأساس الذي انبني عليه ، أى بعد نظر واجتهد .

إن المبيع في هذه العملية قد اجتمع فيه أمران : أنه غير ملوك للبائع ، ومن ثم فهو غير موجود لديه ، وأنه غير مقدر التسليم حين العقد . وقد رأينا آنف رأى جمهور الفقهاء في اشتراط أن يكون المبيع ملوكاً للبائع وتحت يده ، حتى يقدر على تسليميه للمشتري حين العقد ، مستندين إلى حديث حكيم بن حزام الذي ذكرناه أكثر من مرة . كما عرفنا رأى ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة بناحيتها ، وهو رأى يجب اعتباره وتقديره حق قدره^(٢) .

٢٤٥ — إنه ليس لأحد أن ينكر صحة حديث حكيم بن حزام ، وما جاء فيه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » ، ردآ على سؤاله عمن يحيثه يطلب شراء ما ليس عنده فيذهب ليشتريه له من السوق ثم يسلمه له . ولكن ، علينا مع إيماننا بأن الحديث تشرع عام لنا ، أن تعرف علة هذا الحكم الذي أصدره الرسول ، ثم تتبع الحكم لهذه العلة وجوداً وعدماً . إن هذه العلة ليست عدم وجود موضوع العقد لدى البائع حين العقد ، وإنما لم يجز الفقهاء عقود الإيجارة والمزارعة والاستصناع ونحوها ؛ فإن محل

(١) والإيجارة مثل البيع في هذا الشرط . أشار في هذا وذاك ، البدائع - ٥ : ١٤٧ من كتاب البيوع ، و - ٤ : ١٨٧ من كتاب الإيجارة . وراجع كشاف النقائع ، - ٢ : ١٥ ؛
النماج والإكابر ومواهب الجليل ، - ٤ : ٢٦٨ ؛ نهاية الحاج ، - ٣ : ٢١ - ٢٢ .

(٢) راجع ص ١٠٨ - ١٠٧ مما سبق .

العقد أو موضوعه فيها جيماً معدهم حين التعاقد . ولكن العلة هي الغرر لعدم القدرة على التسليم حين الطلب — وهو هنا وقت العقد — كما لاحظ ابن تيمية بحق هو وتلميذه ابن القيم ، فإذا اتفقت هذه العلة في حالة أخرى لم يوجد الحكم . ٣٢٧ — ثم ، وهذه ناحية أخرى يجب ملاحظتها ، علينا أن نلقى بالاً لصدر الحديث وهو قول حكيم : « إن الرجل يأتيني فليتمس من البيع ما ليس عندي » إلى آخر ما قال ; فإن هذا معناه بوضوح أن المشتري كان يريد تسلم ما اشتراه حين العقد ، فنها الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده ثم يذهب لشرائه وتسليميه للمشتري ، وما هذا — فيما نرى — إلا حذر ألا يجده في السوق فيتعذر عليه التسليم ؛ وفي هذا ومثله يكون الغرر والنزاع ، والبيع مبني على التراضي كسائر العقود .

ولكن هذا كله لا تخشاه في البيع الذي يكون من المصدر المستورد ، فإن السوق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت من البساطة والصغر بدرجة لا تأمن ألا يوجد ما يريد المرء منها إذا باعه سلفاً لغيره . على حين أنه في الحالة موضوع البحث الآن ، من المؤكد أن المصدر سيجد ما يزيد عن حاجته من القطن الذي انفق على بيعه وتوريده للبيت الأجنبي ، وإذا فلاغر ولا يعجز عن التسليم .

ومن ناحية أخرى ، فإن المشتري في حادثة حكيم بن حزام كان ، على ما يوحي من نص الحديث نفسه ، يريد الشراء والاستلام فوراً . على حين أن البيت المستورد هنا يتعاقد على الشراء على أن يكون التسليم بعد فترة من الاتفاق قد تصل إلى بضعة أشهر ، ومعنى هذا أن أمام البائع المصدر ما يكفيه بستة من الوقت لشراء ما طلب منه ثم تسليمه في الأجل المحدود . ومن الدلائل العملية على هذا أنه لم يحصل فيما نعلم حتى اليوم أن التاجر المصدر قد يعجز ، من هذه الناحية ، عن شراء ما باعه وتسليميه في الحين المطلوب التسليم فيه .

النفيجة الأُذبيرة :

٣٢٧ — والنتيجة النهائية لكل ما ذكرنا ، أن ما يجري بين المصدر والممستورد في الخارج خاصاً بالقطن مثلاً ، على التحو الذي عرفناه ، صحيح شرعاً لا يتعارض

مع شيء من أصول الفقه وأسسه العامة ، ولا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف دائماً لمصلحة الفرد والمجتمع وللتيسير على الناس في معاملاتهم .

وسواء في ذلك كان تكييف هذه العملية بأنها عقد وكالة ، أو بأنها عقد بيع . وغاية الأمر أن لكل زمن ومكان طرفة وأساليبه في الحياة وأمورها ، ومن ذلك أنواع المعاملات التي جرى العرف بها ، ولا تصادم نصاً من نصوص الشريعة القاطعة الخامسة في بيان الحلال والحرام والجائز وغير الجائز على اختلاف الزمان والمكان .

خاتمة

٢٢٨ — هذا ، وإلى هنا انتهينا من بحث جانب هام من المعاملات المالية المعاصرة ، نعني ما يجري منها في سوق القطن . ونسأله أن يديم علينا عنده للاستطيع في فرصة أخرى ، نرجو أن تكون قريبة ، بحث جانب آخر منها لا يقل عنها أهمية إن لم يربى عليها ، وهي المعاملات التي تجري في البنوك . هذه المعاملات التي لا نجد منها بدأ ، ونلجم جميعاً إليها ، دون نظر في مدى اتفاقها أو اختلافها مع الشريعة الإسلامية .

ولكن نرى من الخير إلا نضع القلم حتى تقدم ملاحظة نعتقد أن من الضروري أن تقدم بها ، وهي ملاحظة ندعو إلى فهمها وتذكرة ، عسى أن يكون من وراء ذلك شيء من الفائدة في الموضوع الرئيسي الذي خصصنا له هذا القسم الثالث من هذا البحث .

٢٢٩ — إن من يقرأ كتاب الله الكريم يرى أنه حافل بأحكام مانسميه اليوم ، بالأحوال الشخصية ، نعني الزواج والطلاق ، والوصية والميراث . إلى جانب ما حفل به فيما يختص بالعبادات على اختلافها ، وفيما يختص بالأدب والأخلاق والمثل العليا للحياة ، إلى نحو هذا وذاك مما لا يقوم العالم إلا به على اختلاف البيئات والعصور .

على حين أنه في المعاملات ، وأهمها البيع وما هو منه بسيط ، لأنجد إلا آيات معدودات تتضمن القليل من الأصول والأحكام العامة ، ولا تتناول شيئاً من التفصيلات التي نراها في الضرب الأول من التشريعات .

٣٣٠ فما معنى هذا ؟ إن معناه في رأينا هو أن ما تناوله هذا الكتاب المقدس الخالد ، الذي جمع بين دفتيه ما به صلاحنا في الدنيا والآخرة ، بالتفصيل هو مالاً غنى لنا عنه ، وما لا يجوز عليه التغير لصلاحيته لكل زمان وعصر كجاء بالقرآن الحكيم .

أما الجانب الآخر من التشريعات ، وهي ما تعرف اليوم بالمعاملات ، فإن لها خاصة أخرى ؛ وهي اختلافها حسب ظروف الزمان والمكان وحسب العرف الذي يتغير من بلد إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، ومن ثم لم يتناولها المصدر الأول للشريعة الإسلامية إلا بكثير من الإجمال ؛ سواء في ذلك بيانها في نفسها (أى بيان ضروب المعاملات وأنواعها) ، أو في أحكامها . وهذا معناه بلا ريب الإذن لنا من الله العليم الحكيم بالاجتياح لمعرفة أحكام هذه المعاملات ، مستلهمين مقاصد الشريعة وما يمكن أن تقيده من سنة الرسول في هذا السبيل ، وممتنعين مصلحة الفرد والجماعة في كل زمان ومكان .

٣٣١ - نعم ! إن المصدر الثاني لهذه الشريعة الخالدة ، وهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد حفل ببيان الكثير من هذه المعاملات ، كما تناول غير قليل منها بشيء من التفصيل ، وكثير هي الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية ولا تزال صالحة حكم كثير من معاملاتنا المختلفة .

ولكن ، ونستحضر الله من الزلل ، ما أبعد الفرق بين « دينانا » ، التي نعيش فيها اليوم وبين « الدنيا » ، التي كان يعيش فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأكرمون ! وما أبعد المدى بين الحياة التي نحيها اليوم وبين الحياة في ذلك العصر الأول ! وما أكثر المشاكل التي جدت في أيامنا ولم تعرف عنها شيئاً تلك الأيام الأولى ! وما أحكم هذه الكلمة المأثورة عن الرسول حين يقول : « ألم أعلم بشهون دنياكم ، !

٢٢٢ — يجب إذاً أن نفتح باب الاجتهاد في المعاملات على مصراعيه ، وذلك بلا ريب للقادر عليه بعد أن يكون قد استكمل مؤهلاته وصار أهلاً له ، مادام من الضروري أن نرى الشرعية الإسلامية صالحة حقاً لكل زمان ومكان ، وذلك ما ننادي به دون أن نعمل جادين لتحقيقه !

على أن نسير في كل ما نذهب إليه من أحكام في تلك القرآن والسنة داعماً ، ولكن بشرط أن نتعرّف علّ الأحكام التي جاء بها هذان المصدران المقدسان فنجعل الأحكام تدور معها وجوداً وعدماً ، وأن نحيط خبراً بما قاصد شريعتنا الخالدة ؛ هذه المقاصد التي قد تتحقق بغير ما نعرف من أحكام صدرت عن الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم ، وزالت أو تغيرت العلل التي كانت هذه الأحكام من أجلها ، ولنا في ذلك كله أسوة بما فعل غير قليل من الصحابة أنفسهم .

وربما كان لنا أن نبين هذا في بحث قريب آخر ، ونأى له بأسانيد يطمئن إليها القلب وتسكن إليها النفس من فقه الصحابة وكبار التابعين رضوان الله عليهم جميعاً .

ونسأل الله أن يديم علينا نعمة العون والتوفيق والسداد ، وهو الهدى إلى كل خير ، وهو نعم المولى والنصير .

أهم مراجع البحث

القرآن والحديث

- ١ - الإنقان في عدم القرآن ، للإمام جلال الدين السيوطي الشافعى المتوفى عام ٥٩١ هـ ، وهو في جزأين ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣١٨ هـ الطبعة الأولى.
- ٢ - أحكام القرآن للإمام الشافعى المتوفى عام ٥٢٠ هـ ، جمع الإمام الحافظ أبي بكر البهقى النيسابورى المتوفى عام ٤٥٨ هـ ، طبعة عزت العطار الحسيني عام ١٩٥٢ بالقاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٣ - أحكام القرآن الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى المتوفى عام ٢٧٠ هـ ، في ثلاثة أجزاء طبع الآستانة سنة ٢٥-٥١٢٢٨ .
- ٤ - أحكام القرآن للقاضى أبي بكر العربى المالكى المتوفى عام ٥٤٢ هـ ، وهو في جزأين ، مطبعة السعادة عام ١٣٢١ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٥ - أسباب النزول لأبي الحسن الواقدى ، وبها مشه الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر المتوفى عام ٥٤٠ هـ ، مطبعة هندية بالقاهرة عام ١٣١٥ هـ
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المالكى ، طبع دار الكتب المصرية في عشرين جزءاً ، وقد توفي القرطبي عام ٦٧١ هـ .
- ٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع الأحكام ، لمحمد بن اسحاق الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢ هـ . وهو في أربعة أجزاء ، ونجد مسائل البيوع في الثالث منها .

- ٨ - السن الكبرى للإمام البيهقى السابق ذكره ، طبع حيدر آبادالدك فى الهند عام ١٣٥٣ هـ ، ويهمنا منه هنا الجزءان الخامس والسادس .
- ٩ - الجزء الرابع من شرح الإمام التووى الشافعى على صحيح الإمام مسلم ، وقد توفي عام ٦٧٦ هـ .
- ١٠ - الجزء الرابع من فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى ، لشيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، المطبعة المهاية المصرية بالقاهرة عام ١٣٤٨ هـ .
- ١١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيفخان ، أى البخارى ومسلم ، جمع وترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٩ م . وهو في ثلاثة أجزاء ، والبیواع في الثاني منها .
- ١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ هـ ، تحقيق وشرح العلامة الشيخ أحمد شاكر ، طبع دار المعارف ، وظهر منه حتى اليوم عشرة أجزاء .
- ١٣ - معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم أبى عبد الله الحافظ التيسابورى المتوفى عام ٤٠٥ هـ ، طبعة دار السكتب المصرية سنة ١٩٣٧ م
- ١٤ - موطأ الإمام مالك المتوفى عام ١٧٩ هـ ، بشرحه : تنوير الحالك للسيوطى ، طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥١ م ، ويهمنا منه الجزء الثاني.
- ١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥ هـ ، والمطلوب هنا الجزء الخامس منه ، الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٧ هـ

أصول الفقه

١٦ - الإحکام في أصول الأحكام ، لسیف الدین أبي الحسن الأمدی المتوفی عام ٦٣١ھ . وهو في أربعة أجزاء ، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩١٤م .

١٧ - الرسالة للإمام الشافعی ، طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢١ھ وجامت مقدمة للجزء الأول من كتاب الأم للشافعی أيضاً ، ونشرها مستقلة عام ١٣٥٩ھ بمطبعة الحلبي الأستاذ الشيخ أحمد شاكر .

١٨ - الفروق ، للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي ، طبع المطبعة التونسية الرسمية عام ١٣٠٢ھ في أربعة أجزاء .

١٩ - المستصنف من علم الأصول ، لحجۃ الإسلام الإمام الغزالی المتوفی عام ٥٠٥ھ . وهو في جزأین ، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ٢٢ - ١٣٢٥ھ .

٢٠ - المواقف في أصول الأحكام ، لأبی اسحاق ابراهیم بن موسی الشاطئی الفرناطی المتوفی عام ٧٩٠ھ ، طبعة مصطفی محمد بالقاهرة - بلا تاريخ في أربعة أجزاء .

فقہ حنفی

٢١ - الأشباه والنظائر ، لإبراهیم زین الدین بن نجیم ، مطببة وادی النیل بالقاهرة سنة ١٢٩٨ھ .

٢٢ - الجزء الخامس من البدائع في ترتیب الشرائع ، لعلاء الدین الكاسانی المتوفی عام ٥٨٧ھ الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بالقاهرة ١٩١٠م .

٢٣ - الجزء الرابع من تبیین الحقائق شرح کنز الدفائق ، لفخر الدین الزیلیعی المتوفی عام ٧٤٢ھ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٣ھ .

- ٢٤ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، وهو معروف بمحاشية ابن عابدين ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة بالطبعه الأميرية سنة ١٣٢٥ هـ
- ٢٥ - الجزء الخامس من فتح القدير لـ كمال الدين بن الهمام المتوفى عام ٦٨١ هـ نشر المكتبة التجارية بالقاهرة . وبالهامش شرح العناية على الهدایة لأكمل الدين البارقي المتوفى عام ٧٨٦ هـ .
- ٢٦ - الجزء الثالث والعشرون من المبسوط لشمس الدين السرخسي ، وهو في ثلاثة جزءين جزءاً ، مطبعة السعادة بالقاهرة عام ٢٤٠ هـ ١٣٣١ .
- ٢٧ - مختصر الطحاوى ، للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة المتوفى عام ٥٢١ هـ طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ . وهو كتاب في جزء واحد ، ودقيق وله فهارس مفصلة .

فقه شافعى

- ٢٨ - الأشباء والنظائر ، للإمام السيوطي السابق ذكره ، المطبعة التجارية بالقاهرة عام ١٩٣٦ م .
- ٢٩ - الأم ، (كتاب) للإمام الشافعى ، الطبعة الأولى في سبعة أجزاء ، تم طبعها سنة ١٢٢٦ هـ
- ٣٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى المتوفى عام ١٠٠٤ هـ الجزء الثالث ، والكتاب في ثمانية أجزاء ، طبع المطبعة البهية المصرية عام ١٢٨٦ هـ .

فقه مالكى

- ٣ - الجزء الثاني من بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد الحفيد المتوفى عام ٥٩٥ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٢٨ م .

٣٢ - الجزء الرابع من الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ،
طبع بولاق بالقاهرة عام ١٢٩٥ هـ .

٣٣ - الجزء الرابع من مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء
سيدي خليل ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .

فقه حنبلي

٣٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى
عام ٧٥١ هـ ، طبعة منير الدمشقي بالقاهرة بلا تاريخ ، وهو في
أربعة أجزاء .

٣٥ - رسالة عن تقديم المصلحة في المعاملات على النص ، لنجم الدين الطوفي
الحنبي المتوفى عام ٧١٦ هـ ، نشرها الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار
بالجزء العاشر من المجلد التاسع ص ٧٤٦ - ٧٧٠

٣٦ - كشف النقانع على متن الإقناع ، لشيخ الإسلام منصور بن إدريس ،
الجزء الثاني . والكتاب في أربعة أجزاء ، طبع المطبعة الشرفية ،
الطبعة الأولى عام ١٩٢٠ - ١٢٢٠ هـ بالقاهرة .

٣٧ - الجزء الثالث من مجموعة فتاوى تقي الدين بن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ ،
مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة عام ١٣٢٨ هـ .

فقه مقارن

٣٨ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مع مدخل الدراسة الفقه
وفلسفته ، للدكتور محمد يوسف موسى ، الطبعة الأولى بدار الكتاب
العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م .

٣٩ - الجزء الثالث من الروض النظير شرح بجموع الفقه الكبير ،

٤٠ - شمس الدين الحسين الحمياني الصناعي المتوفى عام ١٢٢١ هـ
والكتاب في أربعة أجزاء ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة
١٣٤٩ هـ ٤٨ .

٤١ - الجزء التاسع من المختصر لابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى
عام ٤٥٦ هـ . الطبعة الأولى لمدير دمشق سنة ١٣٥١ هـ .

اقتـصاد

٤٢ - الاقتصاد السياسي ، للدكتور زكي عبد المتعال ، ج ٢ ، الطبعة الأولى
بمطبعة فتحي إلياس نوري بمصر عام ١٩٣٨ م .

٤٣ - القطن في الريف وبورصتى الإسكندرية ، للأستاذ حسن زكي أحمد ،
مطبعة مصر عام ١٩٤٨ م .

مراجع عامة

٤٤ - التعريفات ، للسيد الشريف الجرجاني ، طبع استانبول سنة ١٣٢٧ هـ .

٤٥ - كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد على التهانوي ، وهو دائرة معارف
إسلامية هامة . طبع المجلد الأول منه بالاستانة سنة ١٣١٧ هـ ،
ومن قبل طبع بكلكتا بالهند كاملاً عام ١٨٦٢ م ، وقد رجعنا في
بحثنا للمجلد الأول .

٤٦ - مقدمة ابن خلدون المؤرخ المعروف ، والمتوفى عام ٨٠٨ هـ ، مطبعة
التقدم بالقاهرة عام ١٣٢٢ هـ .

٤٧ - تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ج ١ ، مطبعة السعادة بمصر ،
عام ١٩٣١ م .

٤٨ - تاريخ العدن الإسلامي ، للأستاذ جورج زيدان ، مطبعة الهلال
بمصر عام ١٩٠١ م .

فهرست الموضوعات

صفحة

كلمة افتتاحية	٣
مقدمة	٨ - ٥
	الشريعة والفقه — أثارة تاريخية —	٧
القسم الأول، الكتاب والسنة	٤٦ - ٩
	الكتاب ١٠ — السنة ١١ — منزلة السنة من الكتاب ١٢ —	
	بيان السنة للكتاب ٢٥ — حجية السنة ٢٨ — تصرفات	
	الرسول ٣٠ — مسألة النسخ ٣٥ — الاختلاف في فقه الكتاب	
	والسنة ٣٩ — منهاج البحث ٤٢	
القسم الثاني، البيع وما يتصل به من بحوث	١٥٦ - ٤٧
	هونظام قديم دام ٤٨ — شرعية البيع ٥٠ — ابتداؤه على الرضى ٥٢ —	
	الخيارات، خيار المجلس ٥٦ — خيار المفرط ٦٧ — خيار الرؤبة ٧٠ —	
	الخيار العيب ٧٣ — رضا الشبايين، الرضى أساس كل عقد ٧٨ — معنى	
	الرضى ٧٩ — صور التعبير عن الرضى ٨٠ — أثر رغوت الرضى ٨٤ —	
	الحالة الأولى والثانية ٨٥ — الحالة الثالثة والرابعة ٨٩ — الحالة	
	الخامسة ٩١ — الحالة السادسة ٩٥	
	شروط البيع ١٠١ — ملائكة البيع ١٠٣ — وجوده تحت	
	يد ١٠٩ — حل "حل" موضوع المقدمة ١١٤ — عدم الربا ١١٨ —	
	وجود سبب شرعي ١٢٤ — حل الثمن، الإشهاد ١٢٩ —	
	عقود غير محبحة؛ باطلة أو فاسدة ١٣٢ — فراد وطلان ١٣٣ —	
	بيوع محمرة، بيع ما ليس بمال ١٣٥ — البيوع الربوية ١٣٦ —	
	بيع الوفاء ١٣٨ — بيع الملامة ونحوه ١٤٠ .	
	بيوع منهى عنها ١٤٣ — معنى النهي ١٤٥ — حكم البيوع المنهى	
	عنها ١٤٦ — تطبيقات عملية، نافي الجلب ١٥١ — بيع الحاضر	
	للبداي ١٥٢ — بيع النجاش ١٥٤ — البيع على بيع آخر ١٥٥ —	
	بيع من يزيد ١٥٦	
القسم الثالث، المعاملات المالية المعاصرة	١٧٣ - ١٥٧
	آهيد: واجب الفقيه ١٥٨ — مهمة الفقيه ١٥٩	
	البورصة وأعمالها: الحاجة للأسواق ١٦١ — الأسواق في مصر ،	
	الأسواق في أوروبا ١٦٢ — نشوء البورصات ١٦٢ — الفرق بين	

البورصة والسوق ١٦٣ — أنواع البورصات ، عمليات البورصة ١٦٤
سوق القطن ، ماهي هذه السوق ، أغراضها ١٦٦ ، أقسامها ، الحاجة
لسوق المفود ١٦٧ — كيف يكون التسلیم ١٦٨
عمليات القطن ، البيع ثم التسلیم الآجل ١٦٩ — البيع آجالاً والتسلیم
آجالاً ، تقدیر هاتين الطريقتين ١٧٠ — رأى رجال الاقتصاد ١٧١ —
علاج هذه الحالة ١٧٢ — الشراء لتصدیر ١٧٣


رأى الفقه الإسلامي في هذه العمليات
١٧٨ — ١٧٤ تهید : هدفنا من هذا البحث ، بين التقليد والاجتهاد ١٧٤ —
تراث الماضين ، النهى عن التقليد ١٧٦ — التقليد والابتعاث ، نصوص
الفقهاء ١٧٧ — نحن في مفترق الطرق ١٧٨


والآن إلى المطلوب
١٩٧ — ١٧٩ بيع المعدوم بسعر قطبي أو يحدد فيما بعد : بيع المعدوم — عدم
جوازه ١٧٩ — جواز بيعه ١٨٠ — رأينا الحال ١٨١ — تكيف
هذا العقد ، شرعية جواز السلم ١٨٢ — الموضوع والثمن فيه ١٨٢ —
النتيجة أنه ليس عقد سلم ١٨٤ — هو عقد بيع ، تحديد الثمن بسعر
السوق ١٨٥ — آراء بعض الفقهاء ١٨٦ بيع الموجود بسعر يحدد كما
سبق ١٨٨ — البيع بين المستورد والمصدر : موضوع البحث ، مراحل
هذه العملية ١٨٩ — تكبيفها ، أهي عقد وكالة؟ ١٩٠ — أهي
عقد بيع؟ ١٩٢ — رأينا الحال ١٩٣ — النتيجة الأخيرة
١٩٤ — خاتمة ١٩٥


أخطاء مطبعية نرجو تصحيحها

صواب	خطأ	ص	ص	صواب	خطأ	ص	ص
الاحتياج	الاحتاج	١٥	٦٩	الاصطلاح	الاصلاح	٦	٥
الثلاثة	الثلاثة	٥٣	٦٩	أداتها	أداتها	٦	٥
ما ليس	ما ليس لدى	١٦	٧٠	يرجم	يرجم	١	٨
ولعل	ولعلم	٢٠	٧٢	إذا	إذا	١١	١٢
وائلة	وائلة	١٨	٧٣	لتبيين	لتبيين	١٦	١٤
أجاز	أجاز	١٣	٧٥	مما	مما	١٨	١٤
رواية	رواية	٦	٧٦	الفقهاء	الفقهاء	٢	١٥
أن	أنه	١٥	٧٦	الثلا	الثلا	١٦	٢٧
لا يخندقون	لا يخندقون	١٨	٧٦	شريعة	شريعة	١٢	١٥
اما	أميرا	٢	٧٧	نرى	نرى	٥	١٧
كل	كل	٩	٧٨	الثلاث	الثلاث	١٦	٢٧
٢٦٥	٢٦٥	٦٧	٨١	٤ : ٤	٤ : ٨	٦	٢٩
كانت	كان	١٠	٨٢	في الحفظ على	في الحفظ على	٦	٣٠
في الصلاة	في الصلاه	٧	٨٤	فالأمر	فالأمر	٩	٣٠
وسبياتها	وسبلها	٨	٨٤	طريقه	طريقه	١٣	٣٠
الصي غير المحرر	الصي غير	٢٢	٨٥	للي غير ذلك مما	للي غير ذلك مما	١٥	٣٠
— يأخذون	، وأخذون	٦	٨٧	صار	صار	٥	٣٢
أنه هازل	أنه — هازل	٧	٨٧	شريعة	شريعة	١٣	٣٤
أن النبي صلى	أن صلى	٤	٩٦	سنة	سنة	٥	٣٤
الخطيب	الخطيب	٧	١٠١	حججة الإسلام	حججة الإسلام	١٠	٣٧
الصبرة	الصبرة	١٧	١٠٤	البقاء	البقاء	٦	٣٨
حل	جمل	٦	١٥	وراجح	وراجح	١	٤٠
رواية	رواية	٧	١١٠	الأحوال	الأحوال	٦	٤٤
لأنهم	ذئهم	٦	١١١	والقييد	والقييد	١٩	٤٤
الجاوز	الجاوز	٥٢	١١١	محظر	محظر	٨	٥٢
المزاده	المزاده	٥٦	١١٣	الحق	الحق	١٣	٥٢
مثل روث	مثل	١٢	١١٤	» . وعلى	» . وعلى	١٥	٥٤
مقدوده	المقدودة	١٢	١١٤	يقوموا	يقوموا	٦	٥٧
بتغيرها	بتغيرها	١٢	١١٤	المجلس	المجلس	١٦	٥٩
إذابة	ذابة	٦	١١٧	وليميل	وليميل	٤	٦٠
مصادفة	عصافرة	٢١	١٢٠	فرقوا	فرقوا	١٢	٦٥
وخطأ	وخطأ	١٦	١٢٣	(١) هـ = هامش	(١) هـ = هامش		

ص	خطأ	صواب	ص	خطأ	صواب
١٢٣	آئـة	فـيـةـهـاـم	١٨	فـيـةـهـاـم	صـوـابـهـاـم
١٢٤	يـكـرـنـهـاـ	لـبـادـيـهـاـ	١	يـكـونـهـاـ	لـبـادـيـهـاـ
١٢٤	عـنـهـاـ	ضـرـرـهـاـ	٢٠	عـنـهـاـ	ضـرـرـهـاـ
١٢٥	مـلاـحظـاتـهـاـ	خـطـارـهـاـ	٨	مـلاـحظـاتـهـاـ	خـطـارـهـاـ
١٢٥	يـخـذـهـاـ	ماـهـىـالـسـوقـ؟ـ	١٦	يـخـذـهـاـ	ماـهـىـالـسـوقـ؟ـ
١٣٢	رـالـتـسـجـيلـ	خـطـيرـهـاـ	٢	وـالـتـسـجـيلـ	خـطـيرـهـاـ
١٣٤	خـلـفـهـاـ	ترـاثـهـاـ	١٤	خـلـفـهـاـ	ترـاثـهـاـ
١٣٤	احتـاجـهـاـ	بنـيـهـاـ	١٥	احتـاجـهـاـ	بنـيـهـاـ
١٣٥	تسـمـيةـهـاـ	(٢)	١٩	تسـمـيةـهـاـ	(٢)
١٤٣	عـنـهـاـ	(٣)	١٨	عـنـهـاـ	(٣)
١٥٠	مـعـلاـهـاـ	١٠٨	مـثـلاـهـاـ	١	مـعـلاـهـاـ







DATE DUE

DATE DUE

GL MAY 26 1961

PRINTED IN U.S.A.

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

ENTRY

09800859

ENTRY

09800859

JUL 11 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58939229

893.799 Y92

Fiqh al-Kitab wa-al-